

الكتاب: مدارك الأحكام
المؤلف: السيد محمد العاملي
الجزء: ٢
الوفاة: ١٠٠٩
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: صفر ١٤١٠
المطبعة: مهر - قم
الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم المشرفة
ردمك:
ملاحظات:

مدارك الأحكام
في شرح
شرائع الإسلام

(١)

مدارك الأحكام
في شرح
شرائع الاسلام
تأليف
الفقيه المحقق
السيد محمد بن علي الموسوي العاملي
المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ
الجزء الثاني
تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الكتاب: مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام - ج ٢
المؤلف: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي
تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرفة
الطبعة: الأولى - صفر ١٤١٠ هـ
المطبعة: مهر - قم
الكمية: ٢٠٠٠ نسخة
السعر:
٢٠٠٠ ريال

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(٥)

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام لإحياء التراث
مؤسسة آل البيت - عليهم السلام لإحياء التراث
قم - صفائية - ممتاز - پلاك ٧٣٧ - ص. ب ٩٩٦ / ٣٧١٨٥ - هاتف ٢٣٤٥٦

الفصل الثالث:
في الاستحاضة،
وهو يشتمل على أقسامها، وأحكامها.
أما الأول:
فدم الاستحاضة في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور.

-
- (١) الصحاح (٣: ١٠٧٣).
(٢) الكافي (٣: ٩١ / ١)، التهذيب (١: ١٥١ / ٤٢٩)، الوسائل (٢: ٥٣٧) أبواب الحيض ب (٣) ح
(٢).

وقد يتفق بمثل هذا هذا الوصف حيضا، إذ الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض،
وفي أيام الطهر طهر..

-
- (١) التهذيب (١ : ١٧٤ / ٤٩٧) الوسائل (٢ : ٦١٥) أبواب النفاس ب (٣) ح (١٦).
(٢) المعتبر (١ : ٢٤١).
(٣) في " س " : واضح.

وكل دم تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة. وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة، أو يزيد عن أيام النفاس. أو يكون مع الحمل على الأظهر، أو مع اليأس، أو قبل البلوغ.

(١) المسالك (١: ١٠)

-
- (١) الحائل: كل حامل ينقطع عنها الحمل سنة أو سنوات (لسان العرب ١١ : ١٨٩).
- (٢) المقنع: (١٦).
- (٣) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): (١٩١).
- (٤) النهاية: (٢٥)، التهذيب (١ : ٣٨٨)، الاستبصار (١ : ١٤٠).
- (٥) الخلاف (١ : ٧٤).
- (٦) نقله في منتهى المطلب (١ : ٩٦)، والمعتبر (١ : ٢٠٠).
- (٧) نقله في المختلف: (٣٦).
- (٨) الكافي (٣ : ٩٧ / ٥) التهذيب (١ : ٣٨٦ / ١١٨٧)، الاستبصار (١ : ١٣٨ / ٤٧٤)، الوسائل (٢ : ٥٧٦) أبواب الحيض ب (٣٠) ح (١).

-
- (١) التهذيب (١: ٣٨٧ / ١١٩٣)، الاستبصار (١: ١٣٩ / ٤٧٨)، الوسائل (٢: ٥٧٧) أبواب الحيض ب (٣٠) ح (٤).
- (٢) الكافي (٣: ٩٧ / ٣)، التهذيب (١: ٣٨٧ / ١١٩٤)، الاستبصار (١: ١٣٩ / ٤٧٩)، الوسائل (٢: ٥٧٨) أبواب الحيض ب (٣٠) ح (٧).
- (٣) الكافي (٣: ٩٧ / ٦)، الوسائل (٢: ٥٧٩) أبواب الحيض ب (٣٠) ح (١٤).
- (٤) الكافي (٣: ٩٧ / ٦)، الوسائل (٢: ٥٧٩) أبواب الحيض ب (٣٠) ح (١٥).

وإذا تجاوز الدم عشرة أيام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها
فهي إما مبتدئة، وإما ذات عادة، مستقرة أو مضطربة.

-
- (١) الكافي (٣: ٩٥ / ١)، التهذيب (١: ٣٨٨ / ١١٩٧)، الاستبصار (١: ١٤٠ / ٤٨٢)، الوسائل (٢):
٥٧٧ أبواب الحيض ب (٣٠) ح (٣).
(٢) في " ح " : فيتعين.
(٣) التهذيب (١: ٣٨٧ / ١١٩٦)، الاستبصار (١: ١٤٠ / ٤٨١)، الوسائل (٢: ٥٧٩) أبواب الحيض ب
(٣٠) ح (١٢).
(٤) التهذيب (١: ٣٨٧ / ١١٩٥)، الاستبصار (١: ١٣٩ / ٤٨٠)، الوسائل (٢: ٥٧٨) أبواب الحيض ب
(٣) ح (٨).

-
- (١) المعتبر (١ : ٢٠٤).
- (٢) كما في المختلف: (٣٧).
- (٣) منهم الشهيد الثاني في المسالك (١ : ١٠).
- (٤) كما في الروضة البهية (١ : ١٠٤).

فالمبتدئة: ترجع إلى اعتبار الدم، فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه
دم الاستحاضة فهو استحاضة، بشرط أن يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص
عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة.

- (١) المعتبر (١: ٢٠٤).
- (٢) الرواية هكذا في " ق " " م " والكافي، وفي التهذيب الرواية عن إسحاق بن جرير عن حريز، والظاهر أن الصحيح ما أثبتناه، لعدم ثبوت رواية إسحاق بن جرير (راجع معجم رجال الحديث ٤٠: ٤١).
- (٣) الكافي (٣: ٩١ / ٣)، التهذيب (١: ١٥١ / ٤٣١)، الوسائل (٢: ٥٣٧) أبواب الحيض ب (٣) ح (٣).
- (٤) الكافي (٣: ٩١ / ١)، التهذيب (١: ١٥١ / ٤٢٩)، الوسائل (٢: ٥٣٧) أبواب الحيض ب (٣) ح (٢).
- (٥) المعتبر (١: ٢٠٥).
- (٦) منهم العلامة في نهاية الأحكام (١: ١٣٤).

فإن كان لونا واحدا أو لم يحصل فيه شريطنا التمييز رجعت إلى عادة نسائها
إن اتفقن،

-
- (١) نهاية الأحكام (١ : ١٣٥).
 - (٢) منتهى المطلب (١ : ١٠٤).
 - (٣) بين القوسين ليست في " م " .

-
- (١) في " س " حادثة.
(٢) المعتبر (١: ٢٠٧).
(٣) التهذيب (١: ٣٨٠ / ١١٨١)، الاستبصار (١: ١٣٨ / ٤٧١)، الوسائل (٢: ٥٤٧) أبواب الحيض ب
(٨) ح (٢) وقد رواها في الكافي (٣: ٧٩ / ٣).
(٤) التهذيب (١: ٤٠١ / ١٢٥٢)، الاستبصار (١: ١٣٨ / ٤٧٢)، الوسائل (٢: ٥٥٧) أبواب الحيض ب
(١٣) ح (٥).
(٥) منهم زرعة بن محمد رجال النجاشي: (١٧٦ / ٤٦٦)، وسماعة بن مهران راجع رجال الطوسي:
(٣٥١)، والواقفية هم الذين وقفوا على موسى بن جعفر عليه السلام وقالوا أنه الإمام القائم وأنه حي
راجع فرق الشيعة للنوبختي: (٨١).

وقيل: أو عادة ذوات أسنانها من بلدها،

(١) راجع رجال النجاشي: (٢٥٧ / ٦٧٦). والفظحية: هم الذين قالوا بإمامة عبد الله بن جعفر الأفتح بعد أبيه جعفر بن محمد الصادق عليه السلام. وسمي الأفتح لأنه كان أفتح الرأس. (راجع فرق الشيعة للنوبختي: ٧٧).

(٢) الخلاف (١: ٧٣).

(٣) المعتبر (١: ٢٠٨).

(٤) نهاية الأحكام (١: ١٣٩).

(٥) كما في الذكرى: (٣٠).

(٦) المبسوط (١: ٤٦).

فإن كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة أيام أو عشرة من شهر
وثلاثة من الآخر، مخيرة فيهما، وقيل: عشرة، وقيل: ثلاثة، والأول أظهر

(١) المعتبر (١ : ٢٠٨).

(٢) الذكرى: (٣٠).

(٣) الجمل والعقود (الرسائل العشر): (١٦٣)، لكن الموجود في النسخة التي عندنا هذه العبارة فقط:
فلترك الصلاة في كل شهر سبعة أيام مخيرة في ذلك.

-
- (١) المبسوط (١ : ٤٧).
(٢) المبسوط (١ : ٤٦).
(٣) المعتبر (١ : ٢٠٩).
(٤) نقله عنه في التنقيح الرائع (١ : ١٠٤).
(٥) نقله عنه في المختلف: (٣٨).
(٦) الكافي (٣ : ٨٣ / ١)، التهذيب (١ : ٣٨١ / ١١٨٣)، الوسائل (٢ : ٥٤٧) أبواب الحيض ب (٨) ح
(٣).

-
- (١) التهذيب (١ : ٣٨١ / ١١٨٢)، الاستبصار (١ : ١٣٧ / ٤٦٩)، الوسائل (٢ : ٥٤٩) أبواب الحيض ب
(٨) ح (٦).
(٢) التهذيب (١ : ٤٠٠ / ١٢٥١)، الاستبصار (١ : ١٣٧ / ٤٧٠)، الوسائل (٢ : ٥٤٩) أبواب الحيض ب
(٨) ح (٥).
(٣) المعتبر (١ : ٢١٠).
(٤) المختلف: (٣٨)
(٥) الاستبصار (١ : ١٣٧)، والميسوط (١ : ٤٧)، والنهاية: (٢٥).
(٦) كالقاضي ابن البراج في المهذب (١ : ٣٧).

وذاآ العاءة آآعل عاءآها آفضا وما سواه اسآآاضة؁ فإن اآآمع لها مع العاءة آمفبز؁ قفل: آعمل على العاءة؁ وقفل: على الآمفبز؁ وقفل: بالآآففر والأول أآهر.

-
- (١) المعآبر (١ : ٢١٠).
 - (٢) فف ص (١٩).
 - (٣) نهافة الأحكام (١ : ١٣٨).
 - (٤) المعآبر (١ : ٢١١).

-
- (١) الجمل والعقود (الرسائل العشر): (١٦٣)، والمبسوط (١: ٤٩).
- (٢) نقله عنهما في المختلف: (٣٩).
- (٣) النهاية: (٢٤).
- (٤) الكافي (٣: ٩٥ / ١)، التهذيب (١: ٣٨٨ / ١١٩٧)، الاستبصار (١: ١٤٠ / ٤٨٢)، الوسائل (٢: ٥٤٣)
- أبواب الحيض ب (٥) ح (٦).
- (٥) التهذيب (١: ١٧٢ / ٤٩١)، الاستبصار (١: ١٤٩ / ٥١٥)، الوسائل (٢: ٥٥٧) أبواب الحيض ب (١٣) ح (١٠).
- (٦) المتقدمة في ص (١٤).
- (٧) الوسائل (٢: ٥٣٤، ٥٣٥) أبواب الحيض ب (١، ٢).

وها هنا مسائل:
الأولى: إذا كانت عاداتها مستقرة عددا ووقتا. فرأت ذلك العدد متقدما
على ذلك الوقت أو متأخرا عنه تحيضت بالعدد وألغت الوقت، لأن العادة تتقدم
وتتأخر، وسواء رأته بصفة دم الحيض أو لم يكن.
الثانية: رأت الدم قبل العادة وفي العادة، فإن لم تتجاوز العشرة فالكل

- (١) الكافي (٣: ٧٨ / ١)، التهذيب (١: ٣٩٦ / ١٢٣٠)، الوسائل (٢: ٥٤٠) أبواب الحيض ب (٤) ح
(١).
(٢) جامع المقاصد (١: ٣٩).

حيض وإن تجاوز جعلت العادة حيضا، وكان ما تقدمها استحاضة. وكذا لو رأت في وقت العادة وبعدها. ولو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها، فإن لم يتجاوز فالجميع حيض، وإن زاد على العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة.

الثالثة: لو كانت عاداتها في كل شهر مرة واحدة عددا معيناً فرأت في شهر مرتين بعدد أيام العادة كان ذلك حيضا. ولو جاء في كل مرة أزيد من العادة لكان ذلك حيضا إذ لم يتجاوز العشرة، فإن تجاوز تحيضت بقدر عاداتها وكان الباقي استحاضة.

والمضطربة العادة ترجع إلى التمييز فتعمل عليه،

(١) المعتبر (١ : ٢٠٤).

(٢) في "ق"، "م"، "س"، والمصدر: لا يستمر.

(٣) كما في جامع المقاصد (١ : ٣٩).

ولا تترك هذه الصلاة إلا بعد مضي ثلاثة أيام على الأظهر، فإن فقدت التميز
فهنا مسائل ثلاث:
الأولى: ذكرت العدد ونسيت الوقت، قيل: تعمل في الزمان كله ما عمله
المستحاضة، وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه، وتقضي
صوم عاداتها.

(١) في " ح " زيادة: ولعل هذا أولى.
(٢) المبسوط (١ : ٥١).

الثانية: ذكرت الوقت ونسيت العدد، فإن ذكرت أول حيضها أكملته
ثلاثة،

-
- (١) أي: من اليوم الحادي عشر إلى الرابع عشر.
(٢) أي: من اليوم السابع عشر إلى العشرين.

وإن ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة، وعملت في بقية الزمان ما عمله
المستحاضة، وتغتسل للحيض في كل زمان يفرض فيه الانقطاع، وتقضي صوم
عشرة أيام احتياطاً، ما لم يقصر الوقت الذي عرفته.

-
- (١) المعتبر (١ : ٢٢٠).
(٢) قد تقرأ في بعض النسخ: إحداهما.
(٣) في " م "، " س "، " ح " : إحداهما.

الثالثة: نسبتها جميعا، فهذه تحيض في كل شهر سبعة أيام أو ستة، أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر، ما دام الاشتباه باقيا.

-
- (١) الخلاف (١ : ٧٦).
 - (٢) المبسوط (١ : ٥١).
 - (٣) الذي يظهر أن مستنده هو رواية يونس الطويلة.
 - (٤) قال في رجال النجاشي: (٣٣٣ / ٨٩٦): وذكر أبو جعفر بن بابويه، عن ابن الوليد أنه قال: ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه.
 - (٥) الذكرى: (٣٢).
 - (٦) الحج: (٧٨).
 - (٧) التهذيب (١ : ٣٧ / ١٠٠)، الاستبصار (١ : ٢٠ / ٤٦)، الوسائل (١ : ١٧٥) أبواب الماء المطلق ب
 - (٨)
 - ح (١١).

وأما الأحكام فنقول:
دم الاستحاضة إما أن لا يثقب الكرسف، أو يثقبه ولا يسيل، أو يسيل.
وفي الأول: يلزمها تغيير القطنة، وتجديد الوضوء عند كل صلاة، ولا تجمع
بين صلاتين بوضوء واحد.
وفي الثاني: يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة، والغسل لصلاة الغداة.
وفي الثالث: يلزمها مع ذلك غسلان، غسل للظهر والعصر تجمع بينهما،
وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما.

(١) المعتبر (١ : ٢١٠).

-
- (١) منتهى المطلب (١ : ١٢٠).
- (٢) المعتبر (١ : ٢٤٢).
- (٣) التهذيب (١ : ١٦٩ / ٤٨٣)، الوسائل (٢ : ٦٠٧) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٩).
- (٤) الكافي (٣ : ٨٨ / ٢)، التهذيب (١ : ١٠٧ / ٢٧٧)، الوسائل (٢ : ٦٠٤) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (١).
- (٥) الكافي (٣ : ٩٠ / ٥)، التهذيب (١ : ١٧١ / ٤٨٧)، الوسائل (٢ : ٦٠٥) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٤).
- (٦) نقله عنه في المختلف: (٤٠).

-
- (١) المسالك (١ : ١١).
 - (٢) المقنعة: (٧).
 - (٣) المعتبر (١ : ٢٤٣).
 - (٤) نقله عنهما في المختلف: (٤٠).
 - (٥) المعتبر (١ : ٢٤٥).
 - (٦) منتهى المطلب (١ : ١٢٠).

-
- (١) مجمع الفائدة والبرهان (١: ١٥٥).
- (٢) التهذيب (١: ١٠٦ / ٢٧٧)، و (١٧٠ / ٤٨٤) (بتفاوت يسير)، الوسائل (٢: ٦٠٤) أبواب الاستحاضة
- ب (١) ح (١). رواها أيضا في الكافي (٣: ٨٨ / ٢).
- (٣) الكافي (٣: ٩٠ / ٥) الوسائل (٢: ٦٠٥) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٤)، رواها أيضا في التهذيب (١: ١٧١ / ٤٨٧).
- (٤) الكافي (٣: ٩٠ / ٦)، التهذيب (١: ١٧٠ / ٤٨٦)، الوسائل (٢: ٦٠٤) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٣).

(١) الكافي (٣: ٩٥ / ١)، التهذيب (١: ١٦٨ / ٤٨٢)، الاستبصار (١: ١٤٠ / ٤٨٢)، الوسائل (٢):
٦٠٦ أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٧).
(٢) الكافي (٣: ٩٩ / ٤)، الوسائل (٢: ٦٠٥) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٥).

-
- (١) النهاية: (٢٨)، المسوط: (١ : ٦٧).
 - (٢) كما في المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): (١٨٨).
 - (٣) الفقيه (١ : ٥٠)، المقنع: (١٥)، ونقله عنهما في المعتمد (١ : ٢٤٧).
 - (٤) نقله عنه في المختلف: (٤٠)، والمعتمد (١ : ٢٤٤).
 - (٥) كما في المقنعة: (٧).
 - (٦) السرائر: (٣٠).
 - (٧) المائدة: (٦).

-
- (١) المعتبر (١ : ٢٤٧).
- (٢) الكافي (٣ : ٩٩ / ٤)، الوسائل (٢ : ٦٠٥) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٥).
- (٣) الكافي (٣ : ٩٠ / ٥)، التهذيب (١ : ١٧١ / ٤٨٧)، الوسائل (٢ : ٦٠٥) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٤).
- (٤) التهذيب (١ : ١٤٣ / ٤٠٣)، (٣٠٣ / ٨٨١)، الوسائل (١ : ٥١٦) أبواب الجنابة ب (٣٥) ح (٢).
- (٥) في ج ١ ص (٣٥٨).
- (٦) منتهى المطلب (١ : ١٢٢).
- (٧) كما في السرائر: (٣٠)، والمبسوط (١ : ٦٨).

-
- (١) المختلف: (٤١).
(٢) الدروس: (٧).
(٣) البيان: (٢١).
(٤) روض الجنان: (٨٥).
(٥) الوسائل (٢: ٦٠٤) أبواب الاستحاضة ب (١).
(٦) الكافي (٣: ٩٥ / ١)، التهذيب (١: ١٦٨ / ٤٨٢)، الاستبصار (١: ١٤٠ / ٤٨٢)، الوسائل (٢):
(٦٠٦) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٧).
(٧) الذكرى: (٣٠).
(٨) في " م " أجود.

وإذا فعلت ذلك صارت بحكم الطاهر.

(١) المعتبر (١ : ٢٤٩).

(٢) البقرة: (٢٢٢).

(٣) الكافي (٣ : ٩٠ / ٥)، التهذيب (١ : ١٧١ / ٤٨٧)، الوسائل (٢ : ٦٠٥) أبواب الاستحاضة ب (١)

ح

(٤).

(٤) الكافي (٣ : ٩٠ / ٦)، التهذيب (١ : ١٧٠ / ٤٦٧)، الوسائل (٢ : ٦٠٤) أبواب الاستحاضة ب (١) ح

(٣).

(٥) كما في الهداية: (٢٢).

وإن أخلت بذلك لم تصح صلاتها، وإن أخلت بالأغسال لم يصح صومها.

-
- (١) التهذيب (١: ٤٠٢ / ١٢٥٧)، الوسائل (٢: ٦٠٩) أبواب الاستحاضة ب (٣) ح (١). (والموجود هو رواية علي بن رئاب عن مالك بن أعين والظاهر هو الصواب. (راجع معجم رجال الحديث (١٢: ١٨). وجامع الرواة ٢: ٣٧).
- (٢) لعل وجه الضعف هو وقع علي بن الحسن بن فضال في طريقها وهو فطحي، وطريق الشيخ إليه ضعيف بعلي بن محمد بن الزبير (راجع معجم رجال الحديث ١١: ٣٣٧).
- (٣) كما في المبسوط (١: ٦٧).
- (٤) التهذيب (١: ٤٠١ / ١٢٥٣)، الوسائل (٢: ٦٠٨) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (١٢).
- (٥) الوجه المتقدم في هامش (٢).

-
- (١) الكافي (٤ : ١٣٦ / ٦)، التهذيب (٤ : ٣١٠ / ٩٣٧)، الفقيه (٢ : ٩٤ / ٤١٩)، الوسائل (٢ : ٥٩٠)
أبواب الحيض ب (٤١) ح (٧) (بتفاوت يسير).
(٢) التهذيب (٤ : ٣١١).
(٣) مجمع الفائدة والبرهان (٥ : ٤٨).
(٤) المبسوط (١ : ٦٨).
(٥) كما في المسالك (١ : ١١).

(١) بدل ما بين القوسين " س " : وربما قيل باختصاص الحكم بالأغسال النهارية. دون الليلية. وصرح جدي - قدس سره - في جملة من كتبه بعدم توقف الصوم الماضي على غسل الليلية المستقبلية لسق. صحته قبل وجوب الغسل. واستقرب توقف الصوم المقبل على اغتسال الليلة الماضية.

(٢) روض الجنان: (٨٧).

(٣) بدل ما بين القوسين في " م "، " ق "، " ح " : وإن كان تقديم الغسل على الفجر هنا غير واجب لولا ذلك. وما أثبتناه هو المطابق للمصدر. ومعناها: وإن لم نقل بأن تأخير غسل الفجر خاصة موجب لبطلان الصوم.

(٤) في " س " : ما زاد على ذلك.

(٥) المبسوط (١ : ٦٨).

(٦) كما في التحرير (١ : ١٦).

-
- (١) الذكرى: (٣١).
(٢) في "س" و "ح": في أول أوقات.
(٣) المبسوط (١: ٦٨).
(٤) المعتبر (١: ٢٥٠).
(٥) الذكرى: (٣١).

الفصل الرابع: في النفاس
النفاس: دم الولادة،

-
- (١) التهذيب (١ : ٣٥١ / ١٠٣٧)، الوسائل (١ : ٢١١) أبواب نواقض الوضوء ب (١٩) ح (٥).
(٢) المعتبر (١ : ٢٥١).
(٣) الغريبين " نفس ".
(٤) المبسوط (١ : ٦٨)، الخلاف (١ : ٧٨).

-
- (١) الجمل العقود " الرسائل العشر " : (١٦٥).
 - (٢) المعتبر (١ : ٢٥٢).
 - (٣) المختلف : (٤١).
 - (٤) المعتبر (١ : ٢٥٢).
 - (٥) منتهى المطلب (١ : ١٢٣).
 - (٦) الذكرى : (٣٣).
 - (٧) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد (١ : ٤٧).
 - (٨) روض الجنان : (٨٨).

وليس لقليله حد، فجائز أن يكون لحظة واحدة.
ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها نفاس.
ولو رأّت قبل الولادة كان طهرا.

-
- (١) التهذيب (١٧٤ / ٤٩٧)، الوسائل (٢: ٦١٥) أبواب النفاس ب (٣) ح (١٦).
(٢) منهم الزهري في السراج الوهاج: (٣٣).
(٣) منهم المرداوي في الانصاف (١: ٣٨٦).
(٤) المعتبر (١: ٢٥٣).
(٥) أي: من قال بعدم اجتماع الحيض مع الحمل.

وأكثر النفاس عشرة أيام على الأظهر.

- (١) التذكرة (١: ٣٦)، ومنتهى المطلب (١: ٩٧).
- (٢) النهاية: (٢٩).
- (٣) الجمل والعقود (الرسائل العشر): (١٦٥)، المبسوط (١: ٦٩).
- (٤) المقنعة: (٧).
- (٥) الإلتصار: (٣٥).
- (٦) نقله عنه في المختلف: (٤١).
- (٧) الفقيه (١: ٥٥).
- (٨) قال في رجال النجاشي: (٤٨ / ١٠٠) في معرض ترجمة ابن أبي عقيل ما نصه: الحسن بن علي بن أبي عقيل: أبو محمد العماني الحذاء، فقيه متكلم ثقة له كتب في الفقه والكلام منها: كتاب المتمسك بحبل آل الرسول كتاب مشهور في الطائفة، وقيل ما ورد حاج من خراسان إلا طلب واشتري منه نسخ.

-
- (١) نقله عنه في المعتمر (١: ٢٥٣).
- (٢) المختلف: (٤١)، والقواعد (١: ١٦).
- (٣) الذكري: (٣٣).
- (٤) المختلف: (٤١).
- (٥) الوسائل (٢: ٦١١) أبواب النفاس ب (٣).
- (٦) التهذيب (١: ١٧٣ / ٤٩٥)، الوسائل (٢: ٦١١) أبواب النفاس ب (٣) ح (١).
- (٧) الكافي (٣: ٩٩ / ٤)، التهذيب (١: ١٧٣ / ٤٩٦)، الوسائل (٢: ٦١٦) أبواب النفاس ب (٣) ح (٢).

-
- (١) الكافي (٣: ٩٧ / ١)، التهذيب (١: ١٧٥ / ٤٩٩)، الاستبصار (١: ١٥٠ / ٥١٩)، وفي الوسائل (٢): ٦١١ أبواب النفاس ب (٣) ح (١) (بتفاوت في المتن).
- (٢) الكافي (٣: ٩٩ / ٥)، التهذيب (١: ١٧٥ / ٥٠٠)، الاستبصار (١: ١٥٠ / ٥٢٠)، الوسائل (٢): ٦١٣ أبواب النفاس ب (٣) ح (٨).
- (٣) التهذيب (١: ١٧٦ / ٥٠٥)، والاستبصار (١: ١٥٢ / ٥٢٥)، الوسائل (٢: ٦١٢) أبواب النفاس ب (٣) ح (٤).
- (٤) التهذيب (١: ١٧٨)، والاستبصار (١: ١٥٣).
- (٥) التهذيب (١: ١٧٧ / ٥٠٨)، الاستبصار (١: ١٥٢ / ٥٢٨)، الوسائل (٢: ٦١٤) أبواب النفاس ب (٣) ح (١٢).

-
- (١) التهذيب (١ : ١٧٨ / ٥١١)، الاستبصار (١ : ١٥٣ / ٥٣١)، الوسائل (٢ : ٦١٥) أبواب النفاس ب
(٣) ح (١٥)، (بتفاوت يسير).
- (٢) التهذيب (١ : ١٧٧ / ٥١٠)، الاستبصار (١ : ١٥٢ / ٥٣٠)، الوسائل (٢ : ٦١٥) أبواب النفاس ب
(٣) ح (١٤).
- (٣) المعتبر (١ : ٢٥٤).
- (٤) التهذيب (١ : ١٧٨)، والاستبصار (١ : ١٥٣).
- (٥) المختلف: (٤١).

ولو كانت حاملا باثنين وتراخت ولادة أحدهما كان ابتداء نفاسها من
الأول، وعدد أيامها من وضع الأخير.

-
- (١) التهذيب (١: ١٧٧ / ٥٠٩)، الاستبصار (١: ١٥٢ / ٥٢٩)، الوسائل (٢: ٦١٤) أبواب النفاس ب
(٣) ح (١٣).
- (٢) التهذيب (١: ١٧٤ / ٤٩٧)، الوسائل (٢: ٦١٥) أبواب النفاس ب (٣) ح (١٦).
- (٣) التهذيب (١: ١٧٨)، والاستبصار (١: ١٥٣).
- (٤) الفقيه (١: ٥٦).

ولو ولدت ولم تر دما ثم رأَت في العاشر كان ذلك نفاسا.
ولو رأَت عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأَت العاشر أو قبله كان الدمان وما
بينهما نفاسا.

ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض، وكذا ما يكره لها.

(١) المعتبر (١ : ٢٥٦).

(٢) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان: (٩١).

(٣) المعتبر (١ : ٢٥٧).

(٤) منهم ابن إدريس في السرائر (٣٠)، والشهيد الثاني في روض الجنان: (٩٠)، والمحقق الأردبيلي في
مجمع الفائدة (١ : ١٧٠).

ولا يصح طلاقها.
غسلها كغسل الحائض سواء.

(١) المعتبر (١: ٢٥٧).
(٢) في ج (١) ص (٢٥٦).

الفصل الخامس
في أحكام الأموات
وهي خمسة:

الأول: في الاحتضار
ويجب فيه توجيه الميت إلى القبلة، بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن
رجليه إلى القبلة.

(١) الفقيه (١: ٧٩ / ٧)، علل الشرائع: (٢٩٧ / ١)، ثواب الأعمال: (٢٣١)، الوسائل (٢: ٦٦٢) أبواب
الاحتضار ب (٣٥) ح (٦).

-
- (١) الكافي (٣: ١٢٧ / ٣)، الوسائل (٢: ٦٦١) أبواب الاحتضار ب (٣٥) ح (٢) ورواها في التهذيب (١)
: ٢٨٦ / ٨٣٥) إلا أن فيها: مستقبلاً بباطن.
(٢) روض الجنان: (٩٣).
(٣) لعل منشأ هذا الكلام عنده هو ما رواه الكشي في اختيار معرفة الرجال (٢: ٦٤١ / ٦٦٢). ولأن أبا
داود
ذكره في قسم الضعفاء في كتاب الرجال: (٢٤٨ / ٢٢١).
(٤) منهم الشيخ في الخلاف (١: ٢٧٩)، والأردبيلي في مجمع الفائدة (١: ١٧٣).
(٥) المعتبر (١: ٢٥٨).

وهو فرض كفاية، وقيل: مستحب.

-
- (١) الكافي (٣: ١٢٦ / ١)، التهذيب (١: ٢٨٥ / ٨٣٣)، الوسائل (٢: ٦٦٢) أبواب الاحتضار ب (٣٥) ح (٣).
- (٢) الوسائل (٢: ٦٦١) أبواب الاحتضار ب (٣٥).
- (٣) الذكرى: (٣٧)، وذكر هيئة حال الصلاة والدفن في ص (٦١، ٦٤).

ويستحب تلقينه الشهادتين، والإقرار بالنبى والأئمة عليهم السلام،
وكلمات الفرغ،

(١) كما فى المنتهى (١: ٤٤٣).

(٢) كما فى معارج الأصول: (٧٥)، ومبادئ الأصول: (١١١).

(٣) الكافى (٣: ١٢١ / ١)، التهذيب (١: ٢٨٦ / ٨٣٦)، الوسائل (٢: ٦٦٢) أبواب الاحتضار ب (٣٦) ح (١).

(٤) الكافى (٣: ١٢٣ / ٥)، التهذيب (١: ٢٨٧ / ٨٣٨)، الوسائل (٢: ٦٦٥) أبواب الاحتضار ب (٣٧) ح (٢).

ونقله إلى مصلاه،

- (١) الكافي (٣: ١٢٢ / ٣)، التهذيب (١: ٢٨٨ / ٨٣٩)، الوسائل (٢: ٦٦٦) أبواب الاحتضار ب (٣٨) ح (١).
- (٢) الكافي (٣: ١٢٤ / ٩)، الفقيه (١: ٧٧ / ٣٤٦)، الوسائل (٢: ٦٦٦) أبواب الاحتضار ب (٣٨) ح (٢) بتفاوت يسير.
- (٣) الكافي (٣: ١٢٤ / ١٠)، الوسائل (٢: ٦٦٧) أبواب الاحتضار ب (٣٩) ح (١).
- (٤) الفقيه (١: ٧٨ / ٣٤٨)، الوسائل (٢: ٦٦٤) أبواب الاحتضار ب (٣٦) ح (٦).

ويكون عنده مصباح إن مات ليلاً، ومن يقرأ القرآن.
وإذا مات غمضت عيناه، وأطبق فوه،

(١) الكافي (٣: ١٢٥ / ٢)، التهذيب (١: ٤٢٧ / ١٣٥٦)، الوسائل (٢: ٦٦٩) أبواب الاحتضار ب
(٤٠)

ح (١).

(٢) الكافي (٣: ١٢٦ / ٣)، التهذيب (١: ٤٢٧ / ١٣٥٧)، الوسائل (٢: ٦٦٩) أبواب الاحتضار ب
(٤٠)

ح (٢).

(٣) المفيد في المقنعة: (١١)، والشيخ في النهاية: (٣٠).

(٤) التهذيب (١: ٢٨٩ / ٨٤٣)، الوسائل (٢: ٦٧٣) أبواب الاحتضار ب (٤٥) ح (١).

(٥) جامع المقاصد (١: ٤٨).

ومدت يدها إلى جنبه، وغطي بثوب. ويعجل تجهيزه إلا أن يكون حاله
مشتبهة، فيستبرأ بعلامات الموت، أو يصبر عليه ثلاثة أيام..
ويكره أن يطرح على بطنه حديد،

-
- (١) التهذيب (١: ٢٨٩ / ٨٤٢)، الوسائل (٢: ٦٧٢) أبواب الاحتضار ب (٤٤) ح (٣).
(٢) المعتمد (١: ٢٦١).
(٣) الكافي (٣: ١٣٧ / ١)، الفقيه (١: ٨٥ / ٣٨٩)، التهذيب (١: ٤٢٧ / ١٣٥٩)، الوسائل (٢: ٦٧٤)
أبواب الاحتضار ب (٤٧) ح (١).
(٤) المقنعة: (١١).

وأن يحضره جنب أو حائض.
الثاني: في التمسيل
وهو فرض على الكفاية، وكذا تكفينه ودفنه والصلاة عليه. وأولى الناس
به أولاهم بميراثه.

(١) التهذيب (١: ٢٩٠).

(٢) المعتمد (١: ٢٦٣).

(٣) التهذيب (١: ٤٢٨ / ١٣٦٢)، الوسائل (٢: ٦٧١) أبواب الاحتضار ب (٤٣) ح (٢).

(٤) الكافي (٣: ١٣٨ / ١)، التهذيب (١: ٤٢٨ / ١٣٦١)، قرب الإسناد: (١٢٩)، علل الشرائع:

(٢٩٨ / ١)، الوسائل (٢: ٦٧١) أبواب الاحتضار ب (٤٣) ح (١، ٣).

وإذا كان الأولياء رجالا ونساء فالرجال أولى، والزوج أولى بالمرأة من كل
أحد في أحكامه كلها.

-
- (١) التهذيب (١ : ٤٣١ / ١٣٧٦)، الوسائل (٢ : ٧١٨) أبواب غسل الميت ب (٢٦) ح (١).
(٢) كما في جامع المقاصد (١ : ٤٩، ٥٦).
(٣) روض الجنان: (٩٦).
(٤) الكافي (٣ : ١٩٤ / ٦)، التهذيب (١ : ٣٢٥ / ٩٤٩)، الوسائل (٢ : ٧١٥) أبواب غسل الميت ب
(٢٤)
ح (٩).

-
- (١) المعتبر (١ : ٢٦٤).
- (٢) التهذيب (٣ : ٢٠٥ / ٤٨٦)، الاستبصار (١ : ٤٨٦ / ١٨٨٥)، الوسائل (٢ : ٨٠٢) أبواب صلاة الجنائز
- ب (٢٤) ح (٤).
- (٣) التهذيب (٣ : ٢٠٥).
- (٤) لم نعثر على ناقل عن شرح الرسالة ولكن نقله عن المرتضى في الذكرى: (٣٨).
- (٥) الخلاف (١ : ٢٨٢).
- (٦) نقله عنهما في الذكرى: (٣٨).
- (٧) النهاية: (٤٢).
- (٨) التهذيب (١ : ٤٤٠)، الاستبصار (١ : ١٩٩). واعتبر فيهما الغسل من وراء الثياب أيضا في التهذيب (١ : ٤٣٨)، الاستبصار (١ : ١٩٨).

(١) في " ق " وبعض المصادر: عنده.
(٢) الكافي (٣: ١٥٧ / ٢)، الفقيه (١: ٨٦ / ٤٠١)، التهذيب (١: ٤٣٩ / ١٤١٧)، الاستبصار (١):
١٩٨ / ٦٩٨، الوسائل (٢: ١٧٣) أبواب غسل الميت ب (٢٤) ح (١). فيما عدا التهذيب: يكرهونه
منها.

- (٣) الكافي (٣: ١٥٨ / ٨)، التهذيب (١: ٤٣٩ / ١٤١٨)، الاستبصار (١: ١٩٩ / ٦٩٩)، الوسائل (٢):
٧٠٥ أبواب غسل الميت ب (٢٠) ح (١).
(٤) الكافي (٣: ١٥٨ / ١١)، التهذيب (١: ٤٣٩ / ١٤١٩)، الاستبصار (١: ١٩٩ / ٧٠٠)، الوسائل (٢):
٧١٤ أبواب غسل الميت ب (٢٤) ح (٤).
(٥) الكافي (٣: ١٥٧ / ١)، التهذيب (١: ٤٣٧ / ١٤١٠)، الاستبصار (١: ١٩٦ / ٦٨٩)، الوسائل (٢):
٧١٤ أبواب غسل الميت ب (٢٤) ح (٣).

-
- (١) الكافي (٣: ١٥٧ / ٣)، التهذيب (١: ٤٣٨ / ١٤١١)، الاستبصار (١: ١٩٦ / ٦٩٠)، الوسائل (٢):
٧١٤) أبواب غسل الميت ب (٢٤) ح (٢).
(٢) التهذيب (١: ٤٣٨ / ١٤١٤)، الاستبصار (١: ١٩٧ / ٦٩٣)، الوسائل (٢: ٧١٦) أبواب غسل الميت
ب (٢٤) ح (١٢).
(٣) الذكرى: (٤٠).
(٤) التهذيب (١: ٤٤٤: ١٤٣٧)، الاستبصار (١: ٢٠٠ / ٧٠٤)، الوسائل (٢: ٧١٧) أبواب غسل الميت
ب (٢٥) ح (١).

ويجوز أن يغسل الكافر المسلم إذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم.
وكذا تغسل الكافرة المسلمة إذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم.

-
- (١) المفيد في المقنعة: (١٣)، والشيخ في النهاية: (٤٢).
(٢) منهم سلاار في المراسم: (٥٠)، وابن حمزة في الوسيلة: (٦٣).
(٣) التهذيب (١: ٣٤٠ / ٩٩٧)، الوسائل (٢: ٧٠٤) أبواب غسل الميت ب (١٩) ح (١).
(٤) التهذيب (١: ٤٤٣ / ١٤٣٣)، الاستبصار (١: ٢٠٣ / ٧١٨)، الوسائل (٢: ٧١٠) أبواب غسل الميت
ب (٢٢) ح (٤).
(٥) المعتبر (١: ٣٢٦).

ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب إذا لم تكن مسلمة. وكذا المرأة.
ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم

- (١) المنتهى (١: ٤٣٧).
(٢) الكافي (٣: ١٥٨ / ٨)، التهذيب (١: ٤٣٩ / ١٤١٨)، الاستبصار (١: ١٩٩ / ٦٩٩)، الوسائل ٢:
٧٠٥ أبواب غسل الميت ب (٢٠) ح (١).
(٣) المنتهى (١: ٤٣٧).
(٤) المتعبر (١: ٣٢٣).

(١) النهاية: (٤٢)، المبسوط (١: ١٧٥)، الخلاف (١: ٢٨٢).

(٢) المعتبر (١: ٣٢٥).

(٣) حكاة في الذكرى: (٣٩). والموجود في المقنعة: (١٣) ما نصه: فإن ماتت صببية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم - إلى أن قال - وإن كانت أكثر من ثلاث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): (٥٦٣).

(٥) الفقيه (١: ٩٤ / ٤٣٠)، التهذيب (١: ٤٤٠ / ١٤٢٣)، الاستبصار (١: ٢٠٠ / ٧٠٦)، الوسائل (٢):

(٧٠٨) أبواب غسل الميت ب (٢١) ح (١).

(٦) الفقيه (١: ٩٤ / ٤٢٩)، التهذيب (١: ٤٤١ / ١٤٢٤)، الاستبصار (١: ٢٠١ / ٧٠٧)، الوسائل (٢):

(٧٠٨) أبواب غسل الميت ب (٢١) ح (٢).

(٧) التهذيب (١: ٤٣٨ / ١٤١٤)، الاستبصار (١: ٢٠١ / ٧٠٩)، الوسائل (٢: ٧٠٩) أبواب غسل الميت

ب (٢١) ح (٤).

إلا ولها دون ثلاث سنين - وكذا المرأة - ويغسلها مجردة.

-
- (١) التهذيب (١: ٤٤٢ / ١٤٢٧)، الاستبصار (١: ٢٠٢ / ٧١٢)، الوسائل (٢: ٧١١) أبواب غسل الميت
ب (٢٢) ح (٥).
- (٢) التهذيب (١: ٤٤٢ / ١٤٢٩)، الاستبصار (١: ٢٠٢ / ٧١٤)، الوسائل (٢: ٧٠٩) أبواب غسل الميت
ب (٢٢) ح (١).
- (٣) التهذيب (١: ٤٤٢).
- (٤) النهاية: (٤٢).
- (٥) المقنعة: (١٣).
- (٦) المراسم: (٥٠).
- (٧) المقنع: (١٩).

-
- (١) المعتبر (١ : ٣٢٤).
(٢) في الكافي: ابن.
(٣) الكافي (٣ : ١٦٠ / ١)، الوسائل (٢ : ٧١٢) أبواب غسل الميت ب (٢٣) ح (١). ورواها في الفقيه (١ : ٩٤ / ٤٣١)، والتهذيب (١ : ٣٤١ / ٩٩٨).
(٤) التهذيب (١ : ٣٤١ / ٩٩٩)، الوسائل (٢ : ٧١٣) أبواب غسل الميت ب (٢٣) ح (٣).
(٥) نقل كلامه في الذكرى: (٣٩).
(٦) الذكرى: (٣٩).

وكل مظهر للشهادتين وإن لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله، عدا الخوارج والغلاة.
والشهيد الذي قتل بين يدي الإمام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن، ويصلى عليه.

-
- (١) المقنعة: (١٣).
(٢) التهذيب (١: ٣٣٥).
(٣) كما في اللعة الدمشقية (١: ١٢٠)، وروض الجنان: (٩٢).

-
- (١) المعتبر (١ : ٣٠٩).
- (٢) في " ح " المبطلون.
- (٣) التهذيب (١ : ٣٣٢ / ٩٧٣)، الوسائل (٢ : ٧٠٠) أبواب غسل الميت ب (١٤) ح (٩).
- (٤) الكافي (٣ : ٢١١ / ٢)، التهذيب (١ : ٣٣١ / ٩٧٠)، الاستبصار (١ : ٢١٤ / ٧٥٦)، الوسائل (٢ : ٧٠٠) أبواب غسل الميت ب (١٤) ح (٨).

وكذا من وجب عليه القتل يؤمر بالاعتسال قبل قتله، ثم لا يغسل بعد ذلك.

(١) المعتبر (١ : ٣١١).

(٢) الجواهر (٤ : ٩١)، بل وكذا لو داسته خيول المسلمين أو رمته فرسه في نهر أو بصر بسبب جهاد الكفار،

لصدوق كونه قتيلا في سبيل الله.

(٣) في المعتبر (١ : ٣١)، والذكرى: (٤١).

وإذا وجد بعض الميت، فإن كان فيه الصدر أو الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن.

-
- (١) المبسوط (١ : ١٨١)، والنهاية: (٤٠).
 - (٢) كالقاضي ابن البراج في المهذب (١ : ٥٥).
 - (٣) الصدوق في المقنع: (٢٠)، ونقله عنهما في المعتمر (١ : ٣٤٧).
 - (٤) المقنعة: (١٣).
 - (٥) الكافي (٣ : ٢١٤ / ١)، الفقيه (١ : ٩٦ / ٤٤٣)، التهذيب (١ : ٣٣٤ / ٩٧٨)، وفيه: يغتسلان ويتحنطان، الوسائل (٢ : ٧٠٣) أبواب غسل الميت ب (١٧) ح (١).
 - (٦) المعتمر (١ : ٣٤٧).
 - (٧) المبسوط (١ : ١٨٢).

-
- (١) المختلف: (٤٦)، وتحريم الأحكام (١: ١٧).
- (٢) الفقيه (١: ١٠٤ / ٤٨٤)، التهذيب (٣: ٣٢٩ / ١٠٣٠)، الوسائل (٢: ٨١٥) أبواب الصلاة الجنابة
ب
- (٣٨) ح (٤)، بتفاوت يسير.
- (٣) المعتبر (١: ٣١٧)، الوسائل (٢: ٨١٧) أبواب صلاة الجنابة ب (٣٨) ح (١٢)، وفيه: البرنطي عن
بعض أصحابنا رفعه.
- (٤) الكافي (٣: ٢١٢ / ١)، التهذيب (١: ٣٣٦ / ٩٨٣)، الوسائل (٢: ٨١٦) أبواب صلاة الجنابة ب
(٣٨) ح (٦).

وإن لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن،

-
- (١) الكافي (٣: ٢١٢ / ٢)، التهذيب (١: ٣٣٦ / ٩٨٤)، الوسائل (٢: ٨١٦) أبواب الصلاة الجنائز: ب (٣٨) ح (٨).
(٢) المعتبر (١: ٣١٧).
(٣) المتقدمين في ص (٧٣).
(٤) المفيد في المقنعة: (١٣)، والشيخ في النهاية: (٤٠)، والمبسوط (١: ١٨٢).
(٥) كالقاضي ابن البراج في المهذب (١: ٥٥)، وسنن في المراسم: (٤٦).
(٦) الخلاف (١: ٢٩١).
(٧) روض الجنان: (١١٢).

وكذا السقط إذا كان له أربعة أشهر فصاعدا.

-
- (١) المتقدم في ص (٧٣).
 - (٢) الذكرى: (٤٠).
 - (٣) المعتبر (١ : ٣١٩).
 - (٤) الذكرى: (٤٠).
 - (٥) الذكرى: (٤٠). والدروس: (٩).
 - (٦) منهم الشهيد الثاني في المسالك (١ : ١٢). والمحقق الثاني في جامع المقاصد (١ : ٤٨).
 - (٧) التهذيب (١ : ٣٢٨ / ٩٦٠)، الوسائل (٢ : ٦٩٥) أبواب غسل الميت ب (١٢) ح (٢).

وإن لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه، وكذا السقط إذا لم تلجه الروح.

-
- (١) الكافي (٣: ٢٥٨ / ٥)، التهذيب (١: ٣٢٩ / ٩٦٢)، الوسائل (٢: ٦٩٥) أبواب غسل الميت ب
(١٢)
ح (١).
(٢ و ٣ و ٤) المعتبر (١: ٣١٩).
(٥) المسالك (١: ١٢).
(٦) المختصر النافع: (١٥).

وإذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل،
ولا تقربه الكافرة. وكذا المرأة. وروي أنهم يغسلون وجهها ويديها.

-
- (١) المعتبر (١ : ٣٢٠).
(٢) الكافي (٣ : ٢٠٨ / ٦)، التهذيب (١ : ٣٢٩ / ٩٦١)، الوسائل (٢ : ٦٩٦) أبواب غسل الميت ب
(١٢)
ح (٥).
(٣) الكافي (٣ : ١٥٩ / ١٣)، الفقيه (١ : ٩٥ / ٤٣٨)، التهذيب (١ : ٣٤٢ / ١٠٠٢)، الاستبصار (١ :
٢٠٢ / ٧١٤)، الوسائل (٢ : ٧٠٩ / ٧٠٩) أبواب غسل الميت ب (٢٢) ح (١).
(٤) الوسائل (٢ : ٧٠٨) أبواب غسل الميت ب (٢١).

ويجب إزالة النجاسة عن بدنه أولاً،

(١) المنتهى (١: ٤٢٨).

(٢) الحرّض: الأشنان، وهو شجر يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي (الإفصاح ١: ٣٨٧).

(٣) الكافي (٣: ١٤٠ / ٤)، التهذيب (١: ٢٩٨ / ٨٧٣)، الوسائل (٢: ٦٨١) أبواب غسل الميت ب (٢)

ج (٥).

(٤) الكافي (٣: ١٤٢ / ٥)، التهذيب (١: ٣٠١ / ٨٧٧)، الوسائل (٢: ٦٨٠) أبواب غسل الميت ب (٢)

ح (٣).

(٥) المعتبر (١: ٢٦٤).

ثم يغسل بماء الصدر، يبدأ برأسه ثم بجانبه الأيمن ثم الأيسر،

(١) روض الجنان: (٩٨).

(٢) في المعتبر (١: ٣٥١).

(٣) المعتبر (١: ٣٤٨).

(٤) الخلاف (١: ٢٨٣).

(٥) المراسم: (٤٧).

-
- (١) الكافي (٣: ١٣٨ / ١)، التهذيب (١: ٢٩٩ / ٨٧٤)، الوسائل (٢: ٦٨٠) أبواب غسل الميت ب (٢) ح (٢).
- (٢) الكافي (٣: ١٣٩ / ٢)، التهذيب (١: ٣٠٠ / ٨٧٥)، الوسائل (٢: ٦٨٠) أبواب غسل الميت ب (٢) ح (١)، بتفاوت يسير.
- (٣) نقل احتجاجه في المختلف: (٤٢)، والذكري: (٤٥).
- (٤) الكافي (٣: ١٥٤ / ١)، التهذيب (١: ٤٣٢ / ١٣٨٤)، الاستبصار (١: ١٩٤ / ٦٨٠)، الوسائل (٢: ٧٢١) أبواب غسل الميت ب (٣١) ح (١).
- (٥) الوسيلة: (٦٤).
- (٦) منهم فخر المحققين في إيضاح الفوائد (١: ٦٠)، والشهيد الثاني في المسالك (١: ١٢).

-
- (١) الفقيه (١: ١٢٢ / ٥٨٦)، التهذيب (١: ٤٤٧ / ١٤٤٧)، الوسائل (٢: ٦٨٥) أبواب غسل الميت ب
(٣) ح (١).
(٢) لعل وجهه وقوع إبراهيم بن مهزيار في السند ولم يوثقه النجاشي والشيخ - رجال النجاشي: (١٦) /
(١٧)،
، رجال الطوسي: (٤١٠ / ١٠).
(٣) نقله عنه في مجمع الفائدة (١: ١٨٢).
(٤) المعتبر (١: ٢٦٥).
(٥) الذكرى: (٤٤) وعلة فيه: بأن الصاب كالألة.
(٦) الجواهر (٤: ١٢١). لظهور أن الغسل هو إجراء الماء ولا مد خلية للمقلب فيه.

وأقل ما يلقي في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم، وقيل: مقدار سبع ورقات
وبعدہ بماء الكافور على الصفة،
وبماء القراح أخيراً كما يغتسل من الجنابة.

-
- (١) المقنعة: (١١).
 - (٢) المهذب (١ : ٥٦).
 - (٣) منهم العلامة في التذكرة (١ : ٣٨)، والشهيد الثاني في روض الجنان: (٩٩).
 - (٤) مرست الشيء بالماء: دلكته بالماء حتى تحلل أجزاءه (مجمع البحرين ٤ : ١٠٦).
 - (٥) الذكرى: (٤٦).
 - (٦) كالشاهد الثاني في روض الجنان: (٩٩).
 - (٧) كما في السرائر: (٣٢).

وفي وضوء الميت تردد، والأشبه أنه لا يجب. ولا يجوز الاقتصار على أقل من الغسلات المذكورة، إلا عند الضرورة.

-
- (١) الوسائل (٢: ٦٨٠) أبواب غسل الميت ب (٢).
(٢) التهذيب (١: ٤٤٦ / ١٤٤٤)، الاستبصار (١: ٢٠٨ / ٧٣١)، الوسائل (٢: ٦٨٣) أبواب غسل الميت ب (٢) ح (٧).
(٣) الكافي في الفقه: (١٣٤).
(٤) الكافي (٣: ٤٥ / ١٣)، التهذيب (١: ١٤٣ / ٤٠٣)، (٣٠٣ / ٨٨١)، الاستبصار (١: ٢٠٩ / ٧٣٣)،
الوسائل (١: ٥١٦) أبواب الجنابة ب (٣٥) ح (٢)، بتفاوت يسير.
(٥) المعتمد (١: ٢٦٧).

ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء. وقيل: لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها، وفيه تردد.

(١) التهذيب (١: ٣٠٢ / ٨٧٩)، الاستبصار (١: ٢٠٧ / ٧٢٧)، بتفاوت يسير، الوسائل (٢: ٦٨٩) أبواب غسل الميت ب (٦) ح (١).
(٢) المعتمر (١: ٢٦٦).

ولو خيف من تغسيه تناثر جلده - كالمحترق والمجدور - يتيمم بالتراب
كما يؤمم الحي العاجز.

-
- (١) لم نعثر عليه في التهذيب، بل وجدناه في الخلاف (١ : ٢٩١).
 - (٢) التهذيب (١ : ٣٣٣ / ٩٧٧)، الوسائل (٢ : ٧٠٢) أبواب غسل الميت ب (١٦) ح (٣).
 - (٣) المتقدم في ص (٨١).
 - (٤) في الفقيه والوسائل زيادة: يتيمم.
 - (٥) الفقيه (١ : ٥٩ / ٢٢٢)، التهذيب (١ : ١٠٩ / ٢٨٥)، الاستبصار (١ : ١٠١ / ٣٢٩)، الوسائل (٢ : ٩٨٧) أبواب التيمم ب (١٨) ح (١)، في جميع المصادر: عبد الرحمن بن أبي نجران. ولعل ما في المتن سهو منه، ويؤيده أنه نقل الرواية بعينها عن عبد الرحمن بن أبي نجران في ص (٢٥١) من نفس الكتاب، وأشار إلى ذلك في الحقائق (٣ : ٤٧٣).

وسنن الغسل أن يوضع على ساحة مستقل القبلة،

-
- (١) الجواهر (٤ : ١٤٣). ينبغي القطع به إذا جعلنا التطهير بماء القراح.
 - (٢) الجمل والعقود (الرسائل العشر): (١٦٥).
 - (٣) المعتبر (١ : ٢٦٩).
 - (٤) التهذيب (١ : ٢٩٨ / ٨٧١)، الوسائل (٢ : ٦٨٨) أبواب غسل الميت ب (٥) ح (٢).
 - (٥) المبسوط (١ : ٧٧).
 - (٦) جامع المقاصد (١ : ٥١).

وأن يغسل تحت الظلال،
وأن تجعل للماء حفيرة ويكره إرساله في الكنيف، ولا بأس بالبالوعة

-
- (١) الكافي (٣: ١٤٢ / ٦)، الفقيه (١: ٨٦ / ٤٠٠)، التهذيب (١: ٤٣١ / ١٣٧٩)، قرب الإسناد: (٨٥)، الوسائل (٢: ٧٢٠) أبواب غسل الميت ب (٣٠) ح (١)، بتفاوت يسير.
- (٢) الكافي (٣: ١٥٠ / ٣)، التهذيب (١: ٤٣١ / ١٣٧٨)، الوسائل (٢: ٧٢٠) أبواب غسل الميت ب (٢٩) ح (١).
- (٣) الكافي (٣: ١٢٧ / ٣)، الفقيه (١: ١٢٣ / ٥٩١) رواه مرسلًا وبتفاوت يسير، التهذيب (١: ٢٨٦ / ٨٣٥)، الوسائل (٢: ٦٦١) أبواب الاحتضار ب (٣٥) ح (٢). إلا أن فيها: مستقبلاً بباطن.

وأن يفتق قميصه وينزع من تحته،
وتستر عورته،

-
- (١) المفيد في المقنعة: (١١)، والشيخ في المبسوط (١: ١٧٨)، والنهاية: (٣٣).
(٢) كالقاضي ابن البراج في المهذب (١: ٥٧)، وسلار في المراسم: (٤٨)، وابن حمزة في الوسيلة: (٦٥).
(٣) الكافي (٣: ١٣٩ / ٢)، التهذيب (١: ١٠٨ / ٢٨٢) بتفاوت يسير، الوسائل (٢: ٦٨٠) أبواب غسل الميت ب (٢) ح (١).
(٤) التهذيب (١: ٤٤٦ / ١٤٤٣)، الوسائل (٢: ٦٨٢) أبواب غسل الميت ب (٢) ح (٦).
(٥) التهذيب (١: ٤٤٦ / ١٤٤٤) بتفاوت يسير، الاستبصار (١: ٢٠٨ / ٧٣١)، الوسائل (٢: ٦٨٣) أبواب غسل الميت ب (٢) ح (٧).
(٦) الوسائل (٢: ٦٨٠) أبواب غسل الميت ب (٢). قال صاحب الجواهر (٤: ١٤٩). لا يوجد ما يقتضي الوجوب كما لو كان المغسل أعمى.

وتلين أصابعه برفق.
ويغسل رأسه برغوة السدر أمام الغسل، ويغسل فرجه بالسدر والحرص،

-
- (١) المتقدم في ص (٧٨).
(٢) المعتبر (١: ٢٧٢).
(٣) نقله عن أبي عقيل في المختلف: (٤٢).
(٤) الكافي (٣: ١٥٦ / ٣)، التهذيب (١: ٣٢٣ / ٩٤١)، الوسائل (٢: ٦٩٤) أبواب غسل الميت ب
(١١)
ح (٤). بتفاوت يسير.
(٥) الخلاف (١: ٢٨١).
(٦) الكافي (٣: ١٣٨ / ١) التهذيب (١: ٢٩٩ / ٨٧٤)، الوسائل (٢: ٦٨٠) أبواب غسل الميت ب (٢)
ح (٢).

وتغسل يداه،
ويبدأ بشق رأسه الأيمن، ويغسل كل عضو منه ثلاث مرات في
كل غسلة، ويمسح بطنه في الغسلتين الأولتين إلا أن يكون الميت امرأة حاملا،
وأن يكون الغاسل منه على الجانب الأيمن، ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة،

(١) المتقدمة في ص (٧٨).

(٢) الكافي (٣: ١٤١ / ٥)، التهذيب (١: ٣٠١ / ٨٧٧)، الوسائل (٢: ٦٨٠) أبواب غسل الميت ب (٢)

ح (٣).

(٣) المتقدمة في ص (٧٨).

(٤) قال في جامع المقاصد (١: ٥١) ولا يمسح بطن الحامل التي مات ولدها حذرا من الإجهاض، ولو
أجهضت فعشر دية أمه، نبه على ذلك في البيان انتهى. ولم نجده في البيان وإنما قال في ص: (٢٥)،
إلا الحامل وقد مات ولدها.

ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ.
ويكره أن يجعل الميت بين رجليه،
أن يقعده، وأن يقص أظفاره، وأن يرجل شعره،
وأن يغسل مخالفاً، فإن اضطر غسله غسل أهل الخلاف.

-
- (١) المعتبر (١: ٢٧٧).
(٢) الخلاف (١: ٢٨٠).
(٣) منها المروي في التهذيب (١: ٤٤٦ / ١٤٤٢)، الاستبصار (١: ٢٠٦ / ٧٢٤)، الوسائل (٢: ٦٨٣)
أبواب غسل الميت ب (٢) ح (٩).
(٤) المعتبر (١: ٢٧٨).
(٥) الكافي (٣: ١٥٥ / ١)، التهذيب (١: ٣٢٣ / ٩٤٠)، الوسائل (٢: ٦٩٤) أبواب غسل الميت ب
(١١)
ح (١).
(٦) كما في الوسيلة: (٦٥).

الثالث: في تكفينه
ويجب أن يكفن في ثلاثة أقطاع: معزر وقميص وإزار.

-
- (١) التهذيب (٩: ٣٢٢ / ١١٥٦)، الاستبصار (٤: ١٤٨ / ٥٥٥)، الوسائل (١٧ / ٤٨٥) أبواب ميراث الإخوة والأجداد ب (٤) ح (٥)، بتفاوت يسير.
(٢) المعتمد (١: ٢٧٩).
(٣) التهذيب (١: ٢٩١ / ٨٥٠)، الوسائل (٢: ٧٢٧) أبواب التكفين ب (٢) ح (٦).
(٤) التهذيب (١: ٢٩١ / ٨٥١)، الوسائل (٢: ٧٢٧) أبواب التكفين ب (٢) ح (٧).

-
- (١) الكافي (٣: ١٤٤ / ٧)، الفقيه (١: ٩٣ / ٤٢٣)، التهذيب (١: ٢٩٣ / ٨٥٧)، الوسائل (٢: ٧٢٨)
أبواب التكفين ب (٢) ح (١٠). إلا أن في الكافي والتهذيب: وعممني.
- (٢) التهذيب (١: ٢٩٦ / ٨٦٩)، الوسائل (٢: ٧٢٦) أبواب التكفين ب (٢) ح (٣).
- (٣) التهذيب (١: ٢٩٢ / ٨٥٤)، الوسائل (٢: ٧٢٦) أبواب التكفين ب (٢) ح (١) ولكن فيهما: ثلاثة
أثواب أو ثوب تام.
- (٤) المعتمر (١: ٢٧٩) وفيه: ثلاثة أثواب أو ثوب تام.
- (٥) التذكرة (١: ٤٣)، ونهاية الأحكام (٢: ٢٤٤).
- (٦) الذكرى: (٤٦).

-
- (١) نقله عن المحقق في المعتمد (١ : ٢٧٩)، والعلامة في التذكرة (١ : ٤٣).
 - (٢) المعتمد (١ : ٢٧٩).
 - (٣) المفيد في المقنعة: (١١)، والشيخ في النهاية: (٣١)، والمبسوط (١ : ١٧٦)، والخلاف (١ : ٢٨٤).
 - (٤) نقله عنه في المعتمد (١ : ٢٩٧).
 - (٥) المقنع: (١٨)، الفقيه (١ : ٩٢).
 - (٦) المتقدمة في ص (٩٢).
 - (٧) التهذيب (١ : ٤٤٧ / ١٤٤٥)، الاستبصار (١ : ٢٠٥ / ٧٢٣)، الوسائل (٢ : ٧٤٥) أبواب التكفين ب (١٤) ح (٥).
 - (٨) التهذيب (١ : ٢٩٢ / ٨٥٥)، الوسائل (٢ : ٧٢٧) أبواب التكفين ب (٢) ح (٥).
 - (٩) المفيد في المقنعة: (١١)، والشيخ في النهاية: (٣١)، والمبسوط (١ : ١٧٦)، والخلاف (١ : ٢٨٤).
 - (١٠) منهم القاضي ابن البراج في المهذب (١ : ٦٠)، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: (٢٣٧).

ويجزى عند الضرورة قطعة.
ولا يجوز التكفين بالحرير.

(١) نقله عنه المحقق في المعتمد (١: ٢٩٧)، والعلامة في التذكرة (١: ٤٣).

(٢) الفقيه (١: ٩٢).

(٣) المعتمد (١: ٢٨٠).

(٤) الكافي (٣: ١٤٩ / ١٢)، الفقيه (١: ٩٠ / ٤١٥)، التهذيب (١: ٤٣٥ / ١٣٩٦)، الاستبصار (١:

٢١١ / ٧٤٤)، الوسائل (٢: ٧٥٢) أبواب التكفين ب (٢٣) ح (١). إلا أن الراوي في الكافي هو:

الحسين بن راشد، وما في المتن هو الموافق للتهذيب، وهو الصحيح (راجع معجم رجال الحديث ٥: ٢٣٤).

ويجب أن يمسح مساجده بما تيسر من الكافور،

-
- (١) المعتبر (١ : ٢٨١).
 - (٢) نهاية الأحكام (١ : ٢٤٢).
 - (٣) نقله عنه المحقق في المعتبر (١ : ٢٨٠)، والعلامة في التذكرة (١ : ٤٣).
 - (٤) المعتبر (١ : ٢٨٠).
 - (٥) في " م " : عن.
 - (٦) الخلاف (١ : ٢٨٥).
 - (٧) المقنعة: (١١).
 - (٨) الفقيه (١ : ٩١)، المقنع: (١٨).

إلا أن يكون الميت محرماً، فلا يقربه الكافور. وأقل الفضل في مقدار درهم. وأفضل منه أربعة دراهم، وأكمله ثلاثة عشر درهماً وثلاثاً. وعند الضرورة يدفن

(١) التهذيب (١: ٣٠٧ / ٨٩١)، الاستبصار (١: ٢١٢ / ٧٤٩)، الوسائل (٢: ٧٤٧) أبواب التكفين ب (١٦) ح (٣).

(٢) الكافي (٣: ١٤٣ / ٤)، التهذيب (١: ٣٠٧ / ٨٩٠)، الاستبصار (١: ٢١٢ / ٧٤٦)، الوسائل (٢: ٧٤٤) أبواب التكفين ب (١٤) ح (١).

(٣) الكافي (٣: ١٤٣ / ١)، والتهذيب (١: ٣٠٦ / ٨٨٨)، الوسائل (٢: ٧٤٤) أبواب التكفين ب (١٤) ح

(٣)، بتفاوت يسير.

(٤) التهذيب (١: ٣٣٠ / ٩٦٥)، الوسائل (٢: ٦٩٧) أبواب غسل الميت ب (١٣) ح (٤).

بغير كافور. ولا يجوز تطيبه بغير الكافور والذريرة.

- (١) المفيد في المقنعة: (١١)، والشيخ في المبسوط (١: ١٧٧)، والنهاية: (٣٢)، والخلاف (١: ٢٨٥).
- (٢) الفقيه (١: ٩١)، والمقنع: (١٨).
- (٣) نقله عنه في الذكرى: (٤٦).
- (٤) نقله عنه في الذكرى: (٤٦).
- (٥) الكافي (٣: ١٥١ / ٥)، التهذيب (١: ٢٩١ / ٨٤٦)، الوسائل (٢: ٧٣٠) أبواب التكفين ب (٣) ح (٢).
- (٦) التهذيب (١: ٢٩١ / ٨٤٩)، الوسائل (٢: ٧٣١)، أبواب التكفين ب (٣) ح (٥).
- (٧) الكافي (٣: ١٥١ / ٥)، التهذيب (١: ٢٩١ / ٨٤٧)، الوسائل (٢: ٧٣٠) أبواب التكفين ب (٣) ح (٣)، بتفاوت يسير.
- (٨) لفظة: أكثره، ليست في "س".
- (٩) الكافي (٣: ١٥١ / ٤)، التهذيب (١: ٢٩٠ / ٨٤٥)، الوسائل (٢: ٧٣٠) أبواب التكفين ب (٣) ح (١).

وسنن هذا القسم:
أن يغتسل الغاسل قبل تكفينه، أو يتوضأ وضوء الصلاة.
وأن يزداد الرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب،

-
- (١) المعتبر (١ : ٢٨١).
(٢) السرائر: (٣٢).
(٣) نقله عنه في الذكرى: (٤٦).
(٤) السرائر: (٣٢).
(٥) الكافي (٣ : ١٦٠ / ٢)، التهذيب (١ : ٤٢٨ / ١٣٦٤)، الوسائل (٢ : ٧٦٠) أبواب التكفين ب (٣٥)
ح (١)، بتفاوت يسير.

-
- (١) المعتبر (١ : ٢٨٢).
- (٢) التهذيب (١ : ٢٩٦ / ٨٦٩)، الوسائل (٢ : ٧٢٦) أبواب التكفين ب (٢) ح (٣).
- (٣) الكافي (٣ : ١٤٤ / ٧)، الفقيه (١ : ٩٣ / ٤٢٣)، التهذيب (١ : ٢٩٣ / ٨٥٧)، الوسائل (٢ : ٧٢٨) أبواب التكفين ب (٢) ح (١٠)، إلا أن في الكافي والتهذيب: وعممني.
- (٤) التهذيب (١ : ٢٩١ / ٨٥٠)، الوسائل (٢ : ٧٢٧) أبواب التكفين ب (٢) ح (٦).

وخرقة لفخذيته، ويكون طولها ثلاثة أذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا، ويشد طرفها على حقويه، ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا، بعد أن يجعل بين أليتيه شئ من القطن، وإن خشي خروج شئ فلا بأس أن يحشى في دبره،

(١) نقله عنه في الذكرى: (٤٨).

(٢) الكافي في الفقه: (٢٣٧).

(٣) المعتبر (١: ٢٨٢)، وفيه: تصنيع بدل تضييع.

(٤) الجواهر (٤: ٢٠٢). لأنها خامسة الأكفان المشتركة بين الرجل والمرأة.

(٥) الكافي (٣: ١٤٤ / ٦)، التهذيب (١: ٢٩٣ / ٨٥٦)، الوسائل (٢: ٧٢٨) أبواب التكفين ب (٢) ح (١٢).

وعمامة يعمم بها محنكا، يلف رأسه بها لفا ويخرج طرفها من تحت
الحنك، ويلقيان على صدره.

-
- (١) الكافي (٣: ١٤١ / ٥)، التهذيب (١: ٣٠١ / ٨٧٧)، الوسائل (٢: ٦٨٠) أبواب غسل الميت ب (٢)
ح (٣).
(٢) الكافي (٣: ١٤٠ / ٤)، التهذيب (١: ٢٩٨ / ٨٧٣)، الوسائل (٢: ٦٨١) أبواب غسل الميت ب (٢)
ح (٥)، بتفاوت يسير.

-
- (١) المعتبر (١ : ٢٨٣).
(٢) الكافي (٣ : ١٤٤ / ٧)، التهذيب (١ : ٢٩٣ / ٨٥٧)، الوسائل (٢ : ٧٢٨) أبواب التكفين ب (٢) ح (١٠)، بتفاوت يسير.
(٣) التهذيب (١ : ٢٩٢ / ٨٥٤)، الوسائل (٢ : ٧٢٦) أبواب التكفين ب (٢) ح (١).
(٤) الكافي (٣ : ١٤٥ / ١٠)، التهذيب (١ : ٣٠٨ / ٨٩٥)، الوسائل (٢ : ٧٤٤) أبواب التكفين ب (١٤) ح (٢).
(٥) الكافي (٣ : ١٤٣ / ١)، التهذيب (١ : ٣٠٦ / ٨٨٨)، الوسائل (٢ : ٧٤٤) أبواب التكفين ب (١٤) ح (٣).
(٦) الكافي (٣ : ١٤٥ / ١١) (بتفاوت يسير)، التهذيب (١ : ٣١٠ / ٩٠٠)، الوسائل (٢ : ٧٢٨) أبواب التكفين ب (٢) ح (١٣).

وتزاد المرأة على كفن الرجل لفافة لثديها ونمطا،

-
- (١) الكافي (٣: ١٤٤ / ٨)، التهذيب (١: ٣٠٩ / ٨٩٩)، الوسائل (٢: ٧٤٧) أبواب التكفين ب (١٦) ح (٢)، بتفاوت يسير.
- (٢) الكافي (٣: ١٤٤ / ٩)، التهذيب (١: ٣٠٨ / ٨٩٤)، الوسائل (٢: ٧٢٧) أبواب التكفين ب (٢) ح (٨).
- (٣) المسالك (١: ١٣).
- (٤) المقنعة: (١٢)، النهاية: (٤١)، المبسوط (١: ١٧٦).
- (٥) منهم ابن البراج في المهذب (١: ٦١)، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: (٢٣٧)، وسلا في المراسم: (٤٧)، وابن حمزة في الوسيلة: ص (٦٦).
- (٦) الكافي (٣: ١٤٧ / ٢)، التهذيب (١: ٣٢٤ / ٩٤٤)، الوسائل (٢: ٧٢٩) أبواب التكفين ب (٢) ح (١٦).

ويوضع لها بدلا عن العمامة قناع.
وأن يكون الكفن قطنا،

- (١) السرائر: (٣١).
(٢) الكافي (٣: ١٤٧ / ٣)، التهذيب (١: ٣٢٤ / ٩٤٥)، الوسائل (٢: ٧٢٧) أبواب التكفين ب (٢) ح (٩).
(٣) الوسائل (٢: ٧٢٦) أبواب التكفين ب (٢).
(٤) المعتبر (١: ٢٨٤).

وتنشر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة..

-
- (١) الكافي (٣: ١٤٩ / ٧)، الفقيه (١: ٨٩ / ٤١٤)، التهذيب (١: ٤٣٤ / ١٣٩٢)، الاستبصار (١):
٢١٠ / ٧٤١)، الوسائل (٢: ٧٥١) أبواب التكفين ب (٢٠) ح (١).
(٢) التهذيب (١: ٢٩٦ / ٨٦٩)، الوسائل (٢: ٧٢٦) أبواب التكفين ب (٢) ح (٣).
(٣) المعتمر (١: ٢٨٤).
(٤) التبيان (١: ٤٤٨).
(٥) المبسوط (١: ١٧٧).
(٦) المعتمر (١: ٢٨٥).
(٧) التهذيب (١: ٣٠٥ / ٨٨٧)، الوسائل (٢: ٧٤٥) أبواب التكفين ب (١٤) ح (٤).
(٨) الكافي (٣: ١٤٣ / ٣)، التهذيب (١: ٣٠٧ / ٨٨٩)، الوسائل (٢: ٧٤٦) أبواب التكفين ب (١٥) ح
(١).

وتكون الحبرة فوق اللفافة، والقميص باطنها..
ويكتب على الحبرة والقميص
والأزار والجريدتين اسمه، وأنه يشهد الشهادتين، وإن ذكر الأئمة عليهم
السلام وعددهم إلى آخرهم كان حسنا، ويكون ذلك بتربة الحسين
عليه السلام، فإن لم توجد فبالأصبع. فإن فقدت الحبرة تجعل بدلها لفافة
أخرى.

-
- (١) المبسوط (١: ١٧٩).
(٢) التهذيب (١: ٢٨٩ / ٨٤٢)، إكمال الدين: (٧٢)، الوسائل (٢: ٧٥٧) أبواب التكفين ب (٢٩)
ح (١).
(٣) المعتبر (١: ٢٨٥).

وأن يخاط الكفن بخيوط منه، ولا يبيل بالريق،
ويجعل معه جريدتان من سعف النخل،

-
- (١) المفيد في المقنعة: (١١)، والشيخ في المبسوط (١ : ١٧٧).
 - (٢) المبسوط (١ : ١٧٧).
 - (٣) منهم ابن حمزة في الوسيلة: ص (٦٦).
 - (٤) المعتبر (١ : ٢٨٩).

-
- (١) المقنعة: (١٢).
- (٢) الكافي (٣: ١٥٢ / ٤)، الفقيه (١: ٨٩ / ٤١٠)، علل الشرائع: (١ / ٣٠٢)، الوسائل (٢: ٧٣٦) أبواب التكفين ب (٧) ح (١).
- (٣) الكافي (٣: ١٥١ / ١)، الفقيه (١: ٨٩ / ٤٠٩)، التهذيب (١: ٣٢٧ / ٩٥٤)، الوسائل (٢: ٧٣٧) أبواب التكفين ب (٧) ح (٦)، بتفاوت يسير.
- (٤) الكافي (٣: ١٥٣ / ٧)، التهذيب (١: ٣٢٧ / ٩٥٥)، الوسائل (٢: ٧٣٧) أبواب التكفين ب (٧) ح (٧).
- (٥) الإلتصار: (٣٦).

فإن لم يوجد فمن السدر، فإن لم يوجد فمن الخلاف، وإلا فمن شجر رطب،

(١) النهاية: (٣٢)، والميسوط (١: ١٧٧).

(٢) الخلاف (١: ٢٨٥).

(٣) السرائر: (٣٢).

(٤) المقنعة: (١١).

(٥) الكافي (٣: ١٥٣ / ١٠)، التهذيب (١: ٢٩٤ / ٨٥٩)، الوسائل (٢: ٧٣٩) أبواب التكفين ب (٨) ح (٣).

(٦) الفقيه (١: ٨٨ / ٤٠٧)، الوسائل (٢: ٧٣٨) أبواب التكفين ب (٨) ح (١).

ويجعل إحداهما من جانبه - الأيمن مع ترقوته، يلصقها بجلده، والأخرى من
الجانب اليسار بين القميص والأزار.

-
- (١) المقنعة: (١١).
 - (٢) المقنع: (١٨).
 - (٣) النهاية: (٣٦)، والمبسوط (١: ١٧٩).
 - (٤) في ص (١٠٩).
 - (٥) الكافي (٣: ١٥٢ / ٥)، التهذيب (١: ٣٠٩ / ٨٩٧)، الوسائل (٢: ٧٤٠) أبواب التكفين ب (١٠).
 - ح (٢).
 - (٦) الفقيه (١: ٩١)، ونقله عن والد الصدوق في المختلف: (٤٤).
 - (٧) نقله عنه في المعبر (١: ٢٨٨).
 - (٨) نقله عنه في الذكري: (٤٩).
 - (٩) الكافي (٣: ١٤٣ / ١)، الوسائل (٢: ٧٤٠) أبواب التكفين ب (١٠) ح (٥).

وأن يسحق الكافور بيده،
ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره،

-
- (١) المعتبر (١ : ٢٨٨).
 - (٢) المفيد في المقنعة: (١١)، والشيخ في التهذيب (١ : ٢٩٣).
 - (٣) نقله عنه في المختلف: (٤٤).
 - (٤) الفقيه: (١ : ٨٧). (٥) الفقيه (١ : ٨٨ / ٤٠٥)، الوسائل (٢ : ٧٤١) أبواب التكفين ب (١١) ح (٤).
 - (٦) المفيد في المقنعة: (١١)، والشيخ في المبسوط (١ : ١٧٩).
 - (٧) منهم ابن البراج في المهذب (١ : ٦١)، وسالار في المراسم: (٤٩).
 - (٨) المعتبر (١ : ٢٨٦).

وأن يطوى جانب اللفافة الأيسر على الأيمن، والأيمن على الأيسر.
ويكره تكفينه في الكتان،

-
- (١) الكافي (٣: ١٤٣ / ٤)، التهذيب (١: ٣٠٧ / ٨٩٠)، الاستبصار (١: ٢١٢ / ٧٤٦)، الوسائل (٢):
٧٤٤ أبواب التكفين ب (١٤) ح (١).
(٢) في "س"، "م"، "ح": لا على اختصاصه.
(٣) الفقيه (١: ٨٩).
(٤) التهذيب (١: ٤٥١ / ١٤٦٥)، الاستبصار (١: ٢١١ / ٧٤٥)، الوسائل (٢: ٧٥١). أبواب التكفين ب
(٢٠) ح (٢).
(٥) الكافي (٣: ١٤٩ / ٧)، الفقيه (١: ٨٩ / ٤١٤)، التهذيب (١: ٤٣٤ / ١٣٩٢)، الاستبصار (١):
٧٤١ / ٢١٠، الوسائل (٢: ٧٥١) أبواب التكفين ب (٢٠) ح (١).

وأن يعمل للأكفان المبتدأة أكمام، وأن يكتب عليها بالسواد،
وأن يجعل في سمعه أو بصره شيئاً من الكافور.

-
- (١) الفقيه (١ : ٩٠ / ٤١٨)، التهذيب (١ : ٣٠٥ / ٨٨٦)، الوسائل (٢ : ٧٥٦) أبواب التكفين ب (٢٨) ح (٢).
(٢) التهذيب (١ : ٣٠٤ / ٨٨٥)، الوسائل (٢ : ٧٥٦) أبواب التكفين ب (٢٨) ح (١).
(٣) النهاية: (٣٢).
(٤) المبسوط (١ : ١٧٧).
(٥) المعتمر (١ : ٢٩٠).

-
- (١) الكافي (٣: ١٤٣ / ١)، التهذيب (١: ٣٠٦ / ٨٨٨)، الوسائل (٢: ٧٤٤) أبواب التكفين ب (١٤) ح (٣).
- (٢) التهذيب (١: ٣٠٨ / ٨٩٣)، الاستبصار (١: ٢١٢ / ٧٤٨)، الوسائل (٢: ٧٤٧) أبواب التكفين ب (١٦) ح (٤).
- (٣) الفقيه (١: ٩١).
- (٤) التهذيب (١: ٣٠٧ / ٨٩١)، الاستبصار (١: ٢١٢ / ٧٤٩)، الوسائل (٢: ٧٤٧) أبواب التكفين ب (١٦) ح (٣).
- (٥) التهذيب (١: ٤٣٥ / ١٣٩٩)، الوسائل (٢: ٧٤٦) أبواب التكفين ب (١٥) ح (٢).
- (٦) التهذيب (١: ٣٠٥ / ٨٨٧)، الوسائل (٢: ٧٤٥) أبواب التكفين ب (١٤) ح (٤).
- (٧) المعتمد (١: ٢٩٠).

مسائل ثلاث:

الأولى: إذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه، فإن لاقت جسده غسلت بالماء، وإن لاقت كفنه فكذلك، إلا أن يكون بعد طرحه في القبر فإنها تقرض. ومنهم من أوجب قرضها مطلقاً، والأول أولى.

(١) الذكرى: (٤٥).

(٢) التهذيب (١: ٤٤٩ / ١٤٥٦)، الوسائل (٢: ٧٢٣) أبواب غسل الميت ب (٣٢) ح (١).

(٣) نقله عنه في المختلف: (٤٣).

(٤) الصدوق في الفقيه (١: ٩٢)، ونقله عن والده في المختلف: (٤٣).

الثانية: كفن المرأة على زوجها وإن كانت ذات مال، لكن لا يلزمه زيادة على الواجب.

- (١) المبسوط (١ : ١٨١).
- (٢) الكافي (٣ : ١٥٦ / ١)، التهذيب (١ : ٤٤٩ / ١٤٥٧)، الوسائل (٢ : ٧٢٣) أبواب غسل الميت ب (٣٢) ح (٤).
- (٣) التهذيب (١ : ٤٥٠ / ١٤٥٨)، الوسائل (٢ : ٧٥٤) أبواب التكفين ب (٢٤) ح (٤).
- (٤) الخلاف (١ : ٢٨٧).
- (٥) المعتمد (١ : ٣٠٧).

(١) التهذيب (١: ٤٤٥ / ١٤٣٩)، الوسائل (٢: ٧٥٩) أبواب التكفين ب (٣٢) ح (٢).
(٢) الفقيه (٤: ١٤٣ / ٤٩٠، ٤٩١)، الوسائل (٢: ٧٥٨) أبواب التكفين ب (٣١) ح (١)، وص
(٧٥٩) أبواب التكفين ب (٣٢) ح (١).

ويؤخذ كفن الرجل من أصل تركته، مقدما على الديون والوصايا،
فإن لم يكن له كفن دفن عريانا، ولا يجب على المسلمين بذل الكفن، بل
يستحب.

-
- (١) المتقدم في ص (١١٨).
(٢) الكافي (٧: ٢٣ / ٢)، الفقيه (٤: ١٤٣ / ٤٩٢)، التهذيب (٩: ١٧١ / ٦٩٧)، الوسائل (١٣: ٩٨)
أبواب الدين والقرض ب (١٣) ح (١).
(٣) الكافي (٧: ٢٣ / ٣)، الفقيه (٤: ١٤٣ / ٤٨٨)، التهذيب (٩: ١٧١ / ٦٩٨)، الوسائل (١٣: ٩٨)
أبواب الدين والقرض ب (١٣) ح (٢).

-
- (١) في " م " : سعيد بن ظريف، وفي " س " : سعيد بن طريف، وما أثبتناه من " ق " هو الموافق للمصادر وهو الأرجح - (راجع معجم رجال الحديث ٧٠٨، ١٢٠).
- (٢) الكافي (٣: ١٦٤ / ١)، الفقيه (١: ٩٢ / ٤١٩) مراسلا، التهذيب (١: ٤٥٠ / ١٤٦١)، الوسائل (٢: ٧٥٤) أبواب التكفين ب (٢٦) ح (١).
- (٣) منهم العلامة في المنتهى (١: ٤٤٢)، والكركي في جامع المقاصد (١: ٥٥)، والشهيد الثاني في روض الجنان: (١١٠).
- (٤) التهذيب (١: ٤٤٥ / ١٤٤٠)، قرب الإسناد: (١٢٩)، الوسائل (٢: ٧٥٩) أبواب التكفين ب (٣٣) ح (١).
- (٥) رجال الشيخ: (٣٥٧).

وكذا ما يحتاج إليه الميت من كافور وسدر وغيره.
الثالثة: إذا سقط من الميت شيء من شعره أو جسمه وجب أن يطرح معه
في كفنه.

(١) زيادة من " ح "

(٢) في ص (١١٩).

(٣) التذكرة (١: ٤٥).

(٤) الكافي (٣: ١٥٥ / ١)، التهذيب (١: ٣٢٣ / ٩٤٠)، الوسائل (٢: ٦٩٤) أبواب غسل الميت ب
(١١) ح (١).

(٥) الكافي (٣: ١٥٦ / ٤)، التهذيب (١: ٣٢٣ / ٩٤٢)، الوسائل (٢: ٦٩٤) أبواب غسل الميت ب
(١١) ح (٣).

الرابع: في مواراته في الأرض
وله مقدمات مسنونة كلها: أن يمشي المشيع وراء الجنازة أو إلى أحد
جانبيها،

(١) الجواهر (٤ : ٢٦٤). الظاهر المنساق من الأخبار: أن استحباب التشيع إنما هو فيما إذا كان محل
الدفن محتاجا إلى النقل، أما إذا لم يكن كذلك، كم لو كان مثلا في محل تجهيزه، فلا يستحب اخراجه
ونقله

للتشيع، ثم إرجاعه إليه.

- (٢) الكافي (٣ : ١٧٣ / ٤)، الوسائل (٢ : ٨٢٣) أبواب الدفن ب (٣) ح (٤).
(٣) الكافي (٣ : ١٧٢ / ١)، الفقيه (١ : ٩٩ / ٤٦٠)، الوسائل (٢ : ٨٢٠) أبواب الدفن ب (٢) ح (٣).
(٤) الكافي (٣ : ١٧٣ / ٦)، الفقيه (١ : ٩٩ / ٤٥٦)، التهذيب (١ : ٤٥٥ / ١٤٨٣)، أمالي الصدوق:
(٣ / ١٨١)، الوسائل (٢ : ٨٢٠) أبواب الدفن ب (٢) ح (١).

-
- (١) الكافي (٣: ١٧٣ / ٢)، الفقيه (١: ٩٩ / ٤٥٨)، أمالي الصدوق: (١٨٠ / ١)، الوسائل (٢: ٨٢٢)
أبواب الدفن ب (٣) ح (٢).
- (٢) الوسائل (٢: ٨٢٠) أبواب الدفن ب (٢، ٣).
- (٣) المعتبر (١: ٢٩٣).
- (٤) الذكرى: (٥٢).
- (٥) نقله عنه في الذكرى: (٥٢).
- (٦) الوسائل (٢: ٨٢٥) أبواب الدفن ب (٥).
- (٧) نقله عنه في الذكرى: (٥٢).
- (٨) الكافي (٣: ٢٠٤ / ٥)، الفقيه (١: ١١٢ / ٥٢٤)، التهذيب (١: ٤٦٣ / ١٥١٣)، الوسائل (٢: ٦٥٤) أبواب الاحتضار ب (٢٧) ح (٣).
- (٩) المعتبر (١: ٢٩٣).

-
- (١) الكافي (٣: ١٦٩ / ١)، الفقيه (١: ١٠٠ / ٤٦٤) وفيه عن أبي جعفر عليه السلام مع تفاوت في اللفظ، التهذيب (١: ٣١١ / ٩٠٢)، الوسائل (٢: ٨٢٤ أبواب الدفن ب (٤) ح (١)).
- (٢) الكافي (٣: ١٧٠ / ٦)، التهذيب (١: ٣١١ / ٩٠٤)، الوسائل (٢: ٨٢٥) أبواب الدفن ب (٤) ح (٣).
- (٣) الكافي (٣: ١٦٩ / ٤)، الفقيه (١: ١٠٠ / ٤٦٧)، الوسائل (٢: ٨٢٥) أبواب الدفن ب (٥) ح (١).
- (٤) نهج البلاغة (٣: ١٧٩ / ١٢٢)، مستدرک الوسائل (٢: ٣٧٧) أبواب الدفن ب (٥٣) ح (٢).
- (٥) قال الصادق عليه السلام في خبر عمجلان أبي صالح إذا أنت حملت جنازة فاذا ذكر كأنك المحمول، وكأنك سألت الرجوع إلى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف؟ قال ثم قال: عجيب لقوم حبس أولهم عن آخرهم ثم نودي فيهم بالرحيل وهم يلعبون الكافي (٣: ٢٥٨ / ٢٩)، الوسائل (٢: ٨٨٣) أبواب الدفن ب (٥٩) ح (١).

وأن تبرع الجنازة، ويبدأ بمقدمها الأيمن، ثم يدور من ورائها إلى الجانب الأيسر.

-
- (١) التهذيب (١: ٤٦٢ / ١٥٠٩)، الوسائل (٢: ٨٧١) أبواب الدفن ب (٤٥) ح (١).
 - (٢) الخلاف (١: ٢٩٢).
 - (٣) نقله عنه في المختلف: (١٢٢).
 - (٤) الذكرى: (٥١).
 - (٥) أثبتها من المصدر.
 - (٦) الكافي (٣: ١٧٤ / ١)، التهذيب (١: ٤٥٤ / ١٤٧٩)، الوسائل (٢: ٨٢٧) أبواب الدفن ب (٧) ح (١).
 - (٧) الكافي (٣: ١٧٤ / ٢)، الفقيه (١: ٩٩ / ٤٦٢) بتفاوت يسير، الوسائل (٢: ٨٢٨) أبواب الدفن ب (٧) ح (٤).

-
- (١) المبسوط (١: ١٨٣)، والنهية: (٣٧).
- (٢) الخلاف (١: ٢٩٢).
- (٣) الكافي (٣: ١٦٩ / ٤)، التهذيب (١: ٤٥٣ / ١٤٧٤)، الاستبصار (١: ٢١٦ / ٧٦٣)، الوسائل (٢): ٨٣٠ أبواب الدفن ب (٨) ح (٥).
- (٤) في "س" الفضيل، وفي التهذيب: المفضل، والصحيح ما أثبتناه - (راجع معجم رجال الحديث ١٨: ٣٠٩).
- (٥) الكافي (٣: ١٦٨ / ٣) التهذيب (١: ٤٥٢ / ١٤٧٣)، الوسائل (٢: ٨٢٩) أبواب الدفن ب (٨) ح (٣).
- (٦) النهاية: (٣٧)، والمبسوط (١: ١٨٣).

-
- (١) في " م " والكافي: بكتفك.
(٢) الكافي (٣: ١٦٨ / ١)، التهذيب (١: ٤٥٣ / ١٤٧٥)، الاستبصار (١: ٢١٦ / ٧٦٤)، الوسائل (٢):
٨٣٠ أبواب الدفن ب (٨) ح (٤).
(٣) الخلاف (١: ٢٩٢).
(٤) الذكرى: (٥١).
(٥) الفقيه (١: ١٠٠ / ٤٦٥)، التهذيب (١: ٤٥٣ / ١٤٧٧)، الاستبصار (١: ٢١٦ / ٧٦٦)، الوسائل
(٢: ٨٢٩) أبواب الدفن ب (٨) ح (١).
(٦) الكافي (٣: ١٦٨ / ٢)، التهذيب (١: ٤٥٣ / ١٤٧٦)، الاستبصار (١: ٢١٦ / ٧٦٥)، الوسائل (٢):
٨٢٨ أبواب الدفن ب (٧) ح (٢).

ويعلم المؤمنون بموت المؤمن. وأن يقول المشاهد للجنائز: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم..

-
- (١) الكافي (٣: ١٦٧ / ١)، الفقيه (١: ١١٣ / ٥٢٥)، التهذيب (١: ٤٥٢ / ١٤٧٢)، الوسائل (٢): ٨٣٠ أبواب الدفن ب (٩) ح (١).
(٢) الكافي (٣: ١٦٧ / ٢)، الوسائل (٢: ٨٣١) أبواب الدفن ب (٩) ح (٣).
(٣) سنن النسائي (٤: ٩).

وأن يضع الجنازة على الأرض إذا وصل إلى القبر مما يلي رجله، والمرأة مما يلي القبلة، وأن ينقله في ثلاث دفعات،

-
- (١) صحيح مسلم (٤: ٢٠٦٥ / ٢٦٨٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٣: ٣٧٧).
(٢) الكافي (٣: ١٦٧ / ٣)، التهذيب (١: ٤٥٢ / ١٤٧١)، الوسائل (٢: ٨٣٠) أبواب الدفن ب (٩) ح (٢).
(٣) الفقيه (١: ١٠٧).
(٤) المبسوط (١: ١٨٦).
(٥) المعتمد (١: ٢٩٧).

وأن يرسله إلى القبر سابقا برأسه، والمرأة عرضاً،

-
- (١) التهذيب (١: ٣١٣ / ٩٠٨)، الوسائل (٢: ٨٣٧) أبواب الدفن ب (١٦) ح (١).
(٢) التهذيب (١: ٣١٢ / ٩٠٧)، الوسائل (٢: ٨٣٨) أبواب الدفن ب (١٦) ح (٢).
(٣) الكافي (٣: ١٩١ / ١)، علل الشرائع: (١ / ٣٠٦)، الوسائل (٢: ٨٣٨) أبواب الدفن ب (١٦) ح (٥).
(٤) نقله عنه في الذكرى: (٦٥).
(٥) المعتبر (١: ٢٩٨).
(٦) السئل: انتزاعك الشيء وإخراجه برفق ومنه حديث الميت في إدخاله القبر "يسل سلالاً" (مجمع البحرين ٥: ٣٩٨).
(٧) التهذيب (١: ٣٢٥ / ٩٥٠)، الوسائل (٢: ٨٦٥) أبواب الدفن ب (٣٨) ح (١).

وأن ينزل من يتناوله حافيا، ويكشف رأسه، ويحل أزراره.
ويكره أن يتولى لذلك الأقارب، إلا في المرأة.

-
- (١) الكافي (٣: ١٩٤ / ١)، التهذيب (١: ٣١٥ / ٩١٥)، الوسائل (٢: ٨٤٥) أبواب الدفن ب (٢١) ح (١).
(٢) الكافي (٣: ١٩٥ / ٣)، التهذيب (١: ٣١٥ / ٩١٦)، الوسائل (٢: ٨٤٨) أبواب الدفن ب (٢٢) ح (٢).
(٣) الكافي (٣: ١٩٢ / ٢)، الوسائل (٢: ٤٨٠) أبواب الدفن ب (١٨) ح (١)، بتفاوت يسير.
(٤) الكافي (٣: ١٩٢ / ١)، التهذيب (١: ٣١٤ / ٩١٣)، الوسائل (٢: ٨٤٠) أبواب الدفن ب (١٨) ح (٣).
(٥) التهذيب (١: ٣١٣ / ٩١٠)، الوسائل (٢: ٨٤١) أبواب الدفن ب (١٨) ح (٥).
(٦) المعتمد (١: ٢٩٧).

ويستحب أن يدعو عند إنزاله القبر.

-
- (١) الكافي (٣: ١٩٣ / ٢)، الوسائل (٢: ٨٥١) أبواب الدفن ب (٢٥) ح (١).
(٢) الكافي (٣: ١٩٣ / ٥)، التهذيب (١: ٣٢٥ / ٩٤٨)، الوسائل (٢: ٨٥٣) أبواب الدفن ب (٢٦) ح (١).
(٣) الوسائل (٢: ٨٥١) أبواب الدفن ب (٢٥).
(٤) الكافي (٣: ١٩٣ / ٤)، التهذيب (١: ٣١٤ / ٩١٤)، الوسائل (٢: ٨٥٠) أبواب الدفن ب (٢٤) ح (١).

وفي الدفن فروض وسنن:
فالفرض أن يوارى في الأرض مع القدرة.

-
- (١) الكافي (٣: ١٩٤ / ١)، التهذيب (١: ٣١٥ / ٩١٥)، الوسائل (٢: ٨٤٥) أبواب الدفن ب (٢١) ح (١)
- (٢) منهم العلامة في القواعد (١: ٢١)، والشهيد الأول في الدروس: (١٣)، والشهيد الثاني في المسالك (١: ١٤).
- (٣) منهم الشافعي في الأم (١: ٢٧٦)، وابن حزم في المحلى (٥: ١١٦، ١٣٢)، وابننا قدامة في المغني والشرح الكبير (٢: ٣٧٥).
- (٤) الأزج بالتحريك: ضرب من الأبنية وهو بيت بينى طولاً، وجمعه: أزاج، مثل سبب وأسباب. وأزج أيضاً - مجمع البحرين (٢: ٢٧٥).
- (٥) الذكرى: (٦٥).

وراكب البحر يلقي فيه، إما مثقلا أو مستورا في وعاء كالخابية أو شبهها
مع تعذر الوصول إلى البر،

-
- (١) المبسوط (١: ١٨٧).
 - (٢) كما في الذكرى: (٦٥).
 - (٣) المبسوط (١: ١٨١).
 - (٤) منهم ابن إدريس في السرائر (٣٤)، والعلامة في القواعد (١: ٢١).
 - (٥) في "م" و"ق": ويسد.
 - (٦) المقنعة: (١٣).
 - (٧) المعتبر (١: ٢٩١).
 - (٨) الكافي (٣: ٢١٣ / ١)، والفقيه (١: ٤٤٢): مرسله، التهذيب (١: ٣٤٠ / ٩٩٦)، الاستبصار (١: ٢١٥ / ٧٦٢)، الوسائل (٢: ٨٦٦) أبواب الدفن ب (٤٠) ح (١).

-
- (١) الكافي (٣: ٢١٤ / ٢)، التهذيب (١: ٣٣٩ / ٩٩٣)، الاستبصار (١: ٢١٥ / ٧٥٩)، الوسائل (٢): ٨٦٧ أبواب الدفن ب (٤٠) ح (٣).
- (٢) الكافي (٣: ٢١٤ / ٣)، التهذيب (١: ٣٣٩ / ٩٩٤)، الاستبصار (١: ٢١٥ / ٧٦٠)، الوسائل (٢): ٨٦٧ أبواب الدفن ب (٤٠) ح (٤).
- (٣) الفقيه (١: ٩٦ / ٤٤١) بتفاوت يسير، التهذيب (١: ٣٣٩ / ٩٩٥)، الاستبصار (١: ٢١٥ / ٧٦١)، الوسائل (٢: ٨٦٦) أبواب الدفن ب (٤٠) ح (٢).
- (٤) المعتمر (١: ٢٩٢).
- (٥) نقله عنه في الذكرى: (٦٤).
- (٦) الشهيد الأول في الدروس: (١٣)، والذكرى: (٦٤)، والشهيد الثاني في المسالك (١: ١٥)، وروض الجنان: (٣١٦).
- (٧) منهم الشافعي في الأم (١: ٢٦٦)، وابنا قدامة في المغني والشرح الكبير (٢: ٣٧٧).

وأن يضجعه على جانبه الأيمن مستقبل القبلة،
إلا أن تكون امرأة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها القبلة.

-
- (١) الوسيلة: (٦٨).
(٢) الكافي (٣: ٢٥٤ / ١٦)، الفقيه (٤: ١٣٧ / ٤٧٩)، التهذيب (٩: ١٩٢ / ٧٧١)، علل الشرايع (٢):
٥٦٦ / ١، الوسائل (١٣: ٣٦١) أبواب في أحكام الوصايا ب ١٠ ح ١.
(٣) التذكرة (١: ٥٢، ٥٦).
(٤) المفيد في المقنعة: (١٣)، والشيخ في المبسوط (١: ١٨٠)، والخلاف (١: ٢٩٧)، والنهاية: (٤٢).
(٥) منهم ابن حمزة في الوسيلة: (٦٨).

والسنن: أن يحفر القبر قدر القامة أو إلى الترقوة،

-
- (١) التهذيب (١: ٣٣٤ / ٩٨٠)، الوسائل (٢: ٨٦٦) أبواب الدفن ب (٣٩) ح (٢).
(٢) المعتمر (١: ٢٩٢).
(٣) منهم ابنا قدامة في المغني والشرح الكبير (٢: ٤١٦، ٤٢٣).
(٤) منهم ابن حزم في المحلى (٥: ١٤٢، ١٤٣).
(٥) الفقيه (١: ١٠٧ / ٤٩٨)، الوسائل (٢: ٨٣٦) أبواب الدفن ب (١٤) ح (٢).
(٦) التهذيب (١: ٤٥١ / ١٤٦٩)، الوسائل (٢: ٨٣٦) أبواب الدفن ب (١٤) ح (٢).

ويجعل له لحد مما يلي القبلة..
ويحل عقد الأكفان من قبل رأسه ورجليه،

-
- (١) الكافي (٣: ١٦٥ / ١)، الوسائل (٢: ٨٣٦) أبواب الدفن ب (١٤) ح (٢).
(٢) الكافي (٣: ١٦٦ / ٤)، التهذيب (١: ٤٥١ / ١٤٦٦)، الوسائل (٢: ٨٣٦) أبواب الدفن ب (١٤) ح (١).
(٣) المعتبر (١: ٢٩٦).
(٤) سنن البيهقي (٣: ٤٠٨).
(٥) الكافي (٣: ١٦٦ / ٣)، التهذيب (١: ٤٥١ / ١٤٦٧)، الوسائل (٢: ٨٣٦) أبواب الدفن ب (١٥) ح (١).
(٦) المعتبر (١: ٢٩٦).
(٧) التهذيب (١: ٤٥٧ / ١٤٩١)، الوسائل (٢: ٨٤١) أبواب الدفن ب (١٩) ح (١).

ويجعل معه شئ من تربة الحسين عليه السلام،

-
- (١) الكافي (٣: ١٩٥ / ٥)، التهذيب (١: ٣١٧ / ٩٢٣)، الوسائل (٢: ٨٤٣) أبواب الدفن ب (٢٠) ح (٤).
- (٢) الكافي (٣: ١٩٦ / ٩)، التهذيب (١: ٣١٧ / ٩٢١)، وص (٤٥٨ / ١٤٩٣)، الوسائل (٢: ٨٤٢، ٨٤١) أبواب الدفن ب (١٩) ح (٦، ٢).
- (٣) المعتمد (١: ٣٠١).
- (٤) الذكرى: (٦٦).
- (٥) نقله عن الشيخ المفيد في السرائر: (٣٣)، والمعتمد (١: ٣٠١)، والشيخ في المبسوط (١: ١٨٦)، والنهاية: (٣٨)، والحمل والعقود (الرسائل العشر): (١٦٧)

ويلقنه ويدعو له،

- (١) ما بين القوسين ليس في " س " .
- (٢) نقله عن المقنعة في الذكرى: (٦٦).
- (٣) الاقتصاد: (٢٥٠).
- (٤) كما في الذكرى: (٦٦).
- (٥) المختلف: (١٢١).
- (٦) المنتهى (١ : ٤٦١)، الوسائل (٢ : ٧٤٢) أبواب التكفين ب (١٢) ح (٢).
- (٧) الذكرى: (٦٦).
- (٨) في " س "، " ح " زيادة: ويدل على استحباب جعل التربة مع الميت صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن جعفر الحميري قال: كتبت إلى الفقيه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت: " يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه إن شاء الله " وينبغي خلط الحنوط بالتربة كما تضمنته الرواية.
- (٩) الذكرى: (٦٦).

ثم يشرح اللبني،

- (١) الكافي (٣: ١٩٦ / ٧) بتفاوت يسير، التهذيب (١: ٤٥٧ / ١٤٩٠)، الوسائل (٢: ٨٤٤) أبواب الدفن ب (٢٠) ح (٦).
- (٢) الكافي (٣: ١٩٦ / ٦)، التهذيب (١: ٣١٦ / ٩٢٠)، الوسائل (٢: ٨٤٥) أبواب الدفن ب (٢١) ح (٢).
- (٣) التهذيب (١: ٤٥٧ / ١٤٩٢)، الوسائل (٢: ٨٤٧) أبواب الدفن ب (٢١) ح (٦).
- (٤) الكافي (٣: ٢٦٢ / ٤٥)، الوسائل (٢: ٨٨٣) أبواب الدفن ب (٦٠) ح (١) بتفاوت يسير.

ويخرج من قبلي رجلي القبر،
ويهيل الحاضرون التراب بظهور الأكف قائلين إنا لله وإنا إليه راجعون،

(١) الكافي (٣: ١٩٣ / ٥)، التهذيب (١: ٣١٦ / ٩١٨)، الوسائل (٢: ٨٤٩) أبواب الدفن ب (٢٢) ح (٧٠٤).

(٢) الكافي (٣: ١٩٣ / ٤)، التهذيب (١: ٣١٦ / ٩١٧)، الوسائل (٢: ٩١٧)، الوسائل (٢: ٨٥) أبواب الدفن ب (٢٣) ح (١).

(٣) نقله عنه في المختلف: (١٢١).

(٤) القاموس المحيط (٤: ٧٣).

(٥) الكافي (٣: ١٩٨ / ١)، الوسائل (٢: ٨٥٤) أبواب الدفن ب (٢٩) ح (١).

ويرفع القبر مقدار أربع أصابع، ويربع،

-
- (١) الكافي (٣: ١٩٨ / ٤)، الوسائل (٢: ٨٥٤) أبواب الدفن ب (٢٩) ح (٢).
- (٢) الكافي (٣: ١٩٨ / ٢)، التهذيب (١: ٣١٩ / ٩٢٦)، الوسائل (٢: ٨٥٥) أبواب الدفن ب (٢٩) ح (٤).
- (٣) الكافي (٣: ١٩٥ / ٣)، التهذيب (١: ٣١٥ / ٩١٦)، و (٤٥٨ / ١٤٩٤)، الوسائل (٢: ٨٤٨) أبواب الدفن ب (٢٢) ح (٢).

ويصب عليه الماء من قبل رأسه، ثم يدور عليه، فإن فضل من الماء شيء
ألقاه على وسط القبر،

-
- (١) الكافي (٣: ٢٠٠ / ٨)، الوسائل (٢: ٨٥٩) أبواب الدفن ب (٣٢) ح (٤)، بتفاوت يسير.
(٢) الكافي (٣: ٢٠٠ / ٥)، التهذيب (١: ٣٢٠ / ٩٣٣)، الوسائل (٢: ٨٥٧) أبواب الدفن ب (٣١) ح
(٥).
(٣) الكافي (٣: ٢٠٠ / ٦)، علل الشرايع: (١ / ٣٠٧)، الوسائل (٢: ٨٥٩) أبواب الدفن ب (٣٢) ح
(٢).

وتوضع اليد على القبر، ويترحم على الميت،
ويلقنه الولي بعد انصراف الناس بأرفع صوته،

-
- (١) التهذيب (١ : ٣٢٠ / ٩٣١)، الوسائل (٢ : ٨٥٩) أبواب الدفن ب (٣٢) ح (١).
(٢) الكافي (٣ : ١٩٨ / ٣)، التهذيب (١ : ٣١٩ / ٩٢٧)، الوسائل (٢ : ٨٥٥) أبواب الدفن ب (٢٩) ح
(٣).
(٣) المعتبر (١ : ٣٠٣).

والتعزية مستحبة، وهي جائزة قبل الدفن وبعده، ويكفي أن يراه صاحبها

-
- (١) التهذيب (١: ٤٥٩ / ١٤٩٦)، الوسائل (٢: ٨٦٣) أبواب الدفن ب (٣٥) ح (٢).
(٢) السرائر: (٣٣).
(٣) أبو الصلاح في الكافي في الفقه: (٢٣٩)، وابن البراج في المهذب (١: ٦٤)، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: (٥٥).
(٤) الكافي (٣: ٢٢٦ / ٢)، ثواب الأعمال: (٢٣٥ / ٢) بتفاوت يسير، الوسائل (٢: ٨٧٢) أبواب الدفن ب (٤٦) ح (٤).
(٥) الكافي (٣: ٢٠٥، ٢٢٧ / ٢، ٤) قرب الإسناد: (٧٢)، ثواب الأعمال: (٢٣٦ / ٣)، الوسائل (٢: ٨٧١) أبواب الدفن ب (٤٦) ح (٢).
(٦) الكافي (٣: ٢٢٧ / ٣)، الوسائل (٢: ٨٧٢) أبواب الدفن ب (٤٦) ح (٥).

ويكره فرش القبر بالساج إلا عند الضرورة،

- (١) الكافي (٣: ٢٢٦ / ١)، ثواب الأعمال: (٢٣١)، الوسائل (٢: ٨٧١) أبواب الدفن ب (٤٦) ح (٣).
- (٢) الكافي (٣: ٢٠٥ / ٩)، الفقيه (١: ١١٠ / ٥٠٣)، التهذيب (١: ٤٦٣ / ١٥١٦)، الاستبصار (١): ٢١٧ / ٧٦٩، الوسائل (٢: ٨٧٣) أبواب الدفن ب (٤٧) ح (١).
- (٣) الخلاف (١: ٢٩٧).
- (٤) المعتبر (١: ٣٤٢).
- (٥) الكافي (٣: ٢٠٤ / ٢)، التهذيب (١: ٤٦ / ١٥١٢)، الاستبصار (١: ٢١٧ / ٧٧٠)، الوسائل (٢): ٨٧٣ أبواب الدفن ب (٤٨) ح (١).
- (٦) المبسوط (١: ١٨٩).
- (٧) السرائر: (٣٤).

وأن يهيل ذو الرحم على رحمه،

-
- (١) الكافي (٣: ١٩٧ / ١)، التهذيب (١: ٤٥٦ / ١٤٨٨)، الوسائل (٢: ٨٥٣) أبواب الدفن ب (٢٧) ح (١).
- (٢) الذكري: (٦٦).
- (٣) السيرة النبوية لابن كثير (٤: ٥٣٤).
- (٤) الكافي (٣: ١٩٧ / ٢)، الوسائل (٢: ٨٥٣) أبواب الدفن ب (٢٧) ح (٢).
- (٥) المفيد في المقنعة: (١٢)، والشيخ في المبسوط (١: ١٨٧)، والنهاية: (٣٩).
- (٦) كالقاضي ابن البراج في المهذب (١: ٦٥)، وسلا في المراسم: (٥١)، وابن حمزة في الوسيلة: (٦٨).
- (٧) المعتمد (١: ٣٠٠).

وتجسيص القبور

- (١) الكافي (٣: ١٩٩ / ٥)، التهذيب (١: ٣١٩ / ٩٢٨)، علل الشرائع: (٣٠٤ / ١)، الوسائل (٢: ٨٥٥)
أبواب الالفن ب (٣٠) ح (١).
(٢) المبسوط (١: ١٨٧).
(٣) ما بين القوسين من " ح ".
(٤) التذكرة (١: ٥٦).
(٥) التهذيب (١: ٤٦١ / ١٥٠٣)، الاستبصار (١: ٢١٧ / ٧٦٧)، الوسائل (٢: ٨٦٩) أبواب الالفن ب
(٤٤) ح (١).
(٦) المبسوط (١: ١٨٧)، والنهائة: (٤٤).
(٧) الكافي (٣: ٢٠٢ / ٣)، التهذيب (١: ٤٦١ / ١٥٠١)، الاستبصار (١: ٢١٧ / ٧٦٧)، الوسائل (٢: ٨٦٤)
أبواب الالفن ب (٣٧) ح (٢). وفيد: منزل بطريق مكة (الصالح ٢: ٥٢١).

وتجديدها،

(١) الفقيه (١ : ١٢٠ / ٥٧٩)، التهذيب (١ : ٤٥٩ / ١٤٩٧)، الوسائل (٢ : ٨٦٨) أبواب الدفن ب (٤٣)
ح (١).

ودفن ميتين في قبر واحد،

-
- (١) الفقيه (١ : ١٢٠).
 - (٢) المعتبر (١ : ٣٠٤).
 - (٣) المبسوط (١ : ١٨٧).
 - (٤) مسند أحمد بن حنبل (٤ : ١٩)، سنن ابن ماجة (١ : ٤٩٧ / ١٥٦٠)، سنن النسائي (٤ : ٨٣).
 - (٥) المبسوط (١ : ١٨٧).
 - (٦) كما في جامع المقاصد (١ : ٦٢).

وأن ينقل الميت من بلد إلى آخر إلا إلى أحد المشاهد،
وأن يستند إلى قبر أو يمشي عليه

-
- (١) السرب: بيت في الأرض (الصحاح ١: ١٤٧).
 - (٢) الكافي (٣: ١٣٧ / ١)، الفقيه (١: ٨٥ / ٣٨٩)، التهذيب (١: ٤٢٧ / ١٣٥٩)، الوسائل (٢: ٦٧٤)
أبواب الاحتضار ب (٤٧) ح (١).
 - (٣) المعتبر (١: ٣٠٧).
 - (٤) الذكرى: (٦٥).
 - (٥) الخلاف (١: ٢٨٧).

الخامس: في اللواحق، وهي مسائل أربع:
الأولى: لا يجوز نبش القبور،

-
- (١) سنن البيهقي (٤ : ٧٩)، بتفاوت يسير.
(٢) التهذيب (١ : ٤٦١ / ١٥٠٣)، الاستبصار (١ : ٢١٧ / ٧٦٧)، الوسائل (٢ : ٨٦٩) أبواب الدفن ب (٤٤) ح (١).
(٣) الفقيه (١ : ١١٥ / ٥٣٩)، الوسائل (٢ : ٨٨٥) أبواب الدفن ب (٦٢) ح (١).
(٤) الذكرى: (٦٩).

ولا نقل الموتى بعد دفنهم،

-
- (١) المعتبر (١ : ٣٠٨).
 - (٢) (٣) النهاية: (٤٤).
 - (٤) السرائر: (٣٤).
 - (٥) الوسيلة: (٦٩).
 - (٦) نقله عنه في المختلف: (١٢٣). وفيه: المغصوب عليها.

ولا شق الثوب على غير الأب والأخ.
الثانية الشهيد يدفن بثيابه، وينزع عنه الخفان أصابهما الدم أو لم
يصبهما على الأظهر، ولا فرق بين أن يقتل بحديد أو بغيره.

(١) كما في الذكرى: (٧٢)، والبيان: (٣٢).

(٢) نهاية الأحكام (١: ٢٩٠).

(٣) الكافي (٣: ٢٢٥ / ٨)، الوسائل (٢: ٩١٦) أبواب الدفن ب (٨٤) ح (٢)، وفيهما: عن امرأة الحسن
الصيقل. وهو الصحيح (راجع معجم رجال الحديث ٢٣: ١٨١، و ج ٥: ١٦٤).

(٤) دعائم الاسلام (١: ٢٢٩ / ٦) بتفاوت يسير، مستدرک الوسائل (٢: ١٧٨) أبواب غسل الميت ب

(١٤) ح (٢)، مسند أحمد بن حنبل (١: ٢٤٧)، سنن البيهقي (٤: ١٤).

-
- (١) الكافي (٣: ٢١٠ / ١)، الفقيه (١: ٩٧ / ٤٤٧)، التهذيب (١: ٣٣١ / ٩٦٩)، الاستبصار (١):
(٢) الأذخر: حشيش طيب الريح أطول من الثيل (لسان العرب ٤: ٣٠٣).
(٣) الكافي (٣: ٢١١ / ٢)، التهذيب (١: ٣٣١ / ٩٧٠)، الاستبصار (١: ٢١٤ / ٧٥٦)، بتفاوت يسير،
الوسائل (٢: ٧٠٠) أبواب غسل الميت ب (١٤) ح (٨).
(٤) الخلاف (١: ٢٨٨).
(٥) المبسوط (١: ١٨١).
(٦) المقنعة: (١٢).
(٧) الكافي (٣: ٢١١ / ٤)، الفقيه (١: ٩٧ / ٤٤٩)، التهذيب (١: ٣٣٢ / ٩٧٢)، الوسائل (٢: ٧٠١)
أبواب غسل الميت ب (١٤) ح (١٠).

الثالثة حكم الصبي والمجنون إذا قتلنا شهيدين حكم البالغ العاقل.
الرابعة: إذا مات ولد الحامل قطع وأخرج،

-
- (١) طبقات ابن سعد (٢: ١٨)، إعلام الوری: (٧٧، ٧٨).
(٢) الخلاف (١: ٢٩٧).
(٣) الكافي (٣: ١٥٥ / ٣)، التهذيب (١: ٣٤٤ / ١٠٠٨)، قرب الإسناد: (٦٤)، الوسائل (٢: ٦٧٣)
أبواب الاحتضار ب (٤٦) ح (٣).
(٤) المعتمر (١: ٣١٦).
(٥) دفع بهذا الكلام توهم المصنف في المعتمر منافاة ذلك لإطلاق الرواية، كما هو مستفاد من كلامه.

وإن ماتت هي شق جوفها وانتزع وخيط الموضع.

-
- (١) المعتبر (١ : ٣١٦).
 - (٢) كالشاهد الثاني في المسالك (١ : ١٥).
 - (٣) التهذيب (١ : ٣٤٣ / ١٠٠٤)، الوسائل (٢ : ٦٧٤) أبواب الاحتضار ب (٤٦) ح (٦).
 - (٤) المقنعة: (١٣)، والنهاية: (٤٢)، والفقيه (١ : ٩٧).
 - (٥) المقنعة: (١٣)، والمبسوط (١ : ١٨٠).
 - (٦) كالقاضي ابن البراج في المهذب (١ : ٥٥)، يحيى بن سعيد في الجامع الشرائع: (٤٩).
 - (٧) التهذيب (١ : ٣٤٤ / ١٠٠٧)، الوسائل (٢ : ٦٧٤) أبواب الاحتضار ب (٤٦) ح (٧).
 - (٨) المعتبر (١ : ٣١٦).

وأما الأغسال المسنونة، فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلًا:
ستة عشر للوقت:
وهي غسل يوم الجمعة،

(١) الوسائل (٢) أبواب الأغسال المسنونة ب (١٩، ٢٢، ٢٦، ٣٠).

(٢) النفلية: (٨).

(٣) الفقيه (١: ٦١).

(٤) التهذيب (١: ١١٢ / ٢٩٥)، الاستبصار (١: ١٠٢ / ٣٣٣)، الوسائل (٢: ٩٤٤) أبواب الأغسال

المسنونة ب (٦) ح (٩).

-
- (١) التهذيب (١: ١١٢ / ٢٩٦)، الاستبصار (١: ١٠٢ / ٣٣٤)، الوسائل (٢: ٩٤٥) أبواب الأغسال
المسنونة ب (٦) ح (١٠).
- (٢) الكافي (٣: ٤١ / ١)، التهذيب (١: ١١١ / ٢٩١)، الاستبصار (١: ١٠٣ / ٣٣٦)، الوسائل (٢: ٩٤٣) أبواب الأغسال المسنونة ب (٦) ح (٣).
- (٣) الكافي (٣: ٤١٧ / ٤)، الوسائل (٢: ٩٤٣) أبواب الأغسال المسنونة ب (٦) ح (٥).
- (٤) الكافي (٣: ٤٢ / ٣)، (٣: ٤١٧ / ٣)، الوسائل (٢: ٩٤٣) أبواب الأغسال المسنونة ب (٦) ح (١).

ووقته ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس، وكلما قرب من الزوال كان أفضل،

-
- (١) الفقيه (١ : ٦١ / ٢٣٩)، الوسائل (٢ : ٩٤٥) أبواب الأغسال المسنونة ب (٦) ح (١٤).
(٢) الكافي (٣ : ٤٢ / ٤)، التهذيب (١ : ١١١ / ٢٩٣)، (١١١١ / ٣٦٦)، المحاسن: (٣١٣ / ٣٠)، علل الشرائع: (٢٨٥ / ١)، الوسائل (٢ : ٩٤٤) أبواب الأغسال المسنونة ب (٦) ح (٧).
(٣) الكافي (٣ : ٤٢ / ٥)، التهذيب (٣ : ٩ / ٣٠)، المقنعة: (٢٦)، علل الشرائع: (٢٨٥ / ٢)، الوسائل (٢ : ٩٤٧) أبواب الأغسال المسنونة ب (٧) ح (٢).
(٤) الوسائل (٢ : ٩٤٣) أبواب الأغسال المسنونة ب (٦)، وص (٩٤٧) ب (٧).
(٥) الكافي (٣ : ٤١٨ / ٨)، التهذيب (٣ : ٢٣٦ / ٦٢١)، السرائر: (٤٨٠)، الوسائل ٢ : ٩٥٠ أبواب الأغسال المسنونة ب (١١) ح (١).

ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء،

-
- (١) المعتبر ١ : ٣٥٤ .
(٢) الكافي ٣ : ٤١٧ / ٤ ، الوسائل ٢ : ٩٤٣ أبواب الأغسال المسنونة ب (٦) ح (٥) .
(٣) الخلاف ١ : ٢٤٢ .
(٤) ليست في " ق " ، " م " ..
(٥) ما بين القوسين ليس في " س " .
(٦) الكافي ٣ : ٤٢ / ٦ ، الفقيه ١ : ٦١ / ٢٢٧ ، التهذيب ١ : ٣٦٥ / ١١١٠ ، الوسائل ٢ : ٩٤٩ أبواب
الأغسال
المسنونة ب ٩ ح ٢ .

وقضاؤه يوم السبت،

-
- (١) التهذيب ١ : ٣٦٥ / ١١٠٩ ، الوسائل ٢ : ٩٤٨ أبواب الأغسال المسنونة ب ٩ ج ١ .
 - (٢) الخلاف ١ : ٢٤٢ ، والمبسوط ١ : ٤٠ .
 - (٣) المسالك ١ : ١٥ ، وروض الجنان : ١٧ .
 - (٤) الخلاف ١ : ٢٤٢ .
 - (٥) الفقيه ١ : ٦١ .
 - (٦) كالعامة في المنتهى ١ : ١٢٩ .
 - (٧) النهاية : ١٠٤ .

وستة في شهر رمضان: أول ليلة منه،

-
- (١) الفقيه ١: ٦١، والهداية: ٢٣.
- (٢) التهذيب ١: ١١٣ / ٣٠٠، الاستبصار ١: ١٠٤ / ٣٤٠، الوسائل ٢: ٩٤٩ أبواب الأغسال المسنونة
ب ١٠
ح ٣.
- (٣) التهذيب ١: ١١٣ / ٣٠١، الوسائل ٢: ٩٥٠ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٠ ح ٤.
- (٤) الوسائل ٢: ٩٤٩ أبواب الأغسال المسنونة - ب ١٠.
- (٥) التهذيب ٣: ٢٤١ / ٦٤٦، الوسائل ٢: ٩٥٠ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٠ ح ٥.
- (٦) الكافي ٣: ٤٠ / ٢، الفقيه ١: ٤٥ / ١٧٦، التهذيب ١: ١٠٤ / ٢٧٠، الوسائل ٢: ٩٣٧ أبواب
الأغسال
المسنونة ب ١ ح ٣.

وليلة النصف، وسبع عشر، وتسع عشر، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين.

-
- (١) المفيد في المقنعة: ٥٠، ونقله عن السيد المرتضى في المعتبر ١: ٣٥٥، والشيخ في الحمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٨.
- (٢) كالقاضي ابن البراج في المهذب ١: ٣٣، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٣٥، وسلار في المراسم: ٥٢، وابن حمزة في الوسيلة: (٥٤).
- (٣) المعتبر ١: ٣٥٥.
- (٤) كما في الذكرى: ٢٤.
- (٥) التهذيب ١: ١١٤ / ٣٠٢، الوسائل ٢: ٩٣٩ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١١.
- (٦) الكافي ٤: ١٥٤ / ٤، الفقيه ٢: ١٠٠ / ٤٤٦، الوسائل ٢: ٩٤٢ أبواب الأغسال المسنونة ب ٤ ح ١.

وليلة الفطر، ويومي العيدين، ويوم عرفة،

-
- (١) الكافي ٤: ١٥٣ / ١، الفقيه ٢: ١٠٠ / ٤٤٨، الوسائل ٢: ٩٥٢ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٣ ح ٢.
- ووجبت الشمس: أي غابت (الصحيح ١: ٢٣٢).
- (٢) الكافي ٤: ١٦٧ / ٣، الفقيه ٢: ١٠٩ / ٤٦٦، التهذيب ١: ١١٥ / ٣٠٣، علل الشرائع: ٣٨٨ / ١، الوسائل
- ٢: ٩٥٤ أبواب الأغسال المسنونة - ب ١٥ ح ١.
- (٣) في ص (١٦٥).
- (٤) التهذيب ١: ١١٢ / ٢٩٥، الاستبصار ١: ١٠٢ / ٣٣٣، الوسائل ٢: ٩٥٥ أبواب الأغسال المسنونة
- ب ١٦
- ح ١.
- (٥) الذكرى: ٢٤.

وليلة النصف من رجب، ويوم السابع والعشرين منه، وليلة النصف من
شعبان،
ويوم الغدير،

-
- (١) التهذيب ١: ١١٠ / ٢٩٠، الوسائل: ٢: ٩٣٩ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١٠.
(٢) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٧، مصباح المتعجب: ١١.
(٣) المعتمر ١: ٣٥٦.
(٤) التهذيب ١: ١١٧ / ٣٠٨، الوسائل: ٢: ٩٥٩ أبواب الأغسال المسنونة ب ٢٣ ح ١.
(٥) راجع رجال الشيخ: ٤١٠، والفهرست: ٣٦ / ٩٧.
(٦) التهذيب ١: ١١٤.

ويوم المباهلة.
وسبعة للفعل:
وهي غسل الإحرام،

-
- (١) التهذيب ٣: ١٤٣ / ٣١٧، الوسائل ٢: ٩٦١ أبواب الأغسال المسنونة ب ٢٨ ح ١.
(٢) كذا في جميع النسخ.
(٣) كما في المعتمر ١: ٣٥٧.
(٤) الفقيه ١: ٤٥ / ١٧٦، التهذيب ١: ١٠٤ / ٢٧٠، الوسائل ٢: ٩٣٧ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ٣.
(٥) التهذيب ١: ١١٣.
(٦) المختلف: ٢٨.
(٧) الكافي ٤: ٣٢٦ / ١، الفقيه ٢: ٢٠٠ / ٩١٤، الوسائل ٩: ٩ أبواب الإحرام ب ٦ ح ٤.

وغسل زيارة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام
وغسل المفطر في صلاة الكسوف مع احتراق القرص إذا أراد قضاءها على الأظهر،

(١) التهذيب ١: ١٠٥ / ٢٧١، الاستبصار ١: ٩٨ / ٣١٦، الوسائل ٢: ٩٣٠ أبواب غسل المس ب ١ ح
.١٧

(٢) المعتبر ١: ٣٥٨.

(٣) الفقيه ١: ٤٤ / ١٧٢، التهذيب ١: ١١٤ / ٣٠٢، الوسائل ٢: ٩٣٩ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح
.١١

(٤) الكافي ٣: ٤٠ / ٢، الفقيه ١: ٤٥ / ١٧٦، التهذيب ١: ١٠٤ / ٢٧٠، الوسائل ٢: ٩٣٧ أبواب
الأغسال

المسنونة ب ١ ح ٣.

-
- (١) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٨ .
(٢) المقنعة: ٦ .
(٣) نقله عنه في المعبر ١: ٣٥٨ .
(٤) المراسم: ٨١ .
(٥) التهذيب ١: ١١٧ / ٣٠٩ ، الاستبصار ١: ٤٥٣ / ١٧٥٨ ، الوسائل ٢: ٩٦٠ أبواب الأغسال المسنونة
ب ٢٥
ح ١
(٦) التهذيب ١: ١١٤ / ٣٠٢ ، الوسائل ٢: ٩٣٩ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١١ .

وغسل التوبة سواء كان عن فسق أو كفر، وصلاة الحاجة، وصلاة
الاستخارة.

وخمسة للمكان:

وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام، والكعبة،
والمدينة، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله.

-
- (١) بدل ما بين القوسين في " س " و " ح " فالأولى أن لا يترك بحال، لصحة مستنده وتضمنه الأمر
بالغسل مع انتقاء ما يقتضي الحمل على الاستحباب، والله أعلم.
- (٢) التهذيب ١: ١١٦ / ٣٠٤، الوسائل ٢: ٩٥٧ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٨ ح ١.
- (٣) المعتمر ١: ٣٥٩.

مسائل أربع:
الأولى: ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما، وما يستحب للزمان يكون
بعد دخوله.

(١) الفقيه ١: ٤٤ / ١٧٢، التهذيب ١: ١١٤ / ٣٠٢، الخصال ٢: ٥٠٨، الوسائل ٢: ٩٣٩ أبواب
الأغسال

المسنونة ب ١ ح ١١.

(٢) التهذيب ١: ١٠٥ / ٢٧٢، الوسائل ٢: ٩٤٠ (أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١٢ بتفاوت يسير.
(٣) منهم الكركي في جامع المقاصد ١: ٣.

الثانية: إذا اجتمعت أغسال مندوبة لا تكفي نية القربة ما لم ينو السبب. وقيل: إذا انضم إليها غسل واجب كفاه نية القربة، والأول أولى. الثالثة والرابعة: قال بعض فقهاءنا بوجوب غسل من سعى إلى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلاثة أيام.

(١) كذا والأنسب أن يكون: فإنها سببان للغسل لا غايتين له.

(٢) المبسوط: ٤٠.

(٣) الكافي في الفقه: ١٣٥.

(٤) الفقيه ١: ٤٥ / ١٧٥، الوسائل: ٢: ٩٥٨ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٩ ح ٣.

وكذلك غسل المولود. والأظهر الاستحباب.

(١) الكافي ٣: ٤٠ / ٢، الفقيه ١: ٤٥ / ١٧٦، التهذيب ١: ١٠٤ / ٢٧٠، الوسائل ٢: ٩٣٧ أبواب
الأغسال
المسنونة ب ١ ح ٣.

الركن الثالث:
في طهارة الترايبية،
والنظر في أطراف أربعة:

-
- (١) البقرة: ٢٦٧.
(٢) المائة: ٦.
(٣) النساء: ٤٣، المائة: ٦.
(٤) منهم الطبرسي في مجمع البيان ٢: ٥٢، والقرطبي في الجامع الأحكام القرآن ٥: ٢٢٠.
(٥) الصفات: ١٤٧.

-
- (١) تفسير البيضاوي ٢ : ٨٩ .
(٢) سنن أبي داود ١ : ٩١ / ٣٣٢ ، سنن البيهقي ١ : ٢١٢ .
(٣) الفقيه ١ : ٦٠ / ٢٢٣ ، التهذيب ١ : ٤٠٤ / ١٢٦٤ ، الوسائل ٢ : ٩٩٥ أبواب التيمم ب ٢٤ ح ٢ .
وصدرها
في الكافي ٣ : ٦٦ / ٣ .

الأول: ما يصح معه التيمم، وهو ضروب:
الأول: عدم الماء..

(١) المنتهى ١: ١٣٢.

(٢) المعتبر ١: ٣٦٣.

(٣) التهذيب ١: ١٩٣ / ٥٥٦، ١٩٧ / ٥٧٢، والاستبصار ١: ١٦١ / ٥٥٨، الوسائل ٢: ٩٨٣ أبواب
التيمم

ب ١٤ ح ٧.

ويجب عنده الطلب، فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من جهاته الأربع إن كانت الأرض سهلة، وغلوة سهم إن كانت حزنة.

(١) الكافي ٣: ٦٦ / ٣ بتفاوت يسير، الفقيه ١: ٦٠ / ٢٢٣، التهذيب ١: ٤٠٤ / ١٢٦٤، الوسائل ٢:

٩٩٥

أبواب التيمم ب ٢٤ ح ٢.

(٢) التهذيب ١: ٢٠٠ / ٥٨١، الاستبصار ١: ١٦٣ / ٥٦٦، الوسائل ٢: ٩٩٠ أبواب التيمم ب ٢٠ ح ٣.

(٣) نقله عن زفر في تفسير القرطبي ٥: ٢١٨، والمحلى ٢: ١١٨، وعمدة القاري ٤: ٧. ونقله عن أبي

حنيفة

في الشرح الكبير (المغني) ١: ٢٦٨، وبداية المجتهد ١: ٦٣.

(٤) منهم الكاشاني في بدائع الصنائع ١: ٤٧، وابن رشد في بداية المجتهد ١: ٦٥.

-
- (١) المعتمر ١: ٣٩٢، والمنتهى ١: ١٣٨.
- (٢) التهذيب ١: ١٩٢ / ٥٥٥ و ٢٠٣ / ٥٨٩، الاستبصار ١: ١٥٩ / ٥٤٨ و ١٦٥ / ٥٧٤، الوسائل ٢:
٩٦٣ أبواب
التيمم ب ١ ح ١.
- (٣) التهذيب ١: ٢٠٢ / ٥٨٦، الاستبصار ١: ١٦٥ / ٥٧١، الوسائل ٢: ٩٦٣ أبواب التيمم ب ١ ح ٢.
- (٤) التهذيب ١: ١٨٥ / ٥٣٦، الوسائل ٢: ٩٦٤ أبواب التيمم ب ٢ ح ١.

-
- (١) الكافي ٣: ٦٥ / ٨، التهذيب ١: ١٨٤ / ٥٢٨، الوسائل ٢: ٩٦٤ أبواب التيمم ب ٢ ح ٢.
- (٢) رجال النجاشي: ١٥٦ / ٤١٠.
- (٣) رجال النجاشي: ٤١٨ / ١١١٧.
- (٤) المبسوط ١: ٣١.
- (٥) النهاية: ٤٨.

-
- (١) المقنعة: ٨.
 - (٢) السرائر: ٢٦.
 - (٣) جمل العلم والعمل: ٦١.
 - (٤) الخلاف ١: ٣٥.
 - (٥) في ص ١٧٩.
 - (٦) المقدمة في ص ١٧٩.
 - (٧) المعتبر ١: ٣٩٣.
 - (٨) في ص ٢١٠.

-
- (١) في " ح " زيادة بعض.
(٢) كالشافعي في الأم : ١ : ٤٦ .
(٣) المعتبر ١ : ٣٦٥ .
(٤) في ص ١٧٩ .

ولو أخل بالطلب حتى ضاق الوقت أخطأ وصح تيممه وصلاته على الأظهر.

-
- (١) الركبة: البئر. وجمعها ركي وركايا - الصحاح ٦: ٢٣٦١.
(٢) الفقيه ١: ٥٧ / ٢١٣، المحاسن: ٣٧٢ / ١٣٣، الوسائل ٢: ٩٦٥ أبواب التيمم ب ٣ ح ١.
(٣) المنتهى ١: ١٣٩.
(٤) المبسوط ١: ٣١، والخلاف ١: ٣٥.

-
- (١) الدروس: ١٩، والبيان: ٣٤.
(٢) المعتبر ١: ٣٦٥.
(٣) المنتهى ١: ١٥٢.
(٤) كما في الدروس: ١٩، والبيان: ٣٤.
(٥) الكافي ٣: ٦٥ / ١٠، التهذيب ١: ٢١٢ / ٦١٦، الوسائل ٢: ٩٨٢ أبواب التيمم ب ١٤ ح ٥.

-
- (١) المنتهى ١ : ١٥٢ .
(٢) الدروس : ١٩ ، والبيان : ٣٤ .
(٣) التذكرة ١ : ٦١ .
(٤) المعتبر ١ : ٣٦٦ .
(٥) المعتبر ١ : ٣٦٦ .

ولا فرق بين عدم الماء أصلا ووجود ماء لا يكفي له طهارته.

(١) المتقدمة في ص (١٧٨).

(٢) المنتهى (١: ١٣٧).

(٣) الفقيه (١: ٥٧ / ٢١٣)، المحاسن: (٣٧٢ / ١٣٣)، الوسائل (٢: ٩٦٥) أبواب التيمم ب (٣) ح (١).

(٤) المتقدمة في ص (١٧٨).

(٥) المنتهى (١: ١٣٣)، التذكرة (١: ٦٥).

(٦) النساء: (٤٣)، المائدة: (٦).

(٧) المائدة: (٨٩).

-
- (١) منهم ابن حزم في المحلى (٢: ١٣٧)، وابنا قدامة في المغني والشرح الكبير (١: ٢٧٠، ٢٨١).
- (٢) المنتهى (١: ١٣٤).
- (٣) نهاية الأحكام (١: ١٨٦).
- (٤) التذكرة (١: ٦٥).
- (٥) التهذيب (١: ٤٠٥ / ١٢٧٢)، الوسائل (٢: ٩٩٦) أبواب التيمم ب (٢٤) ح (٤).
- (٦) التهذيب (١: ٤٠٥ / ١٢٧٣)، الوسائل (٢: ٩٩٦) أبواب التيمم ب (٢٤) ح (٤).

الثاني: عدم الوصلة إليه. فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا إن
وجده بثمر يضر به في الحال.

-
- (١) المعتبر (١ : ٣٦٩).
 - (٢) في ص (٢٣٥).
 - (٣) المعتبر (١ : ٣٦٩).
 - (٤) الجواهر (٥ : ٩٩). لعدم العلم بالبقاء إلى وقته، ولإمكان حصول مال فيه على تقدير البقاء.
 - (٥) كما في المسالك (١ : ١٦).
 - (٦) المعتبر (١ : ٣٧٠).

وإن لم يكن مضراً في الحال لزمه شراؤه ولو كان بأضعاف ثمنه المعتاد. وكذا القول في الآلة.

-
- (١) الكافي (٣: ٦٥ / ٨)، التهذيب (١: ١٨٤ / ٥٢٨)، الوسائل (٢: ٩٦٤) أبواب التيمم ب (٢) ح (٢).
- (٢) الحج: (٧٨).
- (٣) البقرة: (١٨٥).
- (٤) نقله في المعتمد (١: ٣٦٩).
- (٥) الكافي (٣: ٧٤ / ١٧)، الفقيه (١: ٢٣ / ٧١)، التهذيب (١: ٤٠٦ / ١٢٧٦)، الوسائل (٢: ٩٩٧) أبواب التيمم ب (٢٦) ح (١).

الثالث: الخوف، ولا فرق في جواز التيمم بين أن يخاف لصا أو سبعا أو يخاف ضياع مال.

-
- (١) كذا والأنسب أن يكون: له، ويعني به: الماء.
 - (٢) المبسوط (١ : ٣١).
 - (٣) المعتبر (١ : ٣٧١).
 - (٤) منهم المحقق في المعتبر (١ : ٣٦٦)، والعلامة في التذكرة (١ : ٦١).
 - (٥) المنتهى (١ : ١٣٤).
 - (٦) في ص (١٧٩).
 - (٧) المتقدمة في ص (١٨٢).

وكذا لو خشي المرض الشديد أو الشين باستعماله الماء جاز له التيمم.

(١) يعني به: أن الحاصل في مقابلة هو عوضه وثمرته فيكون في ذمة السارق، بخلاف الأول فإن الحاصل في مقابلة هو الثواب.

(٢) المسالك (١: ١٦).

(٣) المتقدمين في ص (١٧٩).

(٤) المتقدمة في ص (١٨٩).

-
- (١) المائدة: (٦).
(٢) التهذيب (١: ١٨٤ / ٥٣٠)، الوسائل (٢: ٩٦٧) أبواب التيمم ب (٥) ح (٥، ١١) بتفاوت يسير.
(٣) الحج: (٧٨).
(٤) البقرة: (١٩٥).
(٥) التهذيب (١: ١٩٦ / ٥٦٦)، الوسائل (٢: ٩٦٨) أبواب التيمم ب (٥) ح (٧).
(٦) التهذيب (١: ١٨٥ / ٥٣١)، الوسائل (٢: ٩٦٨) أبواب التيمم ب (٥) ح (٨).
(٧) المعتبر (١: ٣٦٥).

-
- (١) المنتهى (١: ١٣٦)، والتذكرة (١: ٦٢).
- (٢) الذكرى: (٢٢).
- (٣) سنن ابن ماجة (٢: ١٠١٣ / ٣٠٤٩، ٣٠٥٢) سنن أبي داود (٢: ٢١١ / ٢٠١٤، ٢٠١٥).
- (٤) المعتبر (١: ٣٦٣).
- (٥) الجواهر (٥: ١٠٨)، مع أن المتجه على مذهب الخصم حرمة الجنابة والحال هذه.
- (٦) المفيد في المقنعة: (٨)، والشيخ في الخلاف (١: ٣٩)، والمبسوط (١: ٣٠)، والنهاية: (٤٦).
- (٧) في "س" و "ح": برواية.
- (٨) التهذيب (١: ١٩٨ / ٥٧٥)، الاستبصار (١: ١٦٢ / ٥٦٣)، الوسائل (٢: ٩٨٦) أبواب التيمم ب (١٧) ح (٣).

-
- (١) التهذيب (١: ١٩٨ / ٥٧٦)، الاستبصار (١، ١٦٣ / ٥٦٤)، الوسائل (٢: ٩٨٧) أبواب التيمم ب (١٧) ح (٤).
- (٢) المعتمر (١: ٣٩٧).
- (٣) الكافي (٣: ٦٧ / ٢)، الوسائل (٢: ٩٨٦) أبواب التيمم ب (١٧) ح (٢).
- (٤) الكافي (٣: ٦٨ / ٣)، الفقيه (١: ٥٩ / ٢١٩)، التهذيب (١: ١٩٨ / ٥٧٤)، الاستبصار (١: ١٦٢ / ٥٦٢)، الوسائل (٢: ٩٨٦) أبواب التيمم ب (١٧) ح (١).

وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش إن استعمله.

(١) كما في المسالك (١: ١٦).

(٢) المنتهى (١: ١٣٥).

(٣) المعتبر (١: ٣٦٧).

(٤) التهذيب (١: ٤٠٤ / ١٢٦٧)، الوسائل (٢: ٩٩٦) أبواب التيمم ب (٢٥) ح (١).

(٥) التهذيب (١: ٤٠٦ / ١٢٧٥)، الوسائل (٢: ٩٩٧) أبواب التيمم ب (٢٥) ح (٢).

(٦) المعتبر (١: ٣٦٨).

الطرف الثاني: فيما يجوز التيمم به:
وهو كل ما يقع عليه اسم الأرض.

(١) ما بين القوسين زيادة من " ح " .

(٢) من " ح " .

(٣) المبسوط (١ : ٣١) .

(٤) الجمل والعقود (الرسائل العشر): (١٦٨) . الخلاف (١ : ٣٠) .

(٥) نقله عنهما في المعتمر (١ : ٣٧٢) .

(٦) نقله عنهما في المعتمر (١ : ٣٧٢) .

-
- (١) المقنعة: (٧).
(٢) الكافي في الفقه: (١٣٦).
(٣) المعتبر (١: ٣٧٢).
(٤) النساء: (٤٣).
(٥) كتاب العين (١: ٢٩٠).
(٦) نقله عنه في المصباح المنير: (٣٤٠)، ومجمع البحرين (٣: ٨٥)، نقله عنه قوله: أنه لا يعلم فيه اختلافاً بين أهل اللغة.
(٧) الكهف: (٤٠).
(٨) المعتبر (١: ٣٧٣).
(٩) التهذيب (١: ١٩٣ / ٥٥٦)، الاستبصار (١: ١٥٩ / ٥٤٩)، الوسائل (٢: ٩٨٣) أبواب التيمم ب
(١٤) ح (٧).
(١٠) الفقيه (١: ٥٧ / ٢١٣)، المحاسن: (٣٧٢ / ١٣٣)، الوسائل (٢: ٩٦٥) أبواب التيمم ب (٣) ح
(١)، بتفاوت يسير.

-
- (١) الكافي (٣: ٦٣ / ١)، التهذيب (١: ٢٠٣ / ٥٨٨)، الاستبصار (١: ١٦٥ / ٥٧٣)، الوسائل (٢):
٩٩٣ أبواب التيمم ب (٢٢) ح (١).
(٢) في المعتبر (١: ٣٧٢).
(٣) كما في القاموس المحيط (١: ٣١٨)، والصحاح (٢: ٤٩٨).
(٤) الفقيه (١: ١٥٥ / ٧٢٤)، الخصال: (٢٩٢ / ٥٦)، الوسائل (٢: ٩٦٩) أبواب التيمم ب (٧) ح
(٢).
(٥) الذكرى: (٢١).

-
- (١) الرخام: حجر أبيض رخو - الصحاح (٥ : ١٩٣٠)، البرام: الظاهر أنه حجر معروف بالحجاز واليمن يصنع منه القدور كما يستفاد من لسان العرب (١٢ : ٤٥).
- (٢) المبسوط (١ : ٣٢)، والخلاف (١ : ٣٠).
- (٣) النهاية: (٤٩).
- (٤) المقنعة: (٨).
- (٥) السرائر: (٢٦).
- (٦) نقله عنه في المختلف: (٤٨).
- (٧) المعتبر (١ : ٣٧٦).

ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد،

-
- (١) المنتهى (١ : ١٤١).
 - (٢) نقله عنه في المعتبر (١ : ٣٧٢).
 - (٣) المعتبر (١ : ٣٧٤).
 - (٤) المنتهى (١ : ١٤٢).
 - (٥) نهاية الأحكام (١ : ١٩٩).
 - (٦) التذكرة (١ : ٥٤).

ولا بالنبات المنسحق كالأشنان والدقيق. ويجوز التيمم بأرض النورة،
والحص،

-
- (١) الأشنان: شجر يثبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي - الإفصاح (١: ٣٨٧).
- (٢) منهم القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥: ٢٣٧).
- (٣) النهاية: (٤٩).
- (٤) المفيد في المقنعة: (٧)، والشيخ في المسوط (١: ٣٢)، والخلاف (١: ٣٠).
- (٥) منهم أبو الصلاح في الكافي في الفقه: (١٣٦)، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): (٥٥٢)، وابن حمزة في الوسيلة: (٧١).
- (٦) المراسم: (٥٤).

-
- (١) التهذيب (١ : ١٨٧ / ٥٣٩)، الوسائل (٢ : ٩٧١) أبواب التيمم ب (٨) ح (١).
- (٢) هذا دليل على ما اختاره في المعتبر من جواز التيمم بأرض الحص والنورة.
- (٣) المعتبر (١ : ٣٧٦).
- (٤) المنتهى (١ : ١٤٢).
- (٥) المعتبر (١ : ٣٧٥)، ونقله عن ابن الجنيّد أيضا.
- (٦) كما في جامع المقاصد (١ : ٦٧)، ومجمع الفائدة (١ : ٢٢٢).
- (٦) ليست في " م " و " س " .
- (٨) الوسائل (٣ : ٥٩١) أبواب ما يسجد عليه ب (١).

وتراب القبر، وبالتراب المستعمل في التيمم. ولا يصح التيمم بالتراب
المغصوب،

-
- (١) قال في كتاب الأم (١ : ٥١). ولا يتيمم بتراب المقابر لاختلاطها بصديد الموتى ولحومهم وعظامهم.
(٢) منهم الغمراوي في السراج الوهاج: (٣٧). والخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١ : ٩٦).

ولا بالنجس، ولا بالوحد مع وجود التراب.
وإذا مزج التراب بشئ من المعادن، فإن استهلكه التراب وإلا لم يجز.

-
- (١) المنتهى (١ : ١٤٤).
(٢) الصحاح (٥ : ١٨٤٠).
(٣) القاموس المحيط (٤ : ٦٥).
(٤) التهذيب (١ : ١٨٩ / ٥٤٦)، الاستبصار (١ : ١٥٦ / ٥٣٩)، الوسائل (٢ : ٩٧٢) أبواب التيمم ب
(٩) ح (٤).
(٥) الكافي (٣ : ٦٧ / ١)، التهذيب (١ : ١٨٩ / ٥٤٣)، الاستبصار (١ : ١٥٦ / ٥٣٧)، الوسائل (٢ :
٩٧٣) أبواب التيمم ب (٩) ح (٧).

ويكره بالسبخة والرمل.

- (١) المنتهى (١ : ١٤٢).
- (٢) سبخة نشاشة: ما يظهر من ماء السباخ أي المالحة فينش فيها - أي أخذ الماء في النضوب - حتى يعود ملحا
- الصحاح (٣ : ١٠٢١)، النهاية لابن الأثير (٥ : ٥٧).
- (٣) المعتبر (١ : ٣٧٤).
- (٤) منهم ابنا قدامة في المغني والشرح الكبير (١ : ٢٨٢، ٢٨٨)، والمرداوي في الانصاف (١ : ٢٨٤).

ويستحب أن يكون من ربا الأرض وعواليها. ومع فقد التراب يتيمم بغبار
ثوبه أو لبد سرجه، أو عرف دابته.

-
- (١) الكافي (٣: ٦٢ / ٦)، التهذيب (١: ١٨٧ / ٥٣٨)، الوسائل (٢: ٩٦٩) أبواب التيمم ب (٦) ح
(٢).
(٢) المعتبر (١: ٣٧٦).
(٣) الكافي (٣: ٦٧ / ١)، التهذيب (١: ١٨٩ / ٥٤٣)، الاستبصار (١: ١٥٦ / ٥٣٧)، الوسائل (٢):
٩٧٣ أبواب التيمم ب (٩) ح (٧).
(٤) التهذيب (١: ١٨٩ / ٥٤٤)، الاستبصار (١: ١٥٧ / ٥٤١)، السرائر (٤٨٠)، الوسائل (٢: ٩٧٢)
أبواب التيمم ب (٩) ح (١) بتفاوت يسير.

ومع فقدان ذلك يتيمم بالوحد.

-
- (١) المتقدمة في ص (٢٠٤).
 - (٢) المبسوط (١: ٣٢)، والنهاية: (٤٩).
 - (٣) جمل العلم والعمل: (٥٢).
 - (٤) لعل وجه الضعف اشترك أبي بصير بين الثقة والضعف. كما صرح به في ص (٣٦) من هذا الكتاب.
 - (٥) الشيخ المفيد في المقنعة: (٨)، قال: فليضع يديه على الوحد ثم يرفعهما فيمسح إحداهما على الأخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة وليمسح بهما وجهه. والشيخ الطوسي في المبسوط (١: ٣٢).
 - (٦) المعتبر (١: ٣٧٧).
 - (٧) منهم ابن حمزة في الوسيلة: (٧١)، والعلامة في التحرير: (٢٢).

الظرف الثالث: في كيفية التيمم
ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت، ويصح مع تضيقه. وهل يصح مع
سعته؟ فيه تردد، والأحوط المنع.

-
- (١) التذكرة (١ : ٦١).
(٢) (٣) نقله عنهما في المعتبر (١ : ٣٧٧).
(٤) المقنعة: (٨).

-
- (١) الميسوط (١ : ٣١)، الخلاف (١ : ٣٥).
 - (٢) الإنتصار: (٣١)، المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): (١٨٩).
 - (٣) منهم ابن البراج في المهذب (١ : ٤٧)، وابن حمزة في الوسيلة: (٧٠)، وابن إدريس في السرائر: (٢٦).
 - (٤) قال في الهداية: (١٨). من كان جنباً أو على غير وضوء ووجبت الصلاة ولم يجد الماء فليتميم. ولم يذكر التأخير. ولكن قال في المقنع: (٨). أعلم أنه لا تيمم للرجل حتى يكون في آخر الوقت.
 - (٥) المنتهى (١ : ١٤٠).
 - (٦) البيان: (٣٤).
 - (٧) نقله عنه في المختلف: (٤٧).
 - (٨) المتعبّر (١ : ٣٨٤).
 - (٩) المختلف: (٤٧)، والتذكرة (١ : ٦٣).
 - (١٠) الخلاف (١ : ٣٥).
 - (١١) الإنتصار: (٣٢).

-
- (١) الكافي (٣: ٦٣ / ٢)، التهذيب (١: ٢٠٣ / ٥٨٩)، الاستبصار (١: ١٦٥ / ٥٧٤)، الوسائل (٢): ٩٩٣ أبواب التيمم ب (٢٢) ح (٢).
- (٢) الكافي (٣: ٦٣ / ١)، التهذيب (١: ٢٠٣ / ٥٨٨)، الاستبصار (١: ١٦٥ / ٥٧٣)، الوسائل (٢): ٩٩٣ أبواب التيمم ب (٢٢) ح (١).
- (٣) المعتبر (١: ٣٨٢).
- (٤) التهذيب (١: ٢٠٣ / ٥٩٠)، الاستبصار (١: ١٦٦ / ٥٧٥)، الوسائل (٢: ٩٩٤) أبواب التيمم ب (٢١) ح (٣)، ب (٢٢) ح (٥).

-
- (١) المائدة: (٦).
(٢) الفقيه (١: ٥٩ / ٢٢١)، التهذيب (١: ١٩٤ / ٥٦١)، الوسائل (٢: ٩٨٣)، أبواب التيمم ب (١٤) ح (١٢).
(٣) التهذيب (١: ٢٠٠ / ٥٨١)، الاستبصار (١: ١٦٣ / ٥٦٦)، الوسائل (٢: ٩٩٠) أبواب التيمم ب (٢٠) ح (٣).
(٤) الكافي (٣: ٦٦ / ٣)، الفقيه (١: ٦٠ / ٢٢٣)، التهذيب (١: ٤٠٤ / ١٢٦٤)، الوسائل (١: ٩٩) أبواب الماء المطلق ب (١) ح (١)، الوسائل (٢: ٩٩٤) أبواب التيمم ب (٢٣) ح (١).
(٥) التهذيب (١: ١٩٤ / ٥٦٢)، الاستبصار (١: ١٦٠ / ٥٥٢)، الوسائل (٢: ٩٨٣) أبواب التيمم ب (١٤) ح (٩).
(٦) التهذيب (١: ١٩٥ / ٥٦٣)، الاستبصار (١: ١٦٠ / ٥٥٣)، الوسائل (٢: ٩٨٤) أبواب التيمم ب (١٤) ح (١٤).

-
- (١) التهذيب (١ : ١٩٥)، والاستبصار (١ : ١٦٠).
(٢) كما في الذكرى: (١٠٧).
(٣) المتقدمين في ص (٢٠٩، ٢١٠).
(٤) المبسوط (١ : ٣٣).
(٥) المعتبر (١ : ٣٨٣).
(٦) الكافي (٣ : ٦٣ / ٤)، التهذيب (١ : ٢٠٠ / ٥٨٠)، الاستبصار (١ : ١٦٤ / ٥٧٠)، الوسائل (٢)
٩٩٠ أبواب التيمم ب (٢٠) ح (١).
(٧) التهذيب (١ : ٢٠٠ / ٥٧٩)، الوسائل (٢ : ٩٩٠) أبواب التيمم ب (٢٠) ح (٢).

(١) حكي عن السيد كما في كشف اللثام (١: ١٤٩).
(٢) الكافي (٣: ٢٩١ / ١)، التهذيب (٣: ١٥٨ / ٣٤٠)، الوسائل (٣: ٢١١) أبواب المواقيت ب (٦٣)

ح

- (١)، بتفاوت يسير.
(٣) التهذيب (١: ٢٠٠ / ٥٨١)، الاستبصار (١: ١٦٣ / ٥٦٦)، الوسائل (٢: ٩٩٠) أبواب التيمم ب
(٢٠) ح (٣)، وص (٩٩٥) أبواب التيمم ب (٢٣) ح (٢)، بتفاوت يسير.
(٤) الكافي (٣: ٦٦ / ٣)، الفقيه (١: ٦٠ / ٢٢٣)، التهذيب (١: ٤٠٤ / ١٢٦٤)، الوسائل (١: ٩٩)
أبواب الماء المطلق ب (١) ح (١)، الوسائل (٢: ٩٩٤) أبواب التيمم ب (٢٣) ح (١).
(٥) المعتمر (١: ٣٨٣).
(٦) التذكرة (١: ٦٣).
(٧) كذا، والأنسب أن يكون: فائدة اعتبار.

والواجب في التيمم النية، واستدامة حكمها، والترتيب: يضع يديه على الأرض، ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر إلى طرف أنفه، ثم يمسح ظاهر الكفين، وقيل: باستيعاب مسح الوجه والذراعين، والأول أظهر.

(١) المتقدم في ص (٢١٢).

(٢) (٣) روض الجنان: (١٢٢).

(٤) المنتهى (١: ١٤٥).

(٥) كذا في جميع النسخ، والأنسب: وقته. أي وقت التيمم.

(٦) الذكرى: (١٠٦).

(١) المعتبر (١ : ٣٩٠).
(٢) المنتهى (١ : ١٤٥).

-
- (١) الذكرى: (١٠٧).
 - (٢) المعتبر (١ : ٣٩١).
 - (٣) الخلاف (١ : ٣٢).
 - (٤) المنتهى (١ : ١٤٥).
 - (٥) نهاية الأحكام (١ : ٢٠٤).

(١) نهاية الأحكام (١ : ٢٠٣).

-
- (١) التهذيب (١: ٢١٠ / ٦١١)، الاستبصار (١: ١٧٢ / ٥٩٩)، الوسائل (٢: ٩٧٨) أبواب التيمم ب
(١٢) ح (٤).
- (٢) التهذيب (١: ٢١٠ / ٦٠٩)، الاستبصار (١: ١٧١ / ٥٩٧)، الوسائل (٢: ٩٧٨) أبواب التيمم ب
(١٢) ح (٣).
- (٣) الفقيه (١: ٥٧ / ٢١٢)، الوسائل (٢: ٩٧٧) أبواب التيمم ب (١١) ح (٨).
- (٤) الذكرى: (١٠٨).

-
- (١) الوسائل (٢: ٩٩٩) أبواب التيمم ب (٢٩).
- (٢) المختلف: (٥٠).
- (٣) المائدة: (٦).
- (٤) الكافي (٣: ٣٠ / ٤)، الفقيه (١: ٥٦ / ٢١٢)، التهذيب (١: ٦١ / ١٦٨)، علل الشرائع: (١ / ٢٧٩)، الوسائل (٢: ٩٨٠) أبواب التيمم ب (١٣) ح (١).
- (٥) الذكرى: (١٠٨).
- (٦) الفقيه (١: ٥٧).
- (٧) نقله في المختلف: (٥٠).

-
- (١) المائدة: (٦).
- (٢) الكافي (٣: ٣٠ / ٤)، الفقيه (١: ٥٦ / ٢١٢)، التهذيب (١: ٦١ / ١٦٨)، علل الشرايع:
(٢٧٩ / ١) الوسائل (٢: ٩٨٠) أبواب التيمم ب (١٣) ح (١)، وقال فيها: " وامسحوا برؤوسكم "
: إن المسح ببعض الرأس لمكان الباء.
(٣) المتقدمة في ص (٢١٨) هـ (٣).
(٤) الكافي (٣: ٦١ / ١)، التهذيب (١: ٢٠٧ / ٦٠١)، الاستبصار (١: ١٧٠ / ٥٩٠) بتفاوت يسير،
الوسائل (٢: ٩٧٦) أبواب التيمم ب (١١) ح (٣).
(٥) في التهذيب المطبوع: المقدم، والمثبت هو الصحيح (راجع معجم رجال الحديث ١٣: ٧٢، و ج ٩: ١٠٧).
(٦) التهذيب (١: ٢١٢ / ٦١٤)، الاستبصار (١: ١٧١ / ٥٩٤)، الوسائل (٢: ٩٧٧) أبواب التيمم ب
(١١) ح (٦).

-
- (١) أي: تمرغ، والمراد أنه ماس التراب بجميع بدنه - مجمع البحرين (٥ : ٢٨٨).
- (٢) التهذيب (١ : ٢٠٧ / ٥٩٨)، الاستبصار (١ : ١٧٠ / ٥٩١)، الوسائل (٢ : ٩٧٦) أبواب التيمم ب (١١) ح (٤).
- (٣) التهذيب (١ : ٢٠٨ / ٦٠٣)، الوسائل (٢ : ٩٧٧) أبواب التيمم ب (١١) ح (٥).
- (٤) كذا في النسخ الخطية والمصدر، وفي " ح " : بيديه... بهما.
- (٥) الكافي (٣ : ٦٢ / ٣)، التهذيب (١ : ٢٠٧ / ٦٠٠)، الاستبصار (١ : ١٧٠ / ٥٨٩)، الوسائل (٢ : ٩٧٦) أبواب التيمم ب (١١) ح (١).

-
- (١) المعتبر (١ : ٣٨٦).
- (٢) كما في الذكرى: (١٠٩) وروض الجنان: (١٢٦).
- (٣) في الذكرى: (١٠٩).
- (٤) الفقيه (١ : ٥٧ / ٢١٢)، الوسائل (٢ : ٩٧٧) أبواب التيمم ب (١١) ح (٨).
- (٥) ما بين القوسين زيادة من " ح " .
- (٦) الجمهرة: في اللغة على منوال عين الخليل، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي المتوفى (٣٢١)
(معجم الأدباء ١٨ : ١٢٧، والذريعة ٥ : ١٤٦).
- (٧) السرائر: (٢٦).

-
- (١) نقله في المختلف: (٥٠).
- (٢) النساء: (٤٣)، المائدة: (٦).
- (٣) المائدة: (٣٨).
- (٤) التهذيب (١: ٢٠٨ / ٦٠٣)، الوسائل (٢: ٩٧٧) أبواب التيمم ب (١١) ح (٥).
- (٥) التهذيب (١: ٢١٠ / ٦٠٩)، الاستبصار (١: ١٧١ / ٥٩٧)، الوسائل (٢: ٩٧٨) أبواب التيمم ب (١٢) ح (٣).
- (٦) التهذيب (١: ٢٠٧ / ٥٩٨)، الاستبصار (١: ١٧٠ / ٥٩١)، الوسائل (٢: ٩٧٦) أبواب التيمم ب (١١) ح (٤).

-
- (١) المختلف: (٥١).
- (٢) كذا في المصدر والنسخ الخطية، وفي " ح " : يديه.... بهما.
- (٣) التهذيب (١ : ٢٠٨ / ٦٠٢)، الاستبصار (١ : ١٧٠ / ٥٩٢)، الوسائل (٢ : ٩٨١) أبواب التيمم ب (١٣) ح (٣).
- (٤) التهذيب (١ : ٢٠٩ / ٦٠٨)، الاستبصار (١ : ١٧١ / ٥٩٦)، الوسائل (٢ : ٩٧٨) أبواب التيمم ب (١٢) ح (٢).
- (٥) التهذيب (١ : ٢١٠ / ٦١٢)، الاستبصار (١ : ١٧٢ / ٦٠٠)، الوسائل (٢ : ٩٧٩) أبواب التيمم ب (١٢) ح (٥).

-
- (١) التهذيب (١ : ٢٠٨).
(٢) المعتمر (١ : ٣٨٧).
(٣) الكافي (٣ : ٦٢ / ٢)، التهذيب (١ : ٢٠٧ / ٥٩٩)، الاستبصار (١ : ١٧٠ / ٥٨٨)، الوسائل (٢) :
٩٨٠ أبواب التيمم ب (١٣) ح (٢).
(٤) المائدة: (٣٨).
(٥) المائدة: (٦).
(٦) مريم: (٦٤).
(٧) الوسائل (٢ : ٩٧٥) أبواب التيمم ب (١١).

-
- (١) في ص (٢٢١).
(٢) المنتهى (١: ١٤٧)، والمختلف: (٥٠)، والقواعد (١: ٢٣).
(٣) كالشهيد الأول في اللمعة (١: ١٥٨)، والكركي في جامع المقاصد (١: ٦٩).
(٤) في ص (٢٢٢).
(٥) التذكرة (١: ٦٣).
(٦) في ص (٢٢٤).

-
- (١) التذكرة (١ : ٦٣)، والمنتهى (١ : ١٤٧).
 - (٢) النساء: (٤٣).
 - (٣) التذكرة (١ : ٦٣).
 - (٤) نقله عنه في المعتمر (١ : ٣٩٣).
 - (٥) المنتهى (١ : ١٤٩).

(١) الذكرى: (١٠٩).
(٢) الذكرى: (١٠٩).

و
يجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه. ولا بد فيما هو بدل
من الغسل من ضربتين. وقيل: في الكل ضربتان. وقيل ضربة واحدة،
والتفصيل أظهر.

-
- (١) النهاية: (٤٩، ٥٠)، والمبسوط (١: ٣٣)، والمقنعة: (٨).
 - (٢) الفقيه (١: ٥٧).
 - (٣) المراسم: (٥٤).
 - (٤) الكافي في الفقه: (١٣٦).
 - (٥) السرائر: (٢٦).
 - (٦) كالعلامة في المنتهى (١: ١٤٨) والكركي في جامع المقاصد (١: ٦٩).
 - (٧) ليست في "ح".
 - (٨) نقله عنه في المعتمد (١: ٣٨٨).
 - (٩) نقله عنهم في المختلف: (٥٠).
 - (١٠) نقله عنهم في المختلف: (٥٠).
 - (١١) نقله عنهم في المختلف: (٥٠).
 - (١٢) نقله في الذكرى: (١٠٨).

-
- (١) المعتبر (١ : ٣٨٨)، والمنتهى (١ : ١٤٨)، والمختلف: (٥٠).
(٢) نقله في الذكرى: (١٠٨).
(٣) المعتبر (١ : ٣٨٨).
(٤) المتقدمتين في ص (٢٢٠، ٢٢١).
(٥) الوسائل (٢ : ٩٧٥) أبواب التيمم ب (١١).
(٦) التهذيب (١ : ٢١٠ / ٦٠٩)، الاستبصار (١ : ١٧١ / ٥٩٧)، الوسائل (٢ : ٩٧٨) أبواب التيمم ب
(١٢) ح (٣).

-
- (١) التهذيب (١ : ٢١٠ / ٦١٠)، الاستبصار (١ : ١٧٢ / ٥٩٨)، الوسائل (٢ : ٩٧٨) أبواب التيمم ب
(١٢) ح (١).
(٢) المتقدمة في ص (٢٢٤).
(٣) التهذيب (١ : ٢١٠ / ٦١١)، الاستبصار (١ : ١٧٢ / ٥٩٩)، الوسائل (٢ : ٩٧٨) أبواب التيمم ب
(١٢) ح (٤).

-
- (١) المتقدمين في ص (٢٢٠، ٢٢١).
(٢) المتقدم في ص (٢٢٩).
(٣) المعتبر (١ : ٣٨٨).
(٤) ليست في " ق " و " م " .
(٥) كما في روض الجنان: (١٢٦).
(٦) في " س " : كيفية.
(٧) في " ق " و " م " و " س " : وهو ظاهر من كلام المفيد في المقنعة فإنه قال.

-
- (١) المقنعة: (٨).
- (٢) التهذيب (١: ٢١٢ / ٦١٦)، الوسائل (٢: ٩٧٩) أبواب التيمم ب (١٢) ح (٧).
- (٣) الفقيه (١: ٥٨ / ٢١٥)، التهذيب (١: ٢١٢ / ٦١٧)، الوسائل (٢: ٩٧٩) أبواب التيمم ب (١٢) ح (٦).
- (٤) الذكرى: (١٠٨).
- (٥) أي كيفية التيمم بدلا من الغسل وبدلا من الوضوء.
- (٦) ما بين القوسين ليس في "س".
- (٧) جمل العلم والعمل: (٥١).

وإن قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة. ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي.

-
- (١) المنتهى (١: ١٤٨، ١٤٩)، الوسائل (٢: ٩٨٠) أبواب التيمم ب (١٢) ح (٨).
(٢) التهذيب (١: ٢١١).
(٣) في ص (٢٢٤).

ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم، فلو أبقى منها لم يصح.
ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الأرض.

-
- (١) المبسوط (١ : ٣٣).
 - (٢) المنتهى (١ : ١٤٧)
 - (٣) المعتبر (١ : ٣٨٩).
 - (٤) المنتهى (١ : ١٤٧).
 - (٥) التهذيب (١ : ٢١٠ / ٦١١)، الاستبصار (١ : ١٧٢ / ٥٩٩)، الوسائل (٢ : ٩٧٨) أبواب التيمم ب
(١٢) ح (٤).

ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه، كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة،
لكن في التيمم يراعى ضيق الوقت.

-
- (١) التهذيب (١: ٢١٢ / ٦١٤)، الاستبصار (١: ١٧١ / ٥٩٤)، وفيهما بتفاوت يسير، الوسائل (٢):
(٩٧٧)، أبواب التيمم ب (١١) ح (٦).
(٢) التذكرة (١: ٦٤).
(٣) المبسوط (١: ٣٣)، والنهاية: (٤٩).
(٤) الذكرى: (١٠٩) وفيه: تحليلها.
(٥) المعتمر (١: ٣٩٤).

الطرف الرابع: في أحكامه، وهي عشرة:
الأول: من صلى بتيممه لا يعيد، سواء كان في سفر أو حضر.

(١) الذكرى: (١٠٩).

(٢) المسالك (١: ١٦).

(٣) المنتهى (١: ١٥١).

(٤) المعتبر (١: ٣٦٥).

-
- (١) التهذيب (١: ١٩٣ / ٥٥٦)، الاستبصار (١: ١٥٩ / ٥٤٩)، الوسائل (٢: ٩٨٣) أبواب التيمم ب
(١٤) ح (٧).
- (٢) الكافي (٣: ٦٣ / ٢)، التهذيب (١: ١٩٤ / ٥٦٠) بتفاوت يسير، الاستبصار (١: ١٥٩ / ٥٤٨)،
الوسائل (٢: ٩٦٣) أبواب التيمم ب (١) ح (١).
- (٣) المعتبر (١: ٣٩٦).
- (٤) الذكرى: (١١٠).
- (٥) نقله عن ابن الجنيد في الذكرى: (١١٠) وعن أبي عقيل في المختلف: (٥٤).

وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء: يتيمم
ويصلي ثم يعيد.

-
- (١) التهذيب (١: ١٩٤ / ٥٦٢)، الاستبصار (١: ١٦٠ / ٥٥٢)، الوسائل (٢: ٩٨٣) أبواب التيمم ب
(١٤) ح (٩).
- (٢) التهذيب (١: ١٩٧ / ٥٧١)، الاستبصار (١: ١٦١ / ٥٥٧)، الوسائل (٢: ٩٨٤) أبواب التيمم ب
(١٤) ح (١٥).
- (٣) التهذيب (١: ١٩٧ / ٥٦٩)، الاستبصار (١: ١٦١ / ٥٥٦)، الوسائل (٢: ٩٨٤) أبواب التيمم ب
(١٤).
- ح (١٦).
- (٤) نقله عن ابن الجنيّد وابن أبي عقيل في الذكرى: (١١٠).
- (٥) التهذيب (١: ١٩٣ / ٥٥٩)، الاستبصار (١: ١٥٩ / ٥٥١)، الوسائل (٢: ٩٨٣) أبواب التيمم ب
(١٤) ح (٨).
- (٦) المبسوط (١: ٣٠).

وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك.

-
- (١) التهذيب (١: ١٩٦ / ٥٦٧)، الاستبصار (١: ١٦١ / ٥٥٩)، الوسائل (٢: ٩٨٦) أبواب التيمم ب (١٦) ح (١).
 - (٢) الفقيه (١: ٦٠ / ٢٢٤)، الوسائل (٢: ٩٨٦) أبواب التيمم ب (١٦) ح (١).
 - (٣) المنتهى (١: ١٥٣).
 - (٤) النهاية: (٤٧)، والمبسوط (١: ٣١).
 - (٥) نقله عنه في المختلف: (٥٢).

وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لإزالتها، والأظهر عدم الإعادة.

الثاني: يجب عليه طلب الماء فإن أخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في

.

(١) التهذيب (١: ١٨٥ / ٥٣٤)، الاستبصار (١: ٨١ / ٢٥٤)، الوسائل (٢: ٩٨٥) أبواب التيمم ب (١٥) ح (١).

(٢) النهاية: (٥٥)، والمبسوط (١: ٣٥).

(٣) التهذيب (١: ٤٠٧ / ١٢٧٩)، و (ج ٢: ٢٢٤ / ٨٨٦)، الاستبصار (١: ١٦٩ / ٥٨٧)، الوسائل

(٢: ١٠٠٠) أبواب التيمم ب (٣٠) ح (١).

رحله أو مع أصحابه تطهر وأعاد الصلاة.

ال

ثالث: من عدم الماء وما يتيمم به لقيد أو حبس في موضع نجس، قيل:
يصلي ويعيد، وقيل: يؤخر الصلاة حتى يرتفع العذر، فإن خرج الوقت قضى،
وقيل: يسقط الفرض أداء أو قضاء، وهو الأشبه.

(١) التهذيب (١: ٤٩ / ١٤٤)، و (ص ٢٠٩ / ٦٠٥) و (ج ٢: ١٤٠ / ٥٤٥)، الاستبصار (١: ٥٥ /
١٦٠)، الوسائل (١: ٢٥٦) أبواب الوضوء ب (١) ح (١).
(٢) ليست في "ق" و "م".

-
- (١) المبسوط (١ : ٣١).
(٢) المختلف: (١٤٩).
(٣) المعتبر (١ : ٣٨٠).
(٤) المقنعة: (٨).
(٥) المبسوط (١ : ٣١).
(٦) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): (١٩٠).
(٧) السرائر: (٢٦).
(٨) من المصدر.
(٩) الكافي (٣ : ٢٩١ / ١)، التهذيب (٣ : ١٥٨ / ٣٤٠)، الوسائل (٣ : ٢١١) أبواب المواقيت ب (٦٣)
ح (١).

الرابع: إذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة تطهر. وإن وجده بعد فراغه من الصلاة لم تجب الإعادة. وإن وجده وهو في الصلاة، قيل: يرجع ما لم يركع، وقيل يمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيرة الإحرام حسب، وهو الأظهر.

-
- (١) الفقيه (١: ٢٧٨ / ١٢٦٥)، الوسائل (٥: ٣٥٠) أبواب قضاء الصلوات ب (٢) ح (١).
(٢) المختلف: (٥٣).
(٣) المعتمد (١: ٣٩٩)
(٤) المعتمد (١: ٣٩٩)

-
- (١) المبسوط (١: ٣٣)، والخلاف (١: ٣٣).
(٢) نقله عنه في السرائر: (٢٧)، والمعتبر (١: ٤٠٠).
(٣) السرائر: (٢٧).
(٤) التهذيب (١: ٢٠٣ / ٥٩٠)، الاستبصار (١: ١٦٦ / ٥٧٥)، الوسائل (٢: ٩٩٢) أبواب التيمم ب
(٢١) ح (٣).
(٥) النهاية: (٤٨).
(٦) نقله عنه في المختلف: (٥١).
(٧) المقنع: (٩).
(٨) نقله عنه في المعتبر (١: ٤٠٠)، والذكرى: (١١٠).
(٩) التهذيب (١: ٢٠٠ / ٥٨٠)، الوسائل (٢: ٩٩١) أبواب التيمم ب (٢١) ح (١).

-
- (١) الكافي (٣: ٦٤ / ٥)، التهذيب (١: ٢٠٤ / ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣)، الاستبصار (١: ١٦٦ / ٥٧٦)،
السرائر: (٤٨٦)، الوسائل (٢: ٩٩٢) أبواب التيمم ب (٢١) ح (٢).
(٢) رجال النجاشي: (٤٠ / ٨٣).
(٣) رجال الشيخ: (٤٦٩ / ٤٥).
(٤) في " ق "، " م " : محتمل.
(٥) الفقيه (١: ٥٨ / ٢١٤)، التهذيب (١: ٢٠٥ / ٥٩٥)، الاستبصار (١: ١٦٧ / ٥٨٠)، الوسائل (٢):
٩٩٢ أبواب التيمم ب (٢١) ح (٤).

-
- (١) المنتهى (١ : ١٥٥).
 - (٢) المعتبر (١ : ٤٠١).
 - (٣) المبسوط (١ : ٣٣).
 - (٤) المنتهى (١ : ١٥٥).

-
- (١) التذكرة (١ : ٦٥).
 - (٢) في " ق "، " م " : عرفا.
 - (٣) البيان: (٣٦).
 - (٤) المسالك (١ : ١٧).
 - (٥) التذكرة (١ : ٦٥).

الخامس: المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء.

-
- (١) المنتهى (١: ١٥٦).
 - (٢) النساء: (٤٣).
 - (٣) إيضاح الفوائد (١: ٦٦)، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.
 - (٤) في "ح": لعموم قول.
 - (٥) الفقيه (١: ٥٩ / ٢٢١)، التهذيب (١: ١٩٤ / ٥٦١)، الوسائل (٢: ٩٩٥) أبواب التيمم ب (٢٣) ح (٤).
 - (٦) التهذيب (١: ٢٠٠ / ٥٨١)، الاستبصار (١: ١٦٣ / ٥٦٦)، الوسائل (٢: ٩٩٥) أبواب التيمم ب (٢٣) ح (٢).
 - (٧) التهذيب (١: ١٩٧ / ٥٧١)، الاستبصار (١: ١٦١ / ٥٥٧)، الوسائل (٢: ٩٩٥) أبواب التيمم ب (٢٣) ح (٦).

السادس: إذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم، فإن كان ملكا لأحدهم اختص به، وإن كان ملكا لهم جميعا أو لا مالك له أو مع مالك يسمح ببذله فالأفضل تخصيص الجنب به. وقيل: بل يختص به الميت، وفي ذلك تردد.

(١) الفقيه (١: ٦٠ / ٢٢٣)، التهذيب (١: ٤٠٤ / ١٢٦٤)، الوسائل (٢: ٩٩٤) أبواب التيمم ب (٢٣) ح (١)، وص (٩٩٥) ب (٢٤) ح (٢)، وفي الكافي (٣: ٦٦ / ٣) صدر الحديث.

-
- (١) النهاية: (٥٠).
(٢) الخلاف (١: ٤٣).
(٣) في المصدر زيادة: بتيمم.
(٤) الفقيه (١: ٥٩ / ٢٢٢)، الوسائل (٢: ٩٨٧) أبواب التيمم ب (١٨) ح (١).
(٥) التهذيب (١: ١١٠ / ٢٨٨)، الاستبصار (١: ١٠٢ / ٣٣٢)، الوسائل (٢: ٩٨٨) أبواب التيمم ب (١٨) ح (٥).

السابع: الجنب إذا تيمم بدلا من الغسل ثم أحدث أعاد التيمم بدلا من الغسل، سواء كان حدثه أصغر أو أكبر.

-
- (١) المعتبر (١ : ٣٩٤).
- (٢) التهذيب (١ : ٢١٠ / ٦١١)، الاستبصار (١ : ١٧٢ / ٥٩٩)، الوسائل (٢ : ٩٧٨) أبواب التيمم ب (١٢) ح (٤).
- (٣) المختلف: (٥٥).
- (٤) التهذيب (١ : ٤٠٥ / ١٢٧٢)، الوسائل (٢ : ٩٩٦) أبواب التيمم ب (٢٤) ح (٤).
- (٥) نقله عنه في المعتبر (١ : ٣٩٥)، والمختلف: (٥٥).

الثامن: إذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه. ولو فقدته بعد ذلك
افتقر إلى تجديد التيمم.

-
- (١) الوسائل (٢: ٩٨١) أبواب التيمم ب (١٤).
 - (٢) من " ح " .
 - (٣) المنتهى (١: ١٥٨).

ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث أو يجد الماء.

-
- (١) المنتهى (١: ١٥٨).
(٢) ما بين القوسين من " ح ".
(٣) التهذيب (١: ٢٠٠ / ٥٨١)، الاستبصار (١: ١٦٣ / ٥٦٦)، الوسائل (٢: ٩٩٠) أبواب التيمم ب
(٢٠) ح (٣).
(٤) التهذيب (١: ٢٠٠ / ٥٨٠)، الاستبصار (١: ١٦٤ / ٥٧٠)، الوسائل (٢: ٩٩٠) أبواب التيمم ب
(٢٠) ح (١).
(٥) نقله عن أبي ثور في المحلى (٢: ١٣١).

التاسع: من كان بعض أعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه
جاز له التيمم، ولا يبعث الطهارة.
العاشر: يجوز التيمم لصلاة الجنابة مع وجود الماء بنية الندب، ولا يجوز له
الدخول به في غير ذلك من أنواع الصلاة.

(١) الأم (١ : ٤٩)، مختصر المزني: (٧).

(٢) المائدة: (٦).

(٣) المبسوط (١ : ٣٥)، النهاية: (١٤٦)، الخلاف (١ : ٤١).

-
- (١) في جميع النسخ: لبن. وصححناه كما في المصدر.
(٢) الكافي (٣: ١٧٨ / ٥)، التهذيب (٣: ٢٠٣ / ٤٧٧)، الوسائل (٢: ٧٩٩) أبواب الصلاة الجنابة ب (٢١) ح (٥).
(٣) أثبتناه من المصدر.
(٤) المعتبر (١: ٤٠٥).
(٥) الكافي (٣: ١٧٨ / ٢)، الوسائل (٢: ٧٩٩) أبواب الصلاة الجنابة ب (٢١) ح (٦).

الركن الرابع:
في النجاسات وأحكامها
القول في النجاسات، وهي عشرة أنواع:
الأول والثاني: البول والغائط مما لا يؤكل لحمه، إذا كان للحيوان نفس
سائلة، سواء كان جنسه حراما كالأسد، أو عرض له التحريم كالجلال.

- (١) المعتبر (١ : ٤١٠).
(٢) الوسائل (٢ : ١٠٠٧) أبواب النجاسات ب (٨).

-
- (١) الكافي (٣: ٥٧ / ٣)، التهذيب (١: ٢٦٤ / ٧٧٠)، الوسائل (٢: ١٠٠٨) أبواب النجاسات ب (٨).
- ح (٢).
- (٢) الرجيع: الروث والعذرة فعيل بمعنى فاعل لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاما أو علفا - المصباح المنير: (٢٢٠).
- (٣) الفقيه (١: ٤١)، والمقنع: (٥)، ونقله عن ابن أبي عقيل في المختلف: (٥٦)، وعن الجعفي في الذكرى: (١٣).
- (٤) المبسوط (١: ٣٩).
- (٥) الخلاف (١: ١٨١).

-
- (١) المعتبر (١ : ٤١١).
- (٢) نقله عن أبي عبيد الهروي في لسان العرب (٤ : ٥٥٤).
- (٣) في ص (٢٥٩).
- (٤) المختلف: (٥٦).
- (٥) المقنع: (٥)، والمستدرک ٢ : ٥٨٣ ب ٣٠ ح ٤ النجاسات والأواني ب ٢ : ٥٨٣ ب ٣٠ ح ٤،
ذکرت
من دون نسبتها إلى المعصوم.
- (٦) لم نعثر عليها في كتب الشيخ، بل وجدناها في الفقيه (١ : ١٦٤ / ٧٧٥)، وقرب الإسناد: (٨٩)،
الوسائل (٤ : ١٢٧٧) أبواب قواطع الصلاة ب (٢٧) ح (١).

(١) الكافي (٣: ٥٨ / ٩)، التهذيب (١: ٢٦٦ / ٧٧٩)، الوسائل (٢: ١٠١٣) أبواب النجاسات ب (١٠)
ح (١).
(٢) المختلف: (٥٦).
(٣) في ص (٢٥٩).

-
- (١) في " م " و " ق " : القطع.
(٢) في ص (٢٦٠ ، ٢٦١).
(٣) التهذيب (١ : ٢٦٦).
(٤) التهذيب (١ : ٢٦٥ / ٧٧٧)، الاستبصار (١ : ١٨٨ / ٦٥٨)، الوسائل (٢ : ١٠١٣) أبواب النجاسات
ب (١٠) ح (٤).
(٥) التهذيب (١ : ٢٦٦ / ٧٧٨)، الاستبصار (١ : ١٨٨ / ٦٥٩)، الوسائل (٢ : ١٠١٣) أبواب النجاسات
ب (١٠) ح (٥).
(٦) التهذيب (١ : ٢٦٦).

وفي رجيع ما لا نفس له سائلة وبوله تردد.

-
- (١) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): (١٨١).
- (٢) الكافي (٣: ٥٦ / ٦)، التهذيب (١: ٢٤٩ / ٧١٥)، الاستبصار (١: ١٧٣ / ٦٠٢)، الوسائل (٢): ١٠٠٣ أبواب النجاسات ب (٣) ح (٢).
- (٣) نقله عنه في المختلف: (٥٦).
- (٤) المختلف: (٥٦).
- (٥) الفقيه (١: ٤٠ / ١٥٧) وفيه: مرسلا، التهذيب (١: ٢٥٠ / ٧١٨)، الاستبصار (١: ١٧٣ / ٦٠١)، علل الشرايع: (١ / ٢٩٤)، المقنع: (٥) وفيه: مرسلا، الوسائل (٢: ١٠٠٣) أبواب النجاسات ب (٣) ح (٤).

وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال، والأظهر الطهارة.

- (١) المعتبر (١: ٤١١).
- (٢) المنتهى (١: ١٥٩).
- (٣) التهذيب (١: ٢٨٣ / ٨٣١)، الاستبصار (١: ١٧٧ / ٦١٨)، الوسائل (٢: ١٠١٣) أبواب النجاسات ب (١٠) ح (٢).
- (٤) التهذيب (١: ٢٦٦ / ٧٨٢)، الاستبصار (١: ١٧٨ / ٦١٩)، الوسائل (٢: ١٠١٣) أبواب النجاسات ب (١٠) ح (٣) بتفاوت يسير.
- (٥) كما في رجال النجاشي: (٤٣٠ / ١١٥٥).
- (٦) رجال الكشي (٢: ٨٠٦ / ١٠٠٣ و ١٠١١) ورجال الشيخ: (٤٢٠)، ولم تثبت رواية أحد باسم فارس عن الإمام عليه السلام سوى فارس بن حاتم الملعون، بل لم نجد من اسمه فارس سواه وسوى فارس ابن سليمان والأخير لا يروي عن الإمام. (راجع رجال النجاشي: ٣١٠).

الثالث: المنى، وهو نجس من كل حيوان حل أكله أو حرم.

-
- (١) رجال الشيخ: (٣ / ٤٢٠).
 - (٢) خلاصة العلامة: (٢ / ٢٤٧).
 - (٣) رجال الكشي (٢: ٨٠٧). (٤) الفقيه (١: ٤١).
 - (٥) التهذيب (١: ٢٨٤)، الاستبصار (١: ١٧٨).
 - (٦) المختلف: (٥٥).
 - (٧) التذكرة (١: ٦)، والمنتهى (١: ١٦١، ١٦٢).

-
- (١) الكافي (٣: ٥٤ / ٤)، التهذيب (١: ٢٥٢ / ٧٢٨)، الوسائل (٢: ١٠٢٢) أبواب النجاسات ب (١٦) ح (٤).
- (٢) الفقيه (١: ١٦١ / ٧٥٨) بتفاوت يسير، التهذيب (١: ٢٥٢ / ٧٣٠)، الوسائل (٢: ١٠٢٢) أبواب النجاسات ب (١٦) ح (٢).
- (٣) الكافي (٣: ٥٣ / ١)، التهذيب (١: ٢٥١ / ٧٢٥)، الوسائل (٢: ١٠٢٢) أبواب النجاسات ب (١٦) ح (٦).
- (٤) في " م " والاستبصار: أو وذي.

وفي مني ما لا نفس له، تردد، والطهارة أشبهه.
الرابع: الميتة، ولا ينجس من الميتات إلا ما له نفس سائلة.

-
- (١) التهذيب (١: ٢١ / ٥٢)، الاستبصار (١: ٩٤ / ٣٠٥)، الوسائل (١: ١٩٦) أبواب نواقض الوضوء ب
(١٢) ح (٢).
(٢) في المختلف: (٥٧).
(٣) الجواهر (٥: ٢٩٣). لا ينبغي الشك في طهارة سائر ما يخرج من الحيوان من المذي والودي والقيح وجميع الرطوبات.
(٤) منهم الشافعي في كتاب الأم (١: ٥٥).
(٥) هذا القول وشرحه ليس في "م"، "ق".

-
- (١) المعتبر (١ : ٤٢٠).
- (٢) المنتهى (١ : ١٦٤).
- (٣) الوسائل (١٦ : ٤٦٢) أبواب الأطعمة المحرمة ب (٤٣).
- (٤) التهذيب (٩ : ٧٥ / ٣٢١)، الوسائل (١٦ : ٤٤٧) أبواب الأطعمة المحرمة ب (٣٣) ح (٣).
- (٥) في "س" و "ق" و "م": متظاهرة.

-
- (١) الفقيه (١ : ٩ / ١٥)، الوسائل (٢ : ١٠٥١) أبواب النجاسات ب (٣٤) ح (٥).
- (٢) الفقيه (١ : ٣).
- (٣) التهذيب (١ : ٢٧٦ / ٨١٣)، الاستبصار (١ : ١٩٢ / ٦٧٢)، الوسائل (٢ : ١٠٣٥) أبواب النجاسات ب (٢٦) ح (٥).
- (٤) المنتهى (١ : ١٢٨).

-
- (١) الكافي (٣: ٦٠ / ٤) التهذيب (١: ٢٦٢ / ٧٦٣) الوسائل (٢: ١٠٥٠) أبواب النجاسات ب (٣٤) ح (٣).
- (٢) الذكرى: (١٦)، ثم قال بعد نقلها: والتسوية بين الحي والميت تشعر بالاستحباب.
- (٣) في ص (٢٨٨).
- (٤) المعتبر (١: ٤٢٠).
- (٥) الكافي (٣: ١٦١ / ٤)، التهذيب (١: ٢٧٦ / ٨١٢)، الاستبصار (١: ١٩٢ / ٦٧١) الوسائل (٢): ١٠٥٠ أبواب النجاسات ب (٣٤) ح (٢).
- (٦) الكافي (٣: ١٦١ / ٧) التهذيب (١: ٢٧٦ / ٨١١)، الوسائل (٢: ١٠٥٠) أبواب النجاسات ب (٣٤) ح (١).
- (٧) القواعد (١: ٨)، نهاية الأحكام (١: ١٧٣).
- (٨) المنتهى (١: ١٢٧).
- (٩) كما في جامع المقاصد (١: ١٨).

وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده حيا كان أو ميتا.

-
- (١) التهذيب (١: ٤٩ / ١٤١)، الاستبصار (١: ٥٧ / ١٦٧)، الوسائل (١: ٢٤٨) أبواب أحكام الخلوة
ب (٣١) ح (٥).
(٢) السرائر: (٣٢).
(٣) الفقيه (١: ٨٧ / ٤٠٣)، التهذيب (١: ٤٣٠ / ١٣٧٠)، الاستبصار (١: ١٠٠ / ٣٢٦)، الوسائل (٢):
٩٣١ أبواب غسل المس ب (٣) ح (١).
(٤) المعتبر (١: ١٠١).
(٥) المنتهى (١: ٢٨).
(٦) الوسائل (١: ١٧٣) أبواب الأستار ب (١٠).

وما كان منه لا تحله الحياة كالعظم والشعر فهو طاهر،

-
- (١) المنتهى ١: ١٦٥.
 - (٢) الوسائل (٢: ١٠٥٠) أبواب النجاسات ب (٣٤).
 - (٣) في " ح " زيادة ولا يخفى ما فيه.
 - (٤) في جميع النسخ: حول. وصححناها كما في أكثر الكتب الفقهية.
 - (٥) التهذيب (٢: ٣٧٨ / ١٥٧٦)، الاستبصار (١: ٤٠٤ / ١٥٤٢)، الوسائل (٢: ١٠٨٢) أبواب النجاسات ب (٦٣) ح (١).
 - (٦) في ص (٢٦٨).
 - (٧) ما بين القوسين ليس في " م ".

-
- (١) التهذيب (٢: ٣٦٨ / ١٥٣)، الوسائل (٢: ١٠٨٨) أبواب النجاسات ب (٦٨) ح (١).
(٢) الفقيه (٣: ٢١٦ / ١٠٠٦)، التهذيب (٩: ٧٦ / ٣٢٤)، الاستبصار (٤: ٨٩ / ٣٣٩)، الوسائل (١٦): ٤٤٩) أبواب الأطعمة المحرمة ب (٣٣) ح (١٠).
(٣) الكافي (٦: ٢٥٨ / ٥)، التهذيب (٩: ٧٦ / ٣٢٢)، الوسائل (١٦: ٤٤٨) أبواب الأطعمة المحرمة ب (٣٣) ح (٦).
(٤) نهاية الأحكام (١: ٢٧٠)، والمنتهى (١: ١٦٦).
(٥) المنتهى (١: ١٦٥).

-
- (١) كما في الصحاح (١: ٤١٣).
(٢) كما في القاموس المحيط (١: ٢٦٢)، المغرب (٢: ٢٢٠).
(٣) المنتهى (١: ١٦٦).
(٤) النهاية: (٥٨٥)، والخلاف (١: ١٩٧).
(٥) في ص (٢٦٨، ٢٧٣).
(٦) الخلاف (١: ١٩٧).
(٧) السرائر: (٣٦٩).
(٨) الشرائع (٣: ٢٢٣)، والمختصر النافع: (٢٥٣).
(٩) المنتهى (١: ١٦٥).
(١٠) التهذيب (٩: ٧٦ / ٣٢٥)، الاستبصار (٤: ٨٩ / ٣٤٠)، قرب الإسناد: (٦٤)، الوسائل (١٦):
٤٤٩ أبواب الأطعمة المحرمة ب (٣٣) ح (١١).

إلا أن تكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الأظهر.

(١) رجال النجاشي: (٤٣٠).

(٢) التذكرة (١: ٧).

(٣) المنتهى (١: ١٦٦).

(٤) الفقيه (١: ١٦٥ / ٧٧٥)، التهذيب (٢: ٣٦٢ / ١٤٩٩)، الوسائل (٣: ٣١٤) أبواب لباس المصلي ب

(٤١) ح (١).

(٥) التهذيب (٢: ٣٦٢ / ١٥٠٠)، الوسائل (٣: ٣١٥) أبواب لباس المصلي ب (٤١) ح (٢).

-
- (١) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): (١٨٢).
- (٢) التهذيب (١: ٢٢٥ / ٦٤٦)، الاستبصار (١: ١٩ / ٤٠)، الوسائل (٢: ١٠١٤) أبواب النجاسات ب (١١) ح (١).
- (٣) التهذيب (١: ٢٦١ / ٧٥٩)، الوسائل (٢: ١٠٣٤) أبواب النجاسات ب (٢٦) ح (٢). التهذيب (١: ٢٧٧ / ٨١٥)، الاستبصار (١: ١٩٢ / ٦٧٤)، الوسائل (٢: ١٠٣٥) أبواب النجاسات ب (٢٦) ح (٧).
- (٤) التهذيب (٩: ٨٥ / ٣٦٧)، الوسائل (٢: ١٠١٧) أبواب النجاسات ب (١٣) ح (٣).

ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده بالموت.

(١) الدرّة النجفية: (٤٩).

فإن يكن من نجس فهو نجس * كأصله والقول بالطهر درس *

(٢) المفيد في المقنعة: (٦)، والشيخ في الخلاف (١: ٦٨)، والمبسوط (١: ٤٠)، والصدوق في الفقيه (١:

٤٥)، والمقنع: (٢٠)، ونقله عن والده في المختلف: (٢٨).

(٣) الكافي (٣: ١٦٠ / ٢)، التهذيب (١: ٤٢٨ / ١٣٦٤)، الوسائل (٢: ٩٢٧) أبواب غسل المس ب

(١)

ح (١).

(٤) التهذيب (١: ٤٢٩ / ١٣٦٥)، الاستبصار (١: ١٠٠ / ٣٢٤)، الوسائل (٢: ٩٢٨) أبواب غسل المس

ب (١) ح (٣).

-
- (١) التهذيب (١ : ٤٢٩ / ١٣٦٦)، الوسائل (٢ : ٩٢٧) أبواب غسل المس ب (١) (٢).
(٢) الكافي (٣ : ١٦٠ / ٣)، التهذيب (١ : ١٠٨ / ٢٨٤)، الاستبصار (١ : ٩٩ / ٣٢٢)، الوسائل (٢ : ٩٣٠) أبواب غسل المس ب (١) ح (١٥).
(٣) المنتهى (١ : ١٢٨).
(٤) الفقيه (١ : ٨٧ / ٤٠٣)، التهذيب (١ : ٤٣٠ / ١٣٧٠)، الاستبصار (١ : ١٠٠ / ٣٢٦)، الوسائل (٢ : ٩٣١) أبواب غسل المس ب (٣) ح (١).
(٥) المعتمد (١ : ٣٤٨).

وكذا من مس قطعة منه فيها عظم. وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه،
أو مس ميتا له نفس من غير الناس.

-
- (١) كما في جامع المقاصد (١ : ٦٤).
(٢) المختصر النافع: (١٥).
(٣) النهاية: (٤٠)، والمبسوط (١ : ١٨٢)، والخلاف (١ : ٢٨٤).
(٤) الكافي (٣ : ٢١٢ / ٤)، التهذيب (١ : ٤٢٩ / ١٣٦٩)، الاستبصار (١ : ١٠٠ / ٣٢٥)، الوسائل (٢ : ٩٣١) أبواب غسل المس ب (٢) ح (١).

-
- (١) المعتبر (١ : ٣٥٢).
(٢) الذكرى: (٧٨).
(٣) في ص (٢٧٩).

الخامس: الدماء، ولا ينجس منها إلا ما كان من حيوان له عرق،

-
- (١) الذكرى: (٧٩).
 - (٢) المعتبر (١ : ٤٢٠).
 - (٣) التذكرة (١ : ٧).
 - (٤) المنتهى (١ : ١٦٣).
 - (٥) المعتبر (١ : ٤٢٠).

-
- (١) الفقيه (١ : ٤٢).
- (٢) التهذيب (١ : ٢٥٥ / ٧٤١)، الاستبصار (١ : ١٧٦ / ٦١٣)، الوسائل (٢ : ١٠٢٧) أبواب النجاسات
ب (٢٠) ح (٥).
- (٣) الكافي (٣ : ٥٩ / ٨)، التهذيب (١ : ٢٥٩ / ٧٥٣)، الوسائل (٢ : ١٠٢٧) أبواب النجاسات ب (٢٠)
ح (٧).
- (٤) منهم النجاشي في رجاله: (٢٣٠)، والشيخ في الفهرست: (١٤٣)، والعلامة في الخلاصة: (٢٥١).

-
- (١) التهذيب (١: ٢٥٥ / ٧٤٠)، الاستبصار (١: ١٧٦ / ٦١١)، الوسائل (٢: ١٠٢٦) أبواب النجاسات
ب (٢٠) ح (١).
- (٢) الوسائل (٢: ١٠٢٦) أبواب النجاسات ب (٢٠).
- (٣) الجواهر (٥: ٣٥٩). احتمال كون السؤال فيه إنما هو لحكم النسيان، وإلا فنجاسة ذلك معلومة لدى
السائل.
- (٤) المبسوط (١: ٣٨).
- (٥) المعتمد (١: ٤١٩).
- (٦) الفقيه (١: ٧ / ٨)، الوسائل (٢: ١٠٧٠) أبواب النجاسات ب (٤٨) ح (٢).

لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه.

-
- (١) المبسوط (١: ٣٨).
 - (٢) التذكرة (١: ٧)، والمنتهى (١: ١٦٦).
 - (٣) الكافي (٦: ٥١٤ / ٢)، قرب الإسناد: (٧٠)، الوسائل (١: ٤٤٥) أبواب آداب الحمام ب (٩٥) ح (٤).
 - (٤) سنن النسائي (٤: ١٥١) بتفاوت يسير.
 - (٥) الخلاف (١: ١٧٦)، والمعتبر (١: ٤٢١).
 - (٦) المبسوط (١: ٣٥)، والجمل والعقود (الرسائل العشر): (١٧١).

السادس والسابع: الكلب والخنزير، وهما نجسان عينا ولعابا.

-
- (١) التهذيب (١: ٢٥٥ / ٧٤٠)، الاستبصار (١: ١٧٦ / ٦١١)، الوسائل (٢: ١٠٣٠) أبواب النجاسات
ب (٢٣) ح (١).
- (٢) الكافي (٣: ٥٩ / ٨)، التهذيب (١: ٢٥٩ / ٧٥٣)، الوسائل (٢: ١٠٢٧) أبواب النجاسات ب (٢٠)
ح (٧).
- (٣) الكافي (٣: ٦٠ / ٢)، التهذيب (١: ٢٦٠ / ٧٥٨)، الوسائل (٢: ١٠١٦) أبواب النجاسات ب (١٢)
ح (٨).
- (٤) التهذيب (١: ٢٦١ / ٧٥٩)، الوسائل (٢: ١٠١٥) أبواب النجاسات ب (١٢) ح (١).
- (٥) التهذيب (١: ٢٦١ / ٧٦٠)، الوسائل (٢: ١٠١٧) أبواب النجاسات ب (١٣) ح (١)، البحار (١٠:
٢٥٦)، وفي الكافي (٣: ٦١ / ٦) صدر الحديث.

ولو نزا كلب على حيوان فأولده روعي في إلحاقه بأحكامه إطلاق الاسم. وما
عداهما من الحيوان فليس بنجس.
وفي الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة تردد، والأظهر الطهارة.

-
- (١) السرائر: (٢٠٨). ونقله عنه في التذكرة (١ : ٨).
(٢) الشهيد الأول في البيان: (٣٨)، والذكري: (١٤)، الشهيد الثاني في المسالك (١ : ١٧)، والروضة
البيهية (١ : ٤٩).
(٣) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): (١٨٠)، وجمل العلم والعمل: (٤٩).
(٤) المبسوط (١ : ١٠).

-
- (١) السرائر: (١٣).
(٢) النهاية: (٥٢).
(٣) المقنعة: (١٠).
(٤) الكافي في الفقه: (١٣١).
(٥) التهذيب (١: ٢٢٥ / ٦٤٦)، الاستبصار (١: ١٩ / ٤٠)، الوسائل (٢: ١٠١٤) أبواب النجاسات ب
(١١) ح (١).

-
- (١) التهذيب (١ : ٤١٩ / ١٣٢٦)، الاستبصار (١ : ٢٣ / ٥٨)، قرب الإسناد: (٨٤)، الوسائل (٢) : ١٠٤٩ أبواب النجاسات ب (٣٣) ح (١).
- (٢) المختلف: (٥٧).
- (٣) الكافي (٣ : ٦٠ / ٣)، التهذيب (١ : ٢٦١ / ٧٦١)، الوسائل (٢ : ١٠٤٩) أبواب النجاسات ب (٣٣) ح (٢).
- (٤) الكافي (٣ : ٦٠ / ٤)، التهذيب (١ : ٢٦٢ / ٧٦٣)، الوسائل (٢ : ١٠٥٠) أبواب النجاسات ب (٣٤) ح (٣).
- (٥) التهذيب (١ : ٢٣٨ / ٦٨٨)، الاستبصار (١ : ٣٩ / ١٠٦)، الوسائل (١ : ١٣٧) أبواب الماء المطلق ب (١٩) ح (٢).
- (٦) المعتمد (١ : ٤٢٧).

الثامن: المسكرات، وفي تنجيسها خلاف، والأظهر النجاسة،

(١) رجال النجاشي: (٢٣٤).

(٢) في ص (٢٨٧).

(٣) التهذيب (١: ٢٣٨ / ٦٩٠)، الاستبصار (١: ٤١ / ١١٣)، الوسائل (١: ١٣٨) أبواب الماء المطلق ب

(١٩) ح (٥).

(٤) الكافي (٦: ٤١٢ / ٢)، التهذيب (٩: ١١٢ / ٤٨٦)، الوسائل (١٧: ٢٧٣) أبواب الأشربة المحرمة

ب

(١٩) ح (١).

-
- (١) المفيد في المقنعة: (١٠)، والشيخ في النهاية: (٥١)، والمبسوط (١: ٣٦)، والخلاف (٢: ٤٨٤)،
والمرتضى في المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): (١٨١).
(٢) نقله عنه في المختلف: (٥٨).
(٣) الفقيه (١: ٤٣).
(٤) المبسوط (١: ٣٦)، والخلاف (٢: ٤٨٤).
(٥) الإنتصار: (١٩٧)، والمسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): (١٨١).
(٦) المائدة: (٩٠).
(٧) منهم صاحب المصباح المنير: (٢١٩).

-
- (١) الكافي (٣: ٤٠٧ / ١٤)، الوسائل (٢: ١٠٥٥) أبواب النجاسات ب (٣٨) ح (٢)، وفيهما بتفاوت يسير.
- (٢) كما في لسان العرب (٦: ٩٥)، والقاموس المحيط (٢: ٢٢٧).
- (٣) التهذيب (١: ٢٨٠ / ٨٢٢)، الاستبصار (١: ١٨٩ / ٦٦٤)، الوسائل (٢: ١٠٥٧) أبواب النجاسات ب (٣٨) ح (١٠).
- (٤) التهذيب (١: ٢٨٠ / ٨٢٣)، الاستبصار (١: ١٩٠ / ٦٦٥)، قرب الإسناد: (٨٠)، الوسائل (٢: ١٠٥٧) أبواب النجاسات ب (٣٨) ح (١١).

وفي حكمها العصير إذا غلى واشتد.

-
- (١) قرب الإسناد: (٧٦)، الوسائل (٢: ١٠٥٨) أبواب النجاسات ب (٣٨) ح (١٤).
(٢) كالشيخ في الاستبصار (١: ٩٠٠).
(٣) المعتبر (١: ٤٢٤)
(٤) في " ح " زيادة: وهو حسن.
(٥) جامع المقاصد (١: ١٦)
(٦) ما القوسين في " م " و " ق "

التاسع: الفقاع.

-
- (١) الذكرى: (١٣)، والبيان: (٣٩).
 - (٢) لم نعثر عليه في الرسالة، نعم في المععة: (١٧) والدروس: (١٧) عد ذهاب الثلثين من المطهرات.
 - (٣) المختلف: (٥٨)
 - (٤) مجمع الفائدة (١: ٣١٢)
 - (٥) القاموس المحيط (٣: ٦٦).
 - (٦) الإلتصار: (١٩٩).
 - (٧) الكافي (٦: ٤٢٣ / ٧)، التهذيب (٩: ١٢٥ / ٥٤٤)، الاستبصار (٤: ٩٦ / ٣٧٣)، الوسائل (١٧: ٢٨٨) أبواب الأشربة المحرمة ب (٢٧) ح (٨).
 - (٨) المعتبر (١: ٤٢٥).

العاشر: الكافر، وضابطه كل من خرج عن الاسلام أو من انتحله ووجد ما يعلم من الدين ضرورة، كالخوارج والغلاة.

-
- (١) المعتبر (١ : ٩٥).
 - (٢) كالعلامة في المنتهى (١ : ١٦٨).
 - (٣) التوبة: (٢٨).
 - (٤) الأنعام: (١٢٥).
 - (٥) المعتبر (١ : ٩٦).

-
- (١) النهاية (٢: ٢٠٠)، ولسان العرب (٦: ٩٤). وأقرب الموارد (١: ٣٩١).
- (٢) كالتبرسي في مجمع البيان (٢: ٣٦٤)، وأبي حيان الأندلسي في البحر المحيظ (٤: ٢١٨)،
وأبي السعود في تفسيره (٣: ١٨٤).
- (٣) الإنتصار: (١٠).
- (٤) السرائر: (٣٧١).
- (٥) المعتبر (١: ٩٦).
- (٦) النهاية: (٥٨٩).

-
- (١) التوبة: (٢٨).
(٢) التوبة: (٣١).
(٣) الكافي (٢: ٣٩٨ / ٣)، تفسير العياشي (٢: ٤٥ - ٤٩).
(٤) البقرة: (١٠٥)، آل عمران: (١٨٦)، المائدة: (٨٢)، الحج: (١٧)، البينة: (٦).
(٥) التهذيب (١: ٢٦٣ / ٧٦٦)، قرب الإسناد: (٩٦)، السرائر: (٤٧٧)، الوسائل (٢: ١٠٧١) أبواب النجاسات ب (٥٠) ح (١).
(٦) الكافي (٣: ١١ / ٥)، التهذيب (١: ٢٢٣ / ٦٣٨)، الاستبصار (١: ١٨ / ٣٦)، الوسائل (٢: ١٠١٩) أبواب النجاسات ب (١٤) ح (٨).

-
- (١) الكافي (٦: ٢٦٤ / ٥)، التهذيب (٩: ٨٨ / ٣٧٢)، الوسائل (١٦: ٤٧٥) أبواب الأطعمة المحرمة ب (٥٤) ح (٣).
- (٢) المائدة: (٥).
- (٣) التهذيب (٩: ٨٨ / ٣٧٣)، الوسائل (١٦: ٤٧٤) أبواب الأطعمة المحرمة ب (٥٣) ح (٤).
- (٤) التهذيب (١: ٢٢٣ / ٦٤٠)، الوسائل (٢: ١٠٢٠) أبواب النجاسة ب (١٤) ح (٩).

-
- (١) التهذيب (١ : ٣٩٩ / ١٢٤٥)، الوسائل (٢ : ١٠٢٠) أبواب النجاسات ب (١٤) ح (١١).
- (٢) في ص (٢٩٦).
- (٣) الكافي (٦ : ٢٦٤ / ٩)، التهذيب (٩ : ٨٧ / ٣٦٨)، المحاسن: (٤٥٤ / ٣٧٧)، الوسائل (١٦ : ٤٧٦) أبواب الأطعمة المحرمة ب (٥٤) ح (٤).
- (٤) التذكرة (١ : ٨).
- (٥) منهم فخر المحققين في إيضاح الفوائد (١ : ٣٦٤)، والشهيد الأول في الذكرى: (١٤).

وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الإبل الجلالة والمسوخ خلاف، والأظهر الطهارة. وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه وإنما تعرض له النجاسة.

-
- (١) المفيد في المقنعة: (١٠)، والشيخ في الخلاف (١ : ١٨٠) والمبسوط (١ : ٣٧)، والنهاية: (٥٣).
 - (٢) كالقاضي ابن البراج في المهذب (١ : ٥١).
 - (٣) الفقيه (١ : ٤٠)، والهداية: (٢١).
 - (٤) السرائر: (٣٦).
 - (٥) المراسم: (٥٦).
 - (٦) الكافي (٣ : ٥٢ / ١)، التهذيب (١ : ٢٦٨ / ٧٨٦)، الاستبصار (١ : ١٨٤ / ٦٤٤)، الوسائل (١ : ٥٢٩) أبواب الجنابة ب (٤٦) ح (١).

-
- (١) التهذيب (١ : ٢٧١ / ٧٩٩)، الاستبصار (١ : ١٨٧ / ٦٥٥)، الوسائل (٢ : ١٠٣٩) أبواب النجاسات
ب (٢٧) ح (١١).
- (٢) المفيد في المقنعة: (١٠)، والشيخ في المبسوط (١ : ٣٨)، والنهاية: (٥٣).
- (٣) الكافي (٦ : ٢٥٠ / ١)، التهذيب (١ : ٢٦٣ / ٧٦٨)، الوسائل (٢ : ١٠٢١) أبواب النجاسات ب
(١٥) ح (١).
- (٤) الكافي (٦ : ٢٥١ / ٢)، التهذيب (١ : ٢٦٣ / ٧٦٧)، الوسائل (٢ : ١٠٢١) أبواب النجاسات ب
(١٥) ح (٢).
- (٥) المراسم: (٥٦).
- (٦) السرائر: (٣٦).
- (٧) كالمحقق في الشرائع (١ : ٥٣)، والشهيد الأول في الدروس: (١٧).

ويكره بول البغال والحمير والدواب.

-
- (١) التهذيب (١: ٤٢٢)، والاستبصار (١: ١٧٩)، والمبسوط (١: ٣٦).
 - (٢) السرائر: (٣٦).
 - (٣) النهاية: (٥١).
 - (٤) نقله عنه في المختلف: (٥٦).
 - (٥) مجمع الفائدة (١: ٣٠١).
 - (٦) التهذيب (١: ٤٢٥ / ١٣٥١)، وفي الاستبصار (١: ١٨٠ / ٦٢٨)، والوسائل (٢: ١٠١١) أبواب النجاسات ب (٩) ح (١٤) بتفاوت يسير.
 - (٧) الفقيه (١: ٤١ / ١٦٤)، الوسائل (٢: ١٠٠٩)، أبواب النجاسات ب (٩) ح (٢).
 - (٨) الكافي (٣: ٥٧ / ١)، التهذيب (١: ٢٦٤ / ٧٦٩)، الوسائل (٢: ١٠١٠) أبواب النجاسات ب (٩) ح (٤).

-
- (١) الفهرست: (١٥).
- (٢) الوسائل (٢: ١٠٠٧) أبواب النجاسات ب (٨).
- (٣) التهذيب (١: ٢٦٦ / ٧٨٠)، الاستبصار (١: ١٧٩ / ٦٢٤)، الوسائل (٢: ١٠١١) أبواب النجاسات ب (٩) ح (٩).
- (٤) التهذيب (١: ٢٦٥ / ٧٧٤)، الاستبصار (١: ١٧٨ / ٦٢٢)، الوسائل (٢: ١٠١١) أبواب النجاسات ب (٩) ح (١١).
- (٥) الكافي (٣: ٥٧ / ٢)، التهذيب (١: ٢٦٤ / ٧٧١)، الاستبصار (١: ١٧٨ / ٦٢٠)، الوسائل (٢: ١٠١٠) أبواب النجاسات ب (٩) ح (٦).

القول في أحكام النجاسات:
تجب إزالة النجاسات عن الثياب والبدن للصلاة والطواف

-
- (١) الكافي (٣: ٥٧ / ٦)، التهذيب (١: ٢٦٥ / ٧٧٣)، الاستبصار (١: ١٧٨ / ٦٢١)، الوسائل (٢): ١٠٠٩ أبواب النجاسات ب (٩) ح (١).
(٢) الكافي (٣: ٥٧ / ٥)، التهذيب (١: ٢٦٥ / ٧٧٥)، الاستبصار (١: ١٧٨ / ٦٢٣)، الوسائل (٢): ١٠١١ أبواب النجاسات ب (٩) ح (٨).
(٣) قرب الإسناد: (٧٦)، الوسائل (٢: ١٠١٢) أبواب النجاسات ب (٩) ح (١٦).

-
- (١) نقله عنه في المختلف: (٥٩).
- (٢) المعتبر (١: ٤٣١).
- (٣) الوسائل (٢: ١٠٢٥) أبواب النجاسات ب (١٩).
- (٤) الوسائل (٢: ١٠٢٤) أبواب النجاسات ب (٨، ١٢، ١٣، ٢٠).
- (٥) الوسائل (٢: ١٠٢٤) أبواب النجاسات ب (١٨).
- (٦) غوالي اللآلي (٢: ١٦٧ / ٣)، سنن الدارمي (٢: ٤٤).

ودخول المساجد. وعن الأواني لاستعمالها.

(١) التذكرة (١ : ٩٦).

(٢) التوبة: (٢٨).

(٣) الوسائل (٣ : ٥٠٤) أبواب أحكام المساجد ب (٢٤) ح (٢).

(٤) في ص (٢٩٤).

-
- (١) منهم الشهيد في الذكرى (١٤، ١٥٧)، والشهيد الثاني في المسالك (١: ١٧)، والمحقق الكركي في جامع المقاصد (١: ١٧).
- (٢) الخلاف (١: ١٩٦).
- (٣) الكافي (٣: ٨٨ / ٢)، التهذيب (١: ١٠٦ / ٢٧٧)، وص (١٧٠ / ٤٨٤)، الوسائل (٢: ٦٠٤) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (١).
- (٤) الشهيد الأول في الذكرى: (١٤)، والدروس: (١٧)، والبيان: (٤٠)، والشهيد الثاني في المسالك (١: ١٧).
- (٥) الذكرى: (١٥٧).

(١) مجمع الفائدة (١ : ٣٢٧).

(٣٠٧)

وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز من دم القروح والجروح التي
لا ترقى وإن كثر،

(١) المعتبر (١ : ٤٢٩).

-
- (١) المسالك (١ : ١٨)، والروضة البهية (١ : ٥٠)، وروض الجنان: (١٦٥).
- (٢) جامع المقاصد (١ : ١٧).
- (٣) الفقيه (١ : ٤٣).
- (٤) الكافي (٣ : ٥٨ / ١)، التهذيب (١ : ٢٥٨ / ٧٤٧)، الاستبصار (١ : ١٧٧ / ٦١٦)، الوسائل (٢):
١٠٢٨ أبواب النجاسات ب (٢٢) ح (١).
- (٥) التهذيب (١ : ٢٥٨ / ٧٥٠)، الوسائل (٢ : ١٠٢٩) أبواب النجاسات ب (٢٢) ح (٥).
- (٦) التهذيب (١ : ٢٥٩ / ٧٥١)، الوسائل (٢ : ١٠٢٩) أبواب النجاسات ب (٢٢) ح (٦).

-
- (١) التهذيب (١: ٢٥٨ / ٧٤٩) و (٣٤٨ / ١٠٢٥)، الاستبصار (١: ١٧٧ / ٦١٥)، السرائر: (٤٧٣)،
الوسائل (٢: ١٠٢٩) أبواب النجاسات ب (٢٢) ح (٤).
(٢) في "س" و "ق" و "ح": أو ينقطع.
(٣) التهذيب (١: ٢٥٩ / ٧٥٢)، الوسائل (٢: ١٠٣٠) أبواب النجاسات ب (٢٢) ح (٧).
(٤) المنتهى (١: ١٧٢).
(٥) المنتهى (١: ١٧٢).
(٦) المنتهى (١: ١٧٢).

وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس أحد الدماء
الثلاثة. وما زاد عن ذلك تجب إزالته إن كان مجتمعاً،

-
- (١) الكافي (٣: ٥٨ / ٢)، التهذيب (١: ٢٥٨ / ٧٤٨)، الاستبصار (١: ١٧٧ / ٦١٧)، الوسائل (٢):
١٠٢٩ أبواب النجاسات ب (٢٢) ح (٢).
(٢) المعتبر (١: ٤٢٩).
(٣) المختلف: (٦٠)، والقواعد (١: ٨)، والمنتهى (١: ١٧٢).
(٤) المفيد في المقنعة: (١٠)، والشيخ في المبسوط (١: ٣٦).
(٥) الصدوق في الهداية: (١٥)، ونقله عن والده في المختلف: (٦٠).
(٦) السرائر: (٣٥).
(٧) المعتبر (١: ٤٣٢).

-
- (١) التهذيب (١: ٢٥٥ / ٧٤٠)، الاستبصار (١: ١٧٦ / ٦١١)، الوسائل (٢: ١٠٣٠) أبواب النجاسات
ب (٢٣) ح (١).
- (٢) التهذيب (١: ٢٥٦ / ٧٤٢)، الاستبصار (١: ١٧٦ / ٦١٢)، الوسائل (٢: ١٠٢٦) أبواب النجاسات
ب (٢٠) ح (٤).
- (٣) الإنتصار: (١٣).
- (٤) المراسم: (٥٥).

(١) الكافي (٣: ٥٩ / ٣)، الفقيه (١: ١٦١ / ٧٥٨)، التهذيب (١: ٢٥٤ / ٧٣٦)، الاستبصار (١):
١٧٥ / ٦٠٩، الوسائل (٢: ١٠٢٧) أبواب النجاسات ب (٢٠) ح (٦).
(٢) التهذيب (١: ٢٥٥ / ٧٣٩)، الاستبصار (١: ١٧٥ / ٦١٠)، الوسائل (٢: ١٠٢٦) أبواب النجاسات
ب (٢٠) ح (٢).
(٣) كما في المنتهى (١: ١٧٣).

-
- (١) الوسائل (٢: ١٠٢٦) أبواب النجاسات ب (٢٠).
- (٢) في " م " و " ح " : نقلها، وما أثبتناه أنسب.
- (٣) في " س " ، " ح " زيادة: في زمان من صدر منه الخطاب.
- (٤) الفقيه (١: ٤٢).
- (٥) المقنعة: (١٠).
- (٦) نقله عنه في المختلف: (٥٩).
- (٧) المعتبر (١: ٤٢٩).

(١) السرائر: (٣٥).
(٢) الذكرى: (١٦).

-
- (١) الكافي (٣: ٤٠٥ / ٣)، التهذيب (١: ٢٥٧ / ٧٤٥)، الوسائل (٢: ١٠٢٨) أبواب النجاسات ب (٢١) ح (١).
- (٢) المعتبر (١: ٤٢٨).
- (٣) المبسوط (١: ٣٥)، والنهاية: (٥١).
- (٤) نقله عنه في السرائر: (٣٥)، والمختلف: (٥٩).
- (٥) الوسائل (٢: ١٠٢٦) أبواب النجاسات ب (٢٠).

-
- (١) المنتهى (١: ١٧٣).
(٢) التهذيب (١: ٢٥٥ / ٧٤١)، الاستبصار (١: ١٧٦ / ٦١٣)، الوسائل (٢: ١٠٢٧) أبواب النجاسات
ب (٢٠) ح (٥).
(٣) كذا في النسخ، والأنسب: أنه.
(٤) المنتهى (١: ١٧٤).
(٥) الذكرى: (١٦).

وإن كان متفرقا، قيل: هو عفو، وقيل: تجب إزالته، وقيل: لا تجب إلا أن يتفاحش، والأول أظهر.

-
- (١) السرائر: (٣٥).
 - (٢) المبسوط (١: ٣٦).
 - (٣) المختصر النافع: (١٨).
 - (٤) النهاية: (٥٢).
 - (٥) المعتبر (١: ٤٣١).
 - (٦) المراسم: (٥٥).
 - (٧) الوسيلة: (٧٧).
 - (٨) المنتهى (١: ١٧٣)، والقواعد (١: ٨)، وتحرير الأحكام (١: ٢٤).

-
- (١) التهذيب (١: ٢٥٥ / ٧٤٠)، الاستبصار (١: ١٧٦ / ٦١١)، الوسائل (٢: ١٠٢٦) أبواب النجاسات
ب (٢٠) ح (١).
(٢) المعتبر (١: ٤٣١).
(٣) المختلف: (٦٠).
(٤) المدثر: (٤).

وتجوز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا وإن كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره.

- (١) المعتبر (١ : ٤٣١).
(٢) الجواهر (٦ : ١٣١)، وكذا لا فرق فيما لا تتم فيه الصلاة بين كونه من جنس الساتر، كالقلنسوة ونحوها وعدمه كالحلي من الخاتم، والخلخال، والسوار، والدملج، والمنطقة، والسيف، والسكين، ونحوها بعد صدق اسم الملبوس.
(٣) المعتبر (١ : ٤٣٤).
(٤) المختلف: (٦١).

-
- (١) السرائر: (٣٧).
(٢) كالمنتهى (١ : ١٧٤)، والمختلف: (٦١)، والقواعد (١ : ٨)، والتحرير (١ : ٢٤).
(٣) الوسائل (٢ : ١٠٢٥) أبواب النجاسات ب (١٩).
(٤) المعتبر (١ : ٤٣٤).
(٥) التهذيب (٢ : ٣٥٨ / ١٤٨٢)، الوسائل (٢ : ١٠٤٥) أبواب النجاسات ب (٣١) ح (١).
(٦) التهذيب (١ : ٢٧٥ / ٨١٠)، الوسائل (٢ : ١٠٤٦) أبواب النجاسات ب (٣١) ح (٥).
(٧) التهذيب (١ : ٢٧٤ / ٨٠٧)، الوسائل (٢ : ١٠٤٥) أبواب النجاسات ب (٣١) ح (٢).

-
- (١) التهذيب (٢: ٣٥٨ / ١٤٨١)، الوسائل (٢: ١٠٤٦) أبواب النجاسات ب (٣١) ح (٤).
- (٢) الفقيه (١: ٤٢).
- (٣) نقله عنه في المعتمد (١: ٤٣٥).
- (٤) في ص (٣٢١).

-
- (١) الخلاف (١ : ١٨٩).
 - (٢) المعتبر (١ : ٤٤٣).
 - (٣) المبسوط (١ : ٩٤).
 - (٤) السرائر: (٣٨).
 - (٥) كالمختلف: (٦٣)، والقواعد (١ : ٩).
 - (٦) المنتهى (١ : ١٨٤).
 - (٧) المختلف: (٦٣).
 - (٨) الذكرى: (١٧).
 - (٩) الذكرى: (١٧).

-
- (١) المبسوط (١ : ٩٢).
(٢) مكارم الأخلاق: (٩٥)، الوسائل (٣ : ٣٠٢) أبواب لباس مصلي ب (٣١) ح (٤)، وفيهما: عن
زرارة مع تفاوت يسير.
(٣) التذكرة (١ : ٩٨).
(٤) كذا في النسخ، والأنسب: نفسه.
(٥) البيان: (٤١).
(٦) المنتهى (١ : ١٨٥).

وتعصر الثياب من النجاسات كلها

-
- (١) التذكرة (١ : ٩٦).
(٢) الوسائل (٣ : ٥٠٤) أبواب أحكام المساجد ب (٢٤) ح (٢).
(٣) المعتبر (١ : ٤٣٥).
(٤) المنتهى (١ : ١٧٥).
(٥) التهذيب (١ : ٢٦١ / ٧٥٩)، الوسائل (٢ : ١٠١٥) أبواب النجاسات ب (١٢) ح (١).

(١) الكافي (٣: ٥٥ / ١)، التهذيب (١: ٢٤٩ / ٧١٤)، الاستبصار (١: ١٧٤ / ٦٠٣)، الوسائل (٢):
١٠٠١ أبواب النجاسات ب (١) ح (٤).
(٢) كما في الذكرى: (١٤).

-
- (١) مجمع الفائدة (١ : ٣٣٣).
 - (٢) المعتبر (١ : ٤٣٥).
 - (٣) اللعة الدمشقية: (١٧).
 - (٤) الفقيه (١ : ٤٠).

-
- (١) التذكرة (١ : ٩)، ونهاية الأحكام (١ : ٢٧٩).
- (٢) كالشاهد الأول في البيان: (٤٠).
- (٣) نهاية الأحكام (١ : ٢٧٧).
- (٤) الكافي (٦ : ٤٢٧ / ١)، التهذيب (١ : ٢٨٣ / ٨٣٠)، الوسائل (٢ : ١٠٧٤) أبواب النجاسات ب (٥١) ح (١).

-
- (١) لم نعثر عليها، ولكن وردت رواية عن عمار أطلق فيها الغسل من دون ذكر العدد والدلك كما في الوسائل (١٧ : ٢٩٤) أبواب الأشربة المحرمة ب (٣٠) ح (١).
- (٢) المنتهى (١ : ١٧٦).
- (٣) الكافي (٣ : ٥٥ / ٢)، الفقيه (١ : ٤١ / ١٥٩)، التهذيب (١ : ٢٥١ / ٧٢٤)، الوسائل (٢ : ١٠٠٤) أبواب النجاسات ب (٥) ح (١).
- (٤) المنتهى (١ : ١٧٦).
- (٥) الكافي (٣ : ٥٥ / ٣)، الوسائل (٢ : ١٠٠٤) أبواب النجاسات ب (٥) ح (٢).
- (٦) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): (١٧٩).
- (٧) كالمنتهى (١ : ١٧٦)، والقواعد (١ : ٩)، والتذكرة (١ : ٩).

-
- (١) الذكرى: (١٥).
- (٢) الوسائل (١: ١١٢) أبواب الماء المطلق ب (٨).
- (٣) التهذيب (١: ٢٥٠ / ٧١٧)، الوسائل (٢: ١٠٠٢) أبواب النجاسات ب (٢) ح (١).

(١) التهذيب (١ : ٢٨٤ / ٨٣٢)، الوسائل (٢ : ١٠٧٦) أبواب النجاسات ب (٥٣) ح (١).
(٢) التذكرة (١ : ٩).

إلا من بول الرضيع، فإنه يكفي صب الماء عليه.

-
- (١) المنتهى (١ : ١٨٠).
(٢) المعتبر (١ : ٤٥٠).
(٣) الخلاف (١ : ١٨١).
(٤) التهذيب (١ : ٢٤٩ / ٧١٥)، الاستبصار (١ : ١٧٣ / ٦٠٢)، الوسائل (٢ : ١٠٠٣) أبواب النجاسات
ب (٣) ح (٢)
(٥) الكافي (٣ : ٥٥ / ١)، التهذيب (١ : ٢٤٩ / ٧١٤)، الاستبصار (١ : ١٧٤ / ٦٠٣)، الوسائل (٢ :
١٠٠٢) أبواب النجاسات ب (٣) ح (١).

-
- (١) كالجاشي في رجاله: (٣٩)، والطوسي في رجاله: (١٦٩ / ٥٩).
- (٢) التذكرة (١: ٩).
- (٣) نهاية الأحكام (١: ٢٨٩).
- (٤) القاموس المحيط (١: ٢٦٢)، الصحاح (١: ٤١١)، النهاية لابن الأثير (٢: ٢٢٥). نضح البيت
ينضحه: رشه.
- (٥) في ص (٣٣٢).

وإذا علم موضع النجاسة غسل، وإن جهل غسل كل موضع يحصل فيه
الاشتباه.

-
- (١) المعتبر (١ : ٤٣٧).
 - (٢) المتقدمة في ص (٣٣٢).
 - (٣) المنتهى (١ : ١٧٦).
 - (٤) المعتبر (١ : ٤٣٦).
 - (٥) المعتبر (١ : ٤٣٨).
 - (٦) التهذيب (١ : ٢٦٧ / ٧٨٤)، الوسائل (٢ : ١٠٠٦) أبواب النجاسات ب (٧) ح (١).

-
- (١) الكافي (٣: ٥٣ / ١)، التهذيب (١: ٢٥١ / ٧٢٥)، الوسائل (٢: ١٠٠٧) أبواب النجاسات ب (٧) ح (٧).
- (٢) التهذيب (١: ٤٢١ / ١٣٣٥)، الاستبصار (١: ١٨٣ / ٦٤١)، علل الشرائع: (١ / ٣٦١)، الوسائل (٢: ١٠٠٦) أبواب النجاسات ب (٧) ح (٢)، وفيهما: تغسل من ثوبك.
- (٣) الكافي (٣: ٥٧ / ٢)، التهذيب (١: ٢٦٤ / ٧٧١)، الاستبصار (١: ١٧٨ / ٦٢٠)، الوسائل (٢: ١٠٠٦) أبواب النجاسات ب (٧) ح (٦).
- (٤) الكافي (٣: ٥٤ / ٣)، التهذيب (١: ٢٥٢ / ٧٢٧)، الوسائل (٢: ١٠٠٧) أبواب النجاسات ب (٧) ح (٨).

ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين.

-
- (١) المعتبر (١ : ٤٣٥).
 - (٢) التهذيب (١ : ٢٥١ / ٧٢٢)، الوسائل (٢ : ١٠٠١) أبواب النجاسات ب (١) ح (٢).
 - (٣) التهذيب (١ : ٢٥٠ / ٧١٧)، الوسائل (٢ : ١٠٠٢) أبواب النجاسات ب (٢) ح (١).
 - (٤) الكافي (٣ : ٥٥ / ١)، التهذيب (١ : ٢٤٩ / ٧١٤)، الوسائل (٢ : ١٠٠١) أبواب النجاسات ب (١) ح (٤).
 - (٥) المنتهى (١ : ١٧٥).
 - (٦) ليست في " م " و " س " .
 - (٧) البيان: (٤٠).

-
- (١) في " م " : قريبا.
 - (٢) الوسائل (٢ : ١٠٠١) أبواب النجاسات ب (١).
 - (٣) المبسوط (١ : ٣٧).
 - (٤) الذكرى: (١٥).
 - (٥) المعتبر (١ : ٤٣٥).
 - (٦) تحرير الأحكام (١ : ٢٤).
 - (٧) المتقدم في ص (٣٣٦).
 - (٨) التهذيب (١ : ٢٥٢ / ٧٣٠)، الوسائل (٢ : ١٠٢٣) أبواب النجاسات ب (١٦) ح (٢).
 - (٩) المنتهى (١ : ١٧٥).

-
- (١) كالشافعي في كتاب الأم (١ : ١٧).
(٢) اللعة الدمشقية: (١٧)، والرسالة الألفية: (٣٨).
(٣) جامع المقاصد (١ : ١٧).

-
- (١) المعتبر (١ : ٤٦٠).
 - (٢) المنتهى (١ : ١٩١).
 - (٣) الجامع للشرائع: (٢٢).
 - (٤) التذكرة (١ : ٩)، ونهاية الأحكام (١ : ٢٧٩).
 - (٥) الشهيد الأول في اللمعة، (١٧)، والشهيد الثاني في روض الجنان: (١٦٧).
 - (٦) جامع المقاصد (١ : ١٧).
 - (٧) المتقدمة في ص (٣٣٠).
 - (٨) الوسائل (٢ : ١٠٠١) أبواب النجاسات ب (١).
 - (٩) الذكرى: (١٥).

-
- (١) التهذيب (١ : ٣٤٨ / ١٠٢٤)، الوسائل (١ : ١٨٩) أبواب نواقض الوضوء ب (٧) ح (١١).
(٢) الكافي (٣ : ١٧ / ٩)، التهذيب (١ : ٢٨ / ٧٥)، الوسائل (٢ : ١٠٣٣) أبواب النجاسات ب (٢٥) ح (٢).
(٣) المعتمد (١ : ٤٣٦).
(٤) المنتهى (١ : ١٧١)، ونهاية الأحكام (١ : ٢٧٩).
(٥) المشق بالكسر: المغرة: وهو طين أحمر (مجمع البحرين ٥ : ٢٣٦).
(٦) الكافي (٣ : ٥٩ / ٦)، التهذيب (١ : ٢٧٢ / ٨٠٠)، الوسائل (٢ : ١٠٣٣) أبواب النجاسات ب (٢٥) ح (١).
(٧) التهذيب (١ : ٢٧٢ / ٨٠١)، الوسائل (٢ : ١٠٣٣) أبواب النجاسات ب (٢٥) ح (٣).

وإذا لاقى الكلب أو الخنزير أو الكافر ثوب الانسان رطبا غسل موضع الملاقاة
واجبا، وإن كان يابساً رشه بالماء استحباباً.

(١) الفقيه (١ : ٤٣).

(٢) المعتمر (١ : ٤٤٠).

(٣) التهذيب (١ : ٢٦١ / ٧٥٩)، الوسائل (٢ : ١٠٣٤) أبواب النجاسات ب (٢٦) ح (٢).

(٤) التهذيب (١ : ٢٦١ / ٧٦٠)، الوسائل (٢ : ١٠١٧) أبواب النجاسات ب (١٣) ح (١).

-
- (١) الوسيلة: (٧٧).
(٢) المقنعة: (١٠).
(٣) الفقيه (١: ٤٣).
(٤) التهذيب (١: ٢٦١ / ٧٦١)، الوسائل (٢: ١٠٤٩) أبواب النجاسات ب (٣٣) ح (٢).
(٥) التهذيب (١: ٤٢١ / ١٢٣٤)، الوسائل (٢: ١٠٥٣) أبواب النجاسات ب (٣٧) ح (٢).
(٦) الكافي (٣: ٥٤ / ٤)، التهذيب (١: ٢٥٢ / ٧٢٨)، الوسائل (٢: ١٠٢٢) أبواب النجاسات ب (١٦) ح (٤).
(٧) المنتهى (١: ١٨٠).

وفي البدن يغسل رطبا، وقيل يمسح يابسا، ولم يثبت.

-
- (١) الكافي (٣: ٥٧ / ٢)، التهذيب (١: ٢٦٤ / ٧٧١)، الاستبصار (١: ١٧٨ / ٦٢٠)، الوسائل (٢): ١٠٠٦ أبواب النجاسات ب (٧) ح (٦).
- (٢) التهذيب (١: ٢٦٧ / ٧٨٤)، الوسائل (٢: ١٠٢٣) أبواب النجاسات ب (١٧) ح (١).
- (٣) التهذيب (١: ٤٢٢ / ١٣٣٧)، الوسائل (٢: ١٠١١) أبواب النجاسات ب (٩) ح (٩).
- (٤) المبسوط (١: ٣٨).

وإذا أحل المصلي بإزالة النجاسة عن ثوبه أو بدنه أعاد في الوقت وخارجه.
فإن لم يعلم ثم علم بعد الصلاة لم تجب عليه الإعادة مطلقا وقيل: يعيد في
الوقت، والأول أظهر.

-
- (١) المعتبر (١ : ٤٤١).
(٢) كالشاهد الأول في الدروس: (١٨).

-
- (١) النهاية: (٥٢)، والميسوط (٣٨ : ١)، والخلاف (١ : ١٨٧)، والمقنعة: (٢٤)، ونقل عن المصباح في
المعتبر (١ : ٤٤١)، والسرائر: (٣٧).
(٢) السرائر: (٥٨).
(٣) التذكرة (١ : ٩٧).
(٤) الاستبصار (١ : ١٨٤).
(٥) التهذيب (١ : ٤٢٣ / ١٣٤٥)، الاستبصار (١ : ١٨٣ / ٦٤٢)، الوسائل (٢ : ١٠٦٣) أبواب النجاسات
ب (٤٢) ح (٣).

-
- (١) المعتبر (١ : ٤٤١).
- (٢) كالشهيء الثاني في روض الجنان: (١٦٨).
- (٣) التهذيب (١ : ٤٢١ / ١٣٣٥)، الاستبصار (١ : ١٨٣ / ٦٤١)، الوسائل (٢ : ١٠٦٣) أبواب النجاسات
ب (٤٢) ح (٢).

-
- (١) التهذيب (١: ٢٥٥ / ٧٤٠)، الاستبصار (١: ١٧٦ / ٦١١)، الوسائل (٢: ١٠٢٦) أبواب النجاسات
ب (٢٠) ح (١).
- (٢) الكافي (٣: ٥٩ / ٣)، التهذيب (١: ٢٥٤ / ٧٣٦)، الاستبصار (١: ١٧٥ / ٦٠٩)، الوسائل (٢: ١٠٢٧)
أبواب النجاسات ب (٢٠) ح (٦).
- (٣) التهذيب (١: ٢٥٤ / ٧٣٨)، الاستبصار (١: ١٨٢ / ٦٣٨)، الوسائل (٢: ١٠٦٤) أبواب النجاسات
ب (٤٢) ح (٥).
- (٤) التهذيب (١: ٢٥٤ / ٧٣٧)، الاستبصار (١: ١٨٢ / ٦٣٧)، الوسائل (٢: ١٠٦٠) أبواب النجاسات
ب (٤٠) ح (٧).
- (٥) الاستبصار (١: ١٨٤).

-
- (١) التهذيب (١: ٤٢٦ / ١٣٥٥)، الاستبصار (١: ١٨٤ / ٦٤٣)، الوسائل (٢: ١٠٦٣) أبواب النجاسات
ب (٤٢) ح (١).
(٢) في " م " و " ق " : يدريك.
(٣) النهاية: (٥٢).
(٤) (٥) نقله عنهما في المعتبر (١: ٤٤٢).
(٦) السرائر: (٣٧).
(٧) المبسوط (١: ٣٨).
(٨) النهاية: (٨).
(٩) المهذب البارع (١: ٢٤٧).

-
- (١) المنتهى (١: ١٨٣). حيث قال: وبه قال أكثر علمائنا.
(٢) التهذيب (٢: ٣٥٩ / ١٤٨٧)، الاستبصار (١: ١٨٠ / ٦٣٠)، الوسائل (٢: ١٠٦٠) أبواب النجاسات ب (٤٠) ح (٥).
(٣) التهذيب (١: ٢٥٥ / ٧٣٩)، الاستبصار (١: ١٧٥ / ٦١٠)، الوسائل (٢: ١٠٢٦) أبواب النجاسات ب (٢٠) ح (٢).
(٤) الفقيه (١: ١٦١ / ٧٥٨)، التهذيب (١: ٢٥٢ / ٧٣٠)، الوسائل (٢: ١٠٢٢) أبواب النجاسات ب (١٦) ح (٢).
(٥) الذكرى: (١٧).

(١) لم نعثر عليه في المبسوط، نعم نقل احتجاج الشيخ في المنتهى (١: ١٨٤).
(٢) التهذيب (٢: ٣٦٠ / ١٤٩١)، الاستبصار (١: ١٨١ / ٦٣٥)، الوسائل (٢: ١٠٦٠) أبواب النجاسات
ب (٤٠) ح (٨).
(٣) الجواهر (٦: ٢١٢). بل ربما احتل كون الشرط من الراوي أكد به سؤاله فيما إذا لم يكن علم.

ولو رأى النجاسة وهو في الصلاة، فإن أمكنه إلقاء الثوب وستر العورة بغيره
وجب وأتم، وإن تعذر إلا بما ييطلها استأنف.

(١) النهاية: (٩٦)، والمبسوط (١: ٣٨، ٩٠).

(٢) المعتبر (١: ٤٤٣).

(٣) التهذيب (١: ٤٢١ / ١٣٣٥)، الاستبصار (١: ١٨٣ / ٦٤١)، علل الشرائع: (١ / ٣٦١)، الوسائل (٢)

: (١٠٠٦) أبواب النجاسات ب (٧) ح (٢).

(١) الفقيه (١ : ١٦١ / ٧٥٨)، التهذيب (١ : ٢٥٢ / ٧٣٠)، التهذيب (٢ : ٢٢٣ / ٨٨٠)، الوسائل (٢) :
١٠٢٢ أبواب النجاسات ب (١٦) ح (٢)، وص (١٠٦٢) ب (٤١) ح (٢).
(٢) الكافي (٣ : ٥٩ / ٣) الفقيه (١ : ١٦١ / ٧٥٨) بتفاوت يسير، التهذيب (١ : ٢٥٤ / ٧٣٦)، الاستبصار
(١ : ١٧٥ / ٦٠٩)، الوسائل (٢ : ١٠٢٧) أبواب النجاسات ب (٢٠) ح (٦).
(٣) الكافي (٣ : ٦١ / ٦) التهذيب (١ : ٢٦١ / ٧٦٠)، البحار (١٠ : ٢٥٦)، الوسائل (٢ : ١٠١٧) أبواب
النجاسات ب (١٣) ح (١).

-
- (١) المعتبر (١ : ٤٤٣).
- (٢) التهذيب (٢ : ٣٢٧ / ١٣٤٤)، الوسائل (٤ : ١٢٤٦) أبواب قواطع الصلاة ب (٢) ح (١١).
- (٣) الكافي (٣ : ٣٦٥ / ٩)، التهذيب (٢ : ٣١٨ / ١٣٠٢) و (٣٢٣ / ١٣٢٣)، الاستبصار (١ : ٤٠٣ / ١٥٣٦)
- الوسائل (٤ : ١٢٤٤) أبواب قواطع الصلاة ب (٢) ح (٤).
- (٤) التهذيب (٢ : ٣٢٨ / ١٣٤٥)، الاستبصار (١ : ٤٠٣ / ١٥٣٧)، قرب الإسناد: (٦٠)، الوسائل (٤ : ١٢٤٦) أبواب قواطع الصلاة ب (٢) ح (١٢).

-
- (١) البيان: (٤٢).
 - (٢) الذكرى: (١٧).
 - (٣) المعتبر (١ : ٤٤٣).
 - (٤) المنتهى (١ : ١٨٤).

والمربية للصببي إذا لم يكن لها ثوب إلا واحد غسلته كل يوم مرة. وإن جعلت تلك الغسلة في آخر النهار أمام صلاة الظهر كان حسنا.

-
- (١) النهاية: (٥٥)، والمبسوط (١: ٣٩).
- (٢) منهم العلامة في المنتهى (١: ١٧٦)، والشهيد الأول في البيان: (٤١)، والشهيد الثاني في المسالك (١: ١٨).
- (٣) الفقيه (١: ٤١ / ١٦١) وفيه: مرسلا، التهذيب (١: ٢٥٠ / ٧١٩)، المقنع: (٥)، الوسائل (٢):
- ١٠٠٤ أبواب النجاسات ب (٤) ح (١).
- (٤) خلاصة العلامة: (٣٢ / ٢٥٤).
- (٥) الجواهر (٦: ٢٣٨). لا فرق في المربية بين أن تكون أما أو غيرها من مستأجرة أو متبرعة، وحررة وأمة.
- (٦) منهم العلامة في المنتهى (١: ١٧٦)، والشهيد الأول في البيان: (٤١).

وإن كان مع المصلي ثوبان وأحدهما نجس لا يعلمه بعينه صلى الصلاة
الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الأظهر.

-
- (١) الجواهر (٦ : ٢٣٨). لعل المراد بآخر الصلوات فريضة العصر لأنها التي يحصل الإخلال عندها
ويتضيق وقت الغسل قبلها.
- (٢) النهاية: (٥٥)، والخلاف (١ : ١٧٩)، والمبسوط (١ : ٣٩).
- (٣) السرائر: (٣٧).

-
- (١) الفقيه (١ : ١٦١ / ٧٥٧)، التهذيب (٢ : ٢٢٥ / ٨٨٧)، الوسائل (٢ : ١٠٨٢) أبواب النجاسات ب
(٦٤) ح (١).
(٢) السرائر: (٣٧).
(٣) كما في المعتمر (١ : ٤٣٩).
(٤) المختلف: (٦٢).

-
- (١) المنتهى (١ : ١٨١).
(٢) المنتهى (١ : ١٨٢).
(٣) كما في الذكرى: (١٧).

وفي الثياب الكثيرة كذلك، إلا أن يضيق الوقت فيصلّي عريانا.
ويجب أن يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا إذا لم يكن هناك غيره.

(١) نهاية الأحكام (١ : ٢٨٢).

(٢) في " م "، " س "، " ح " : تسع.

(٣) النهاية: (٥٥)، المبسوط (١ : ٩٠)، الخلاف (١ : ١٧٦).

-
- (١) نقل كلامه في المختلف: (٦٢).
(٢) المعتمر (١: ٤٤٥)، المنتهى (١: ١٨٢).
(٣) التهذيب (٢: ٢٢٣ / ٨٨١)، الاستبصار (١: ١٦٨ / ٥٨٢)، الوسائل (٢: ١٠٦٨) أبواب النجاسات
ب (٤٦) ح (١). وفي الكافي (٣: ٣٩٦ / ١٥)
(٤) التهذيب (١: ٤٠٦ / ١٢٧٨) الاستبصار (١: ١٦٨ / ٥٣٨)، الوسائل (٢: ١٠٦٨) أبواب النجاسات
ب (٤٦) ح (٤).
(٥) الفقيه (١: ١٦٠ / ٧٥٣)، الوسائل (٢: ١٠٦٧) أبواب النجاسات ب (٤٥) ح (٣).

-
- (١) الفقيه (١ : ١٦٠ / ٧٥٤)، التهذيب (٢ : ٢٢٤ / ٨٨٥)، الوسائل (٢ : ١٠٦٧) أبواب النجاسات ب (٤٥) ح (٤، ٦).
- (٢) الفقيه (١ : ١٦٠ / ٧٥٦)، التهذيب (٢ : ٢٢٤ / ٨٨٤)، الاستبصار (١ : ١٦٩ / ٥٨٥)، قرب الإسناد: (٨٩)، الوسائل (٢ : ١٠٦٧) أبواب النجاسات ب (٤٥) ح (٥).
- (٣) الفقيه (١ : ٤٠ / ١٥٥)، التهذيب (١ : ٢٧١ / ٧٩٩)، الاستبصار (١ : ١٨٧ / ٦٥٥)، الوسائل (٢ : ١٠٦٦) أبواب النجاسات ب (٤٥) ح (١).
- (٤) التهذيب (٢ : ٢٢٤ - ٢٢٥).
- (٥) في " م " : فأفضلية.

وإن لم يمكنه صلى فيه وأعاد، وقيل: لا يعيد، وهو الأشبه.
والشمس إذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الأرض والبواري
والحصر طهر موضعه. وكذا كل ما لا يمكن نقله، كالنباتات والأبنية

-
- (١) كالتهديب (٢: ٢٢٤)، والاستبصار (١: ١٦٩)، والنهاية: (٥٥)، والمبسوط (١: ٩١).
(٢) التهديب (٢: ٢٢٤ / ٨٨٦)، الاستبصار (١: ١٦٩ / ٥٨٧)، الوسائل (٢: ١٠٦٧) أبواب النجاسات
ب (٤٥) ح (٨).
(٣) المقنعة: (١٠).
(٤) المبسوط (١: ٩٣).

-
- (١) في " م " وهبت، وكلاهما موجودان في المصدر.
 - (٢) الخلاف (١ : ٦٦).
 - (٣) الخلاف (١ : ١٨٥).
 - (٤) المنتهى (١ : ١٧٨)، والمختلف: (٦١)، والقواعد (١ : ٨).
 - (٥) منهم الشهيد الأول في الذكرى: (١٥)، والسيوري في التنقيح الرائع (١ : ١٥٥)، والشهيد الثاني في روض الجنان: (١٦٩).
 - (٦) نقله عنه في المختلف: (٦١)، والذكرى: (١٥).
 - (٧) المعتبر (١ : ٤٤٦).
 - (٨) نقله عنه في المعتبر (١ : ٤٤٦).
 - (٩) الخلاف (١ : ١٨٦).

-
- (١) التهذيب (١: ٢٧٢ / ٨٠٢)، التهذيب (٢: ٣٧٢ / ١٥٤٨)، الاستبصار (١: ١٩٣ / ٦٧٥)، الوسائل (٢: ١٠٤٢) أبواب النجاسات ب (٢٩) ح (٤).
- (٢) التهذيب (١: ٢٧٣ / ٨٠٣)، التهذيب (٢: ٣٧٣ / ١٥٥١)، الاستبصار (١: ١٩٣ / ٦٧٦)، الوسائل (٢: ١٠٤٢) أبواب النجاسات ب (٢٩) ح (٣).
- (٣) المعتبر (١: ٤٤٦).
- (٤) التهذيب (١: ٢٧٣ / ٨٠٤)، الاستبصار (١: ١٩٣ / ٦٧٧)، الوسائل (٢: ١٠٤٣) أبواب النجاسات ب (٢٩) ح (٥).
- (٥) المختلف: (٦١).

-
- (١) بدل ما بين القوسين في " م " و " ق " : وكذا الكلام في الرواية الثانية.
- (٢) الفقيه (١ : ١٥٧ / ٧٣٢)، الوسائل (٢ : ١٠٤٢) أبواب النجاسات ب (٢٩) ح (١).
- (٣) في " ح " زيادة: لعدم ثبوت كون المعنى المصطلح عليه بين الأصحاب حقيقة عرفية عندهم عليهم السلام.
- (٤) ما بين القوسين ليس في " ق " .

-
- (١) التهذيب (١: ٢٧٣ / ٨٠٥)، الاستبصار (١: ١٩٣ / ٦٧٨)، الوسائل (٢: ١٠٤٣) أبواب النجاسات
ب (٢٩) ح (٧).
(٢) المنتهى (١: ١٧٧).
(٣) كما في المختلف: (٤٧).
(٤) المنتهى (١: ١٧٧).
(٥) في ص (٥٦٨، ٥٧٠).
(٦) الفقيه (١: ١٥٨ / ٧٣٦)، الوسائل (٢: ١٠٤٣) أبواب النجاسات ب (٣٠) ح (١).

وتطهر النار ما أحالته،

-
- (١) الخلاف (١ : ١٨٥).
 - (٢) الخلاف (١ : ٦٦).
 - (٣) المختلف: (٦١).
 - (٤) نقله عنه في المنتهى (١ : ١٧٨).
 - (٥) الخلاف (١ : ١٨٧).

-
- (١) الشرائع (٣: ٢٢٦).
 - (٢) المبسوط (٦: ٢٨٣). قال: ورووا أصحابنا أنه يستصبح به تحت السماء دون السقف، وهذا يدل على أو دخانه نجس، انتهى، ولكن قال بعده: الأقوى عندي أنه ليس بنجس.
 - (٣) المتعبر (١: ٤٥٢).
 - (٤) الجواهر (٦: ٢٦٦). عدم جريانه (الاستصحاب) في المقام بتغير اسم الموضوع وحقيقته المعلق عليهما حكم النجاسة.
 - (٥) التهذيب (٢: ٢٣٥ / ٩٢٨)، الوسائل (٢: ١٠٩٩) أبواب النجاسات ب (٨١) ح (١).
 - (٦) المتعبر (١: ٤٥٢).

-
- (١) الخلاف (١ : ١٨٧).
- (٢) في ص: (٣٦٨).
- (٣) التهذيب (١ : ٤٠٤ / ١٢٦٤)، الفقيه (١ : ٦٠ / ٢٢٣)، الوسائل (٢ : ٩٩٤) أبواب التيمم ب (٢٣)
- ح (١).
- (٤) المبسوط (١ : ٣٢).
- (٥) المعتبر (١ : ٤٥٢).
- (٦) المنتهى (١ : ١٧٩).
- (٧) المبسوط (١ : ٩٣).
- (٨) التهذيب (١ : ٤١٤)، النهاية: (٥٩٠).

-
- (١) التهذيب (١: ٤١٤ / ١٣٠٥)، الاستبصار (١: ٢٩ / ٧٦)، الوسائل (١: ١٧٤) أبواب الأستار ب (١١) ح (١).
- (٢) التهذيب (١: ٤١٤ / ١٣٠٦)، الاستبصار (١: ٢٩ / ٧٧)، الوسائل (١: ١٧٤) أبواب الأستار ب (١١) ح (٢).
- (٣) النهاية: (٨).
- (٤) التهذيب (١: ٤١٣ / ١٣٠٣)، الاستبصار (١: ٢٩ / ٧٤)، الوسائل (١: ١٢٩) أبواب المطلق ب (١٤) ح (١٧).
- (٥) الفقيه (١: ١١ / ١٩) (مرسلا بتفاوت)، التهذيب (١: ٤١٤ / ١٣٠٤)، الاستبصار (١: ٢٩ / ٧٥)، الوسائل (١: ١٢٩) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (١٨).
- (٦) رجال النجاشي: (٧٤ / ١٧٩).

(١) المنتهى (١ : ١٨٠).

(٢) المائة: (٢).

(٣) التهذيب (٩ : ٤٨ / ١٩٩) وص (٤٧ / ١٩٨)، الوسائل (١٢ : ٦٧ ، ٦٨) أبواب ما يكتسب به ب (٧)

ح

(١ ، ٢).

والتراب باطن الخف وأسفل القدم والنعل.

-
- (١) المنتهى (١ : ١٨٠).
 - (٢) المقنعة: (١٠).
 - (٣) نقله في المنتهى (١ : ١٧٨).
 - (٤) الخلاف (١ : ٦٦).
 - (٥) عوالي اللآلي (٣ : ٦٠ / ١٧٨)، مستدرک الوسائل (٢ : ٥٧٦) أبواب النجاسات ب (٢٥) ح (٤).

-
- (١) سنن أبي داود (١ : ١٠٥ / ٣٨٥)، مستدرک الحاکم (١ : ١٦٦).
- (٢) التهذيب (١ : ٢٧٥ / ٨٠٩)، الوسائل (٢ : ١٠٤٨) أبواب النجاسات ب (٣٢) ح (٧).
- (٣) التهذيب (١ : ٢٧٤ / ٨٠٨)، الوسائل (٢ : ١٠٤٧) أبواب النجاسات ب (٣٢) ح (٦).
- (٤) الكافي (٣ : ٣٨ / ١)، الوسائل (٢ : ١٠٤٦) أبواب النجاسات ب (٣٢) ح (١).
- (٥) الكافي (٣ : ٣٨ / ٣)، الوسائل (٢ : ١٠٤٧) أبواب النجاسات ب (٣٢) ح (٤).

-
- (١) المراد: هو تطهير بعض الأرض بعض المتنجسات كالنعل، فلا يكون في المطهر عموم. كما في الجواهر (٦ : ٣٠٥).
- (٢) في ص (٣٧٢).
- (٣) بدائع الصنائع (١ : ٨٤).

وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه،
إلا أن تغيره بالنجاسة.

(١) (٢) تقدمنا في ص (٣٧٣).

(٣) الذكرى: (١٥).

(٤) المعتبر (١: ٤٣).

(٥) الفقيه (١: ٧ / ٤)، الوسائل (١: ١٠٨) أبواب الماء المطلق ب (٦) ح (١).

-
- (١) الكافي (٣ : ١٣ / ٣)، الوسائل (١ : ١٠٩) أبواب الماء المطلق ب (٦) ح (٥).
- (٢) التهذيب (١ : ٤١١). ولم نجد في الاستبصار ولكن وجدناه في المبسوط (١ : ٦).
- (٣) الكافي (٣ : ١٢ / ١)، التهذيب (١ : ٤١١ / ١٢٩٥)، الوسائل (١ : ١٠٩) أبواب الماء المضاف ب (٦) ح (٤).
- (٤) الفقيه (١ : ٧ / ٦)، التهذيب (١ : ٤١١ / ١٢٩٧)، الوسائل (١ : ١٠٨) أبواب الماء المطلق ب (٦) ح (٢) بتفاوت يسير.
- (٥) المعتمد (١ : ٤٣).

والماء الذي تغسل به النجاسة نجس، سواء كان في الغسلة الأولى أو الثانية، وسواء كان متلونا بالنجاسة أو لم يكن، وسواء بقي على المغسول عين النجاسة أو نقي. وكذا القول في الإناء على الأظهر، وقيل في الذنوب إذا بقي على نجاسة الأرض تطهر الأرض مع بقاءه على طهارته.

(١) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): (١٧٩).

(٢) الخلاف (١: ٤٩).

(٣) الذنوب: الدلو العظيمة، قالوا: ولا تسمى ذنوبا حتى تكون مملوءة ماء وتذكر وتؤنث، وجمعه ذناب
مثل

كتاب - المصباح المنير: (٢١٠).

-
- (١) الحج: (٧٨).
(٢) موطأ مالك (١: ٦٤ / ١١١)، صحيح البخاري (٨: ٣٧).
(٣) الخلاف (١: ١٨٥).
(٤) المعتمر (١: ٤٤٩).
(٥) السرائر: (٣٨).

القول في الآنية:
ولا يجوز الأكل والشرب في آنية من ذهب أو فضة، ولا استعمالها في غير ذلك.

-
- (١) التذكرة (١: ٦٧).
 - (٢) المنتهى (١: ١٨٥، ١٨٦)، تحرير الأحكام (١: ٢٥).
 - (٣) الخلاف (١: ٨).
 - (٤) صحيح مسلم (٣: ١٦٣٨ / ٥).
 - (٥) المستدرک (٢: ٥٩٧) أبواب الأواني ب (٤٢) ح (٥)، صحيح مسلم (٣: ١٦٣٤ / ٢٠٦٥)، سنن البيهقي (١: ٢٩)، ولكن الرواية فيها عن النبي صلى الله عليه وآله.
 - (٦) التهذيب (٩: ٩١ / ٣٩٠)، الوسائل (٢: ١٠٨٣) أبواب النجاسات ب (٦٥) ح (١).

-
- (١) التهذيب (٩ : ٩٠ / ٣٨٦)، الوسائل (٢ : ١٠٨٥) أبواب النجاسات ب (٦٦) ح (١).
- (٢) الكافي (٦ : ٢٦٧ / ٤)، التهذيب (٩ : ٩٠ / ٣٨٥)، المحاسن: (٥٨١ / ٥٩)، الوسائل (٢ : ١٠٨٣) أبواب النجاسات ب (٦٥) ح (٣).
- (٣) الكافي (٦ : ٢٦٦ / ١)، التهذيب (٩ : ٩٠ / ٣٨٤)، الوسائل (٢ : ١٠٨٣) أبواب النجاسات ب (٦٥) ح (٢).
- (٤) لمعتبر (١ : ٤٥٦).
- (٥) التهذيب (٩ : ٩١ / ٣٨٩)، الوسائل (٢ : ١٠٨٤) أبواب النجاسات ب (٦٥) ح (٤).
- (٦) المختلف: (٦٣).

-
- (١) المقنعة: (٩٠).
 - (٢) المعتبر (١ : ٤٥٦).
 - (٣) المنتهى (١ : ١٨٦).
 - (٤) الجواهر (٦ : ٣٣٢). فيكون البطلان حينئذ لعدم تصور الأمر بالطهارة بعد توقفها على المقدمة المحرمة فيكون فرضه حينئذ التيمم لأن المنع الشرعي كالعقلي.
 - (٥) في " ح " زيادة: حتى في أثناء الوضوء.
 - (٦) الغالية: نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن (النهاية لابن الأثير ٣ : ٣٨٣).

ويكره المفضض، وقيل يجب اجتناب موضع الفضة. وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد، الأظهر المنع.

-
- (١) الخلاف (١ : ٣٤١).
(٢) السرائر: (٢٠٧). قال في مقام ذكر المكاسب المحرمة: والأجرة على تزويق المساجد وزخرفها وفعل ذلك محرم.
(٣) ليست في "س" و "و" ح".
(٤) في "س" و "و" ح" زيادة: وهو أحوط.
(٥) الكافي (٦ : ٢٦٧ / ٢)، التهذيب (٩ : ٩١ / ٣٩٠)، المحاسن: (٥٨٢ / ٦٧)، الوسائل (٢ : ١٠٨٣)
أبواب النجاسات ب (٦٥) ح (١)، وفيها: العباس.
(٦) الخلاف (١ : ٨).

ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من أنواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت
أثمانها.

-
- (١) الكافي (٦: ٢٦٧ / ٣)، التهذيب (٩: ٩٠ / ٣٨٦)، الوسائل (٢: ١٠٨٥) أبواب النجاسات ب (٦٦)
ح (١).
(٢) المبسوط (١: ١٣).
(٣) المنتهى (١: ١٨٧).
(٤) التهذيب (٩: ٩١ / ٣٩٢)، الوسائل (٢: ١٠٨٦) أبواب النجاسات ب (٦٦) ح (٥).
(٥) المعتمد (١: ٤٥٥).
(٦) التهذيب (٩: ٩١ / ٣٩١)، المحاسن: (٥٨٢ / ٦٥)، الوسائل (٢: ١٠٨٦) أبواب النجاسات ب
(٦٦)
ح (٤).

وأواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها.

-
- (١) التذكرة (١ : ٩).
(٢) الفقيه (١ : ٤٢ / ١٦٦)، التهذيب (١ : ٢٥٣ / ٧٣٥)، الاستبصار (١ : ١٨٠ / ٦٢٩)، الوسائل (٢) :
١٠٥٤ أبواب النجاسات ب (٣٧) ح (٥).
(٣) التهذيب (١ : ٢٨٤ / ٨٣٢)، الوسائل (٢ : ١٠٥٤) أبواب النجاسات ب (٣٧) ح (٤).
(٤) الكافي (٣ : ٥٤ / ٤)، التهذيب (١ : ٢٥٢ / ٧٢٨)، الوسائل (٢ : ١٠٢٢) أبواب النجاسات ب (١٦) ح (٤).

ولا يجوز استعمال شيء من الجلود إلا ما كان طاهرا في حال الحياة ذكيا.

-
- (١) التهذيب (٢: ٣٦١ / ١٤٩٥)، الاستبصار (١: ٣٩٢ / ١٤٩٧)، الوسائل (٢: ١٠٩٥) أبواب النجاسات ب (٧٤) ح (١).
- (٢) في جميع النسخ: إزارا، وما أثبتناه كما في المصدر لاستقامة المعنى
- (٣) التهذيب (٢: ٣٦٢ / ١٤٩٧)، الوسائل (٢: ١٠٩٣) أبواب النجاسات ب (٧٣) ح (١).
- (٤) التهذيب (٢: ٣٦٢ / ١٤٩٨)، الوسائل (٢: ١٠٩٣) أبواب النجاسات ب (٧٣) ح (٣).
- (٥) التهذيب (٦: ٣٨٥ / ١١٤٢).

-
- (١) المعتبر (١ : ٤٦٥).
- (٢) الكافي (٦ : ٢٥٩ / ٧)، التهذيب (٢ : ٢٠٤ / ٧٩٩)، الوسائل (٢ : ١٠٨٠) أبواب النجاسات ب (٦١) ح (٢).
- (٣) المعتبر (١ : ٤٦٣).
- (٤) نقله عنه في المختلف: (٦٤)، والذكري: (١٦).
- (٥) التهذيب (٩ : ٧٨ / ٣٣٢)، الاستبصار (٤ : ٩٠ / ٣٤٣)، الوسائل (١٦ : ٤٥٣) أبواب الأطعمة المحرمة
- ب (٣٤) ح (٧).

-
- (١) الفقيه (١ : ٩ / ١٥)، الوسائل (٢ : ١٠٥١) أبواب النجاسات ب (٣٤) ح (٥).
- (٢) الشهيد الأول في الدروس: (٢٦)، والشهيد الثاني في روض الجنان: (٢١٢).
- (٣) جامع المقاصد (١ : ٨٥).

ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته
ويستعمل من أواني الخمر ما كان مقيرا أو مدهونا بعد غسله

-
- (١) الكافي (٣: ٤٠٣ / ٢٨)، التهذيب (٢: ٢٣٤ / ٩٢٠)، الوسائل (٢: ١٠٧١) أبواب النجاسات ب (٥٠) ح (٢).
- (٢) التهذيب (٢: ٣٦٨ / ١٥٣٠)، الوسائل (٢: ١٠٧٢) أبواب النجاسات ب (٥٠) ح (٤).
- (٣) الفقيه (٢: ٢٩٧ / ١٤٧٧)، الوسائل (١٠: ١٣٠) أبواب الذبغ ب (٣١) ح (١).
- (٤) المبسوط (١: ١٥)، الخلاف (١: ٦)، ونقله عن المصباح في المعتبر (١: ٤٦٦).
- (٥) المعتبر (١: ٤٦٧)، المنتهى (١: ١٩٠).

ويكره ما كان خشباً أو قرعاً أو خزفاً غير مدهون.

-
- (١) المبسوط (١: ١٥).
(٢) السرائر: (٣٧٣).
(٣) حكاة عنه في المعتبر (١: ٤٦٧)، والمنتهى (١: ١٩٠).
(٤) المهذب (١: ٢٨).
(٥) الكافي (٦: ٤١٨ / ١)، وفي التهذيب (١: ٢٨٣ / ٨٢٩) والمعتبر (١: ٤٦٧) بتفاوت يسير، الوسائل (١٠٧٥: ٢) أبواب النجاسات ب (٥٢) ح (١).

ويغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا، أولاهن بالتراب على الأصح.

-
- (١) الصحاح (٤ : ١٣٢٩).
 - (٢) المقنعة: (٩).
 - (٣) الإنتصار: (٩).
 - (٤) الخلاف (١ : ٤٧).
 - (٥) الفقيه (١ : ٨).
 - (٦) نقله عنه في المنتهى (١ : ١٨٨)، والمختلف: (٦٣).
 - (٧) التهذيب (١ : ٢٢٥ / ٦٤٦)، الاستبصار (١ : ١٩ / ٤٠)، الوسائل (١ : ١٦٣) أبواب الأسيار ب (١) ح (٤).
 - (٨) الخلاف (١ : ٤٨، ٥٢)، إلا أنه ذكر "المرتين" في ص (٤٧).
 - (٩) المختلف (١٢، ٦٣).

-
- (١) المعتبر (١ : ٤٥٨).
(٢) (٣) المنتهى (١ : ١٨٧ ، ١٨٨)، الذكرى: (١٥).
(٤) في المعتبر (١ : ٤٥٨).
(٥) صحيح البخاري (١ : ٥٤)، صحيح مسلم (١ : ٢٣٤ / ٩١)، سنن أبي داود (١ : ١٩ / ٧١).
(٦) التهذيب (٩ : ١١٦ / ٥٠٢)، الوسائل (١٧ : ٢٩٤) أبواب الأشربة المحرمة ب (٣٠) ح (٢).
(٧) المقنعة: (٩).

-
- (١) السرائر: (١٥).
 - (٢) المنتهى (١ : ١٨٨).
 - (٣) المختلف: (٦٣).
 - (٤) الذكرى: (١٥).
 - (٥) المسالك (١ : ١٩).
 - (٦) المنتهى (١ : ١٨٩).
 - (٧) المبسوط (١ : ١٤).
 - (٨) كالمختلف: (٦٤)، والقواعد (١ : ٩)، والمنتهى (١ : ١٨٨)، والتذكرة (١ : ٩).
 - (٩) البيان: (٤٠).

-
- (١) المبسوط (١ : ١٤).
 - (٢) الفقيه (١ : ٨).
 - (٣) جامع المقاصد (١ : ٢٠).
 - (٤) الخلاف (١ : ٤٩).
 - (٥) الخلاف (١ : ٤٨)، المبسوط (١ : ١٤).

-
- (١) المعتبر (١ : ٤٦٠).
(٢) المختلف: (٦٤).
(٣) في " م "، " س "، " ق " : فيه.
(٤) الخلاف (١ : ٥٢).

ومن الخمر والجرذ ثلاثا بالماء، والسبع أفضل.

-
- (١) الكافي (٣: ٦١ / ٦)، التهذيب (١: ٢٦١ / ٧٦٠)، الوسائل (١: ١٦٢) أبواب الأستار ب (١) ح
(٢).
(٢) المعتبر (١: ٤٦٠).
(٣) النهاية: (٥٨٩، ٥٩٢)، والتهذيب (١: ٢٨٣).
(٤) الخلاف (١: ٥٠).
(٥) المبسوط (١: ١٥)، والجمل والعقود (الرسائل العشر): (١٧١).
(٦) النهاية: (٥).

ومن غير ذلك مرة واحدة، والثلاث أحوط.

-
- (١) الكافي (٦: ٤٢٧ / ١)، التهذيب (١: ٢٨٣ / ٨٣٠)، الوسائل (٢: ١٠٧٤) أبواب النجاسات ب (٥١) ح (١).
- (٢) التهذيب (٩: ١١٦ / ٥٠٢)، الوسائل (١٧: ٣٠٢) أبواب الأشرية المحرمة ب (٣٥) ح (٢).
- (٣) التهذيب (١: ٢٨٤ / ٨٣٢)، الوسائل (٢: ١٠٧٦) أبواب النجاسات ب (٥٣) ح (١).
- (٤) في جميع النسخ الخطية، والمصدر: ذلك، وما أثبتناه من الحجري وهو الصواب.
- (٥) المعتبر (١: ٤٦٢).
- (٦) في ص (٣٣٨).